

جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: علوم جنائية وإجرامية

قرينة افتراض براءة المتهم في الدعوى الجزائية

من طرف

معمار حميس

أمام اللجنة المشكلة من:

رئيسا	جامعة البليدة	أستاذ محاضر أ	عمرو خليل
مشرفا ومقررا	جامعة البليدة	أستاذ التعليم العالي	سريير ميلود
عضوا مناقشا	جامعة البليدة	أستاذ محاضر أ	جبار صلاح الدين
عضوا مناقشا	جامعة البليدة	أستاذ محاضر ب	رامي حليم

البليدة، نوفمبر 2011

ملخص

إذا كان صحيحا أن الفرد يعيش في المجتمع الذي أنشأه ، والذي يحتاج إليه لكي تتطور حياته وشخصيته، وإشباع حاجاته المادية والمعنوية، فإن الدولة يقع على عاتقها أن تقوم ببعض الواجبات الضرورية ومن أبرزها إقامة السلام الاجتماعي والنظام العام والعدالة بين الأفراد أنفسهم، وهو ما يمثل أحد الأسباب التي من أجلها أعطيت الدولة عدة وسائل تساعد على أن تتولى بطريقة فعالة المهام الملقاة على عاتقها من خلال وضع مجموعة من القواعد العامة التي تنظم العلاقات، سواء كانت بينها وبين الأفراد من ناحية أو فيما بين الأفراد أنفسهم، وبناء على ذلك فقد أعطيت الدولة الحق في اللجوء إلى القوة متى ما استدعت الضرورة ذلك، من أجل أن تؤيد احترام هذه القواعد العامة طالما أنها سارية .

وعلى أية حال فإنه من المتفق عليه من وجهة النظر العقابية، أن المجتمع له الحق في أن يضع مجموعة من القواعد العامة التي تحظر على الأفراد أو تتطلب منهم إتقان بعض التصرفات، كما أن له الحق في محاكمة الأفراد الذين لا يطيعون هذه القواعد، وأن يطبق عليهم الجزاء المقرر قانونا لسلوكهم المعتبر جرما، هذا الحق يتجسد فعليا في القانون الجنائي المكون لحق الدولة في التجريم والعقاب المصنوع من السلطة التشريعية عملا بمبدأ فصل السلطات وتحديد الوظائف، هذا مع ملاحظة أن السلطة التشريعية ليست طليقة من كل قيد أثناء وضعها لتلك القواعد وفقا للنظام الدستوري للدولة المعنية، ووفقا للفلسفة التي يقوم عليها النظام في الدولة والمبادئ التي يستند عليها، وأهم هذه المبادئ مبدأ شرعية التجريم والعقاب باعتباره الوجه الأول للشرعية، وقرينة البراءة باعتبارها الوجه الآخر لمبدأ الشرعية.

فالمبدأ الأول، أي شرعية الجرائم والعقوبات، يكون حجر أساس القانون الجنائي، أما المبدأ الثاني قرينة البراءة فإنه يسود ويسيطر على جزء مهم من القانون الجنائي بمعناه الواسع – الذي يعني

بالبحث عن الحقيقة القضائية، أي الإجراءات الجزائية وبعبارة أكثر وضوحاً فإنه إذا كان اكتشاف الحقيقة هو هدف الإجراءات الجزائية فإن وسائل هذه الأخيرة للوصول إلى الهدف يجب أن يؤسس على مبدأ قرينة البراءة أو أن الأصل في الإنسان البراءة إلي أن يثبت بصورة قاطعة لا تحتمل أي تأويل عكس ذلك.

المتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقاً لقرينة البراءة، هذا المبدأ الذي يجد صداه ضمن مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، وكذا أقرته جل دساتير الدول، يقتضي معاملة المتهم على أساس أنه بريء من الجرم المتابع على أساسه وذلك من خلال ضمان حقوقه وحرياته الشخصية و عدم التعرض لها إلا في إطار الشرعية الإجرائية، وأن يتم إثبات التهمة قبله من طرف هيئة الاتهام لأنه بالأصل بريء و على من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل على ارتكابه الفعل المجرم، والذي لا يتأتى إلا من خلال حكم قضائي بات قاضي بالإدانة الذي يكون وحده أساس لهدم قرينة البراءة و إخراج المتهم من دائرة البراءة إلى دائرة التجريم.

شكر

أولاً أحمد الله تبارك وتعالى على أن هيا لي الظروف والأسباب لإنجاز هذا العمل، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كافة أجمعين.
واجب الشكر والتقدير والعرفان والامتنان لوالدي الكريمين.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان للأستاذ " ميلود سرير" الذي أشرف علي في إنجاز هذا العمل والذي لم يدخر جهداً في سبيل توجيهي ومساعدتي، كما أشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل من الأستاذ " عمرو خليل" ، الأستاذ "جبار صلاح الدين" و الأستاذ "رامي حليم" على تفضلهم قبول مناقشة هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر والتقدير أيضاً للأستاذ "فريد ناشف"، وللأستاذة "مليكة درياد" اللذين قدما لي يد المساعدة في سبيل إنجاز هذا العمل، وإلى كل الأساتذة بكلية الحقوق بجامعة البليدة ومعهد الحقوق بالمركز الجامعي خميس مليانة.

كما أشكر كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد في سبيل إنجاز هذا العمل.

الفهرس

ملخص

شكر

الفهرس

10مقدمة
131. ماهية قرينة البراءة
131.1 مفهوم المبدأ وتاريخه
131.1.1 مفهوم المبدأ
141.1.1.1 تعريف المبدأ
152.1.1.1 مضمون المبدأ
152.1.1 التطور التاريخي للمبدأ
161.2.1.1 تكريس المبدأ في التشريعات القديمة
171.1.2.1.1 تكريس المبدأ في الحضارة الفرعونية
172.1.2.1.1 تكريس المبدأ في حضارة بلاد الرافدين
183.1.2.1.1 تكريس المبدأ في النظام الروماني
182.2.1.1.1 تكريس المبدأ في الشريعة الإسلامية

18 من الكتاب 1.2.2.1.1
19 من السنة النبوية 2.2.2.1.1
21 تكريس المبدأ في النظم الإجرائية الوضعية 3.2.1.1
21 تكريس النظام الاتهامي للمبدأ 1.3.2.1.1
22 تكريس النظام التنقيبي للمبدأ 2.3.2.1.1
25 أساس المبدأ ومبرراته الفقهية 2.1
25 أساس المبدأ 1.2.1
25 الأساس القانوني للمبدأ 1.1.2.1
25 تكريس المبدأ في المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية 1.1.1.2.1
27 تكريس المبدأ في مختلف دساتير الدول 2.1.1.2.1
29 تكريس المبدأ في مختلف القوانين الإجرائية 3.1.1.2.1
30 الأساس القضائي للمبدأ (الاجتهاد القضائي) 2.1.2.1
31 المبررات الفقهية للمبدأ 2.2.1
32 المبررات التي ساقها الفقه للعمل بالمبدأ 1.2.2.1
32 الإنسانية تقتضي أعمال المبدأ 1.1.2.2.1
33 المبدأ من المسلمات 2.1.2.2.1
34 تلافي الآثار النفسية والاجتماعية التي يسببها الاتهام 3.1.2.2.1
35 ضعف موقف المتهم في مواجهة الاتهام 4.1.2.2.1
35 الوقاية من احتمالات الخطأ القضائي 5.1.2.2.1
36 الاعتراضات والانتقادات الموجهة للمبدأ والرد عليها 2.2.2.1
36 الاعتراضات و الانتقادات الموجهة للمبدأ 1.2.2.2.1

372.2.2.2.1.أوجه الرد على انتقادات المدرسة الوضعية
393.1.بيان طبيعة المبدأ ونطاق تطبيقه
391.3.1.بيان طبيعة المبدأ
401.1.3.1.تعريف القرائن وأنواعها
401.1.1.3.1.تعريف القرائن
402.1.1.3.1.أنواع القرائن
411.2.1.1.3.1.القرائن القانونية
412.2.1.1.3.1.القرائن القضائية
422.1.3.1.بيان طبيعة المبدأ
421.2.1.3.1.الرأي القائل بأن افتراض البراءة هو قرينة قانونية بسيطة
432.2.1.3.1.الرأي القائل بأن افتراض البراءة أصل في الإنسان وليس قرينة
453.2.1.3.1.الرأي القائل بأن افتراض البراءة هو مبدأ من مبادئ القانون الجنائي
472.3.1.نطاق تطبيق المبدأ
471.2.3.1.النطاق الشخصي
482.2.3.1.النطاق الإجرائي
492.النطاق الإجرائي لقرينة البراءة
491.2.ضمان الحرية الشخصية للمتهم
501.1.2.ضمان الحرية الشخصية للمتهم عند إصدار الأوامر المقيدة لحيته
501.1.1.2.الحبس المؤقت
501.1.1.1.2.الجدل الفقهي حول الحبس المؤقت وتعارضه مع قرينة البراءة
532.1.1.1.2.الضمانات الإجرائية للحبس المؤقت

65الأمر بالقبض.2.1.1.2
69الأمر بالإحضار.3.1.1.2
71ضمان الحرية الشخصية للمتهم أثناء استجوابه.2.1.2
72تعريف الاستجواب.1.2.1.2
72ضمانات المتهم أثناء استجوابه.2.2.1.2
73من حيث السلطة القائمة بهذا الإجراء.1.2.2.1.2
73إطلاع المتهم على الجريمة المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده.2.2.2.1.2
73حق المتهم في الصمت.3.2.2.1.2
75الاكراه المادي.1.3.2.2.1.2
75العنف.1.1.3.2.2.1.2
75إطالة الاستجواب.2.1.3.2.2.1.2
76الاكراه المعنوي.2.3.2.2.1.2
77حق المتهم في الاستعانة بمحام.4.2.2.1.2
78إعفاء المتهم من عبء إثبات براءته.2.2
79إلقاء عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة.1.2.2
80إثبات الركن الشرعي للجريمة.1.1.2.2
81إثبات الركن المادي للجريمة.2.1.2.2
82إثبات الركن المعنوي للجريمة.3.1.2.2
83الاستثناءات الواردة على إعفاء المتهم من عبء إثبات براءته.2.2.2
84القرائن القانونية للإثبات.1.2.2.2
85القرائن القانونية التي تفترض قيام الركن المادي للجريمة.1.1.2.2.2

86القرائن القانونية التي تفترض قيام الركن المعنوي للجريمة
87القرائن القضائية للإثبات
89إثبات الدفوع
89موقف التشريعات من إثبات الدفوع
91موقف القضاء من مسألة إثبات الدفوع
93موقف الفقه من مسألة إثبات الدفوع
94الرأي القائل أن عبء الإثبات يتحمله المتهم
94الرأي القائل أن عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام
95تفسير الشك لصالح المتهم
95اليقين القضائي كأساس لهدم قرينة البراءة
96تعريف اليقين القضائي
97عناصر اليقين القضائي
97العنصر الشخصي لليقين القضائي
99العنصر الموضوعي لليقين القضائي
100ضوابط اليقين القضائي
100الإقتناع اليقيني بناء على دليل
100وجوب أن يكون هذا الدليل مطروحا أمام القاضي للمناقشة
101الإقتناع بناء على أدلة مشروعة
102مدى جواز إستناد الحكم القاضي بالبراءة على دليل غير مشروع
102الاتجاه الرافض لفكرة عدم مشروعية الدليل كأساس للحكم بالبراءة
103الاتجاه المؤيد لفكرة عدم مشروعية الدليل كأساس للحكم بالبراءة

1033.4.3.1.3.2.الاتجاه الذي اتخذ موقفا وسطا
1055.3.1.3.2.ضابط تعليل وتسبيب الأحكام
1066.3.1.3.2.عدم التقيد بأدلة معينة
1092.3.2.قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم
1091.2.3.2.مدلول قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم وسندها
1091.1.2.3.2.مدلولها
1102.1.2.3.2.سند قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم
1112.2.3.2.قاعدة الشك ومبدأ التدرج في معرفة الحقيقة القضائية
1111.2.2.3.2.قاعدة الشك في مرحلة التحقيق الابتدائي
1122.2.2.3.2.قاعدة الشك في مرحلة المحاكمة
1143.2.3.2.نطاق قاعدة الشك
1141.3.2.3.2.قاعدة الشك ومسائل الواقع
1151.3.2.3.2.قاعدة الشك ومسائل القانون
117خاتمة
119قائمة المراجع

مقدمة

من المعلوم أن الجريمة حدث غير عادي في حياة الناس، وليس من الطبيعي أن يجرم كل فرد، ذلك أن الإنسان يولد على الفطرة السليمة وهو نقي السريرة هذا هو الأساس والأصل، فإذا حدث وارتكب جريمة في حياته فيكون هو الأمر الغير طبيعي.

هذا الأصل يقابل أصلا آخر وهو أن الأشياء كلها مباحة وأن تجريمها والعقاب عليها هو الاستثناء وهذا الأصل الأخير هو الذي ظهر منه مبدأ الشرعية[44]ص357، والذي يعني خضوع الناس كافة-حكاما ومحكومين- لسيادة القانون، ومبدأ الشرعية هو مبدأ عام وأصبح ظاهرة من أهم ظواهر المجتمع المتمدن حيث يتحقق فيه المعنى الواضح لما يسمى بدولة القانون[34]ص42.

وتعد شرعية الإجراءات الجزائية هي أحد صور الشرعية بوجه عام وحلقة من حلقات الشرعية الجنائية بوجه خاص، فهي تشكل القيود التي يجب أن يتقيد بها المشرع الجزائي لكفالة احترام الحرية الشخصية في مواجهة السلطة وخاصة الحقوق والحريات، هذه الأخيرة التي كانت ثمرة كفاح طويل ناضلت من أجله البشرية لأجل تحقيق كرامة وإنسانية الإنسان، وقد بلغ موضوع حقوق الإنسان وحرياته أهمية كبيرة في وقتنا المعاصر، فلا تكاد تخلو أي اتفاقية أو معاهدة دولية كانت أو إقليمية وكذا دساتير الدول وقوانينها الوطنية من النص على حقوق الإنسان وحرياته، وكذا النص على الضمانات الكفيلة بحمايتها وصيانتها في إطار التوازن مع حماية المجتمع من الجريمة.

ويعد التشريع الجنائي من أهم المجالات التي يبدو فيها الاختلاف بين مختلف الحقوق والحريات من جهة وبينها وبين المصلحة العامة من جهة أخرى، فهذا التشريع يتحمل مسؤولية

تحقيق التوازن الذي يوقف الصراع ويكفل حماية كل من الحقوق والحريات والمصلحة العامة بقدر متناسب [07] ص05.

فقانون العقوبات من خلال التجريم والعقاب يحمي كل من حقوق المجني عليه والمصلحة العامة بحكم الضرورة الاجتماعية التي تتطلب هذه الحماية، ويفرض الجزاء الجنائي المناسب الذي يتسم بالمعقولية ولا ينافي الحدود المنطقية التي ينبغي أن تكون إطارا له [07] ص05.

وقانون الإجراءات الجزائية بما يضعه من قواعد تهدف إلى تحديد الإجراءات التي يتم بواسطتها استعمال حق الدولة في العقاب يحمي حقوق كل من المتهم والمجني عليه ويكفل حماية المصلحة العامة، ونظرا إلى أن قانون الإجراءات الجزائية شديد الصلة بموضوع الحقوق والحريات فإنه يتعين كفالة هذه الحقوق والحريات بحكم أن الأصل في الإنسان البراءة، فلا ينسب أي فعل مجرم إليه حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، الذي هو عنوان الحقيقة التي يصبوا إليها المجتمع، الذي بقدر ما يهمله التوصل إلى الحقيقة وتوقيع الجزاء الجنائي على الجاني يهمله أيضا حماية وكفالة حقوق وحريات المتهم الذي الأصل فيه البراءة مما نسب إليه، فإذا كان ذلك كذلك، فما أثر أعمال هذا الأصل على إجراءات متابعة المتهم جزائيا؟، وما قدر الحماية المكفولة للمتهم بمقتضى هذا الأصل؟.

المتهم بريء حتى تثبت إدانته عبارة تجد صداها ضمن جل مختلف التشريعات الدولية، الإقليمية والوطنية، وهي عبارة تجري على كل لسان، ينطق بها ويعرفها العام والخاص، وإن الناظرة لهذا الموضوع منذ الوهلة الأولى يظنه سهلا يسير الدراسة لكن الموضوع يحمل بين طياته عديد الصعوبات كونه غاية في الدقة والتعقيد، ولعل الدراسة التقليدية لهذا الموضوع تركزت أساسا حول الموازنة بين المصلحة الشخصية للمتهم -من خلال ضمان حماية حقوقه وحرياته عند متابعته جزائيا بمقتضى قرينة البراءة- ومصلحة المجتمع التي تقتضي تتبع المتهم وتوقيع الجزاء الجنائي على مقترف الجريمة و به تتحقق المصلحة العامة للمجتمع، لكن ما تثيره هذه الرسالة ليس إيجاد حل لهذا الصراع بين المصالح الذي انقضى، بل الأمر أكثر دقة وغاية في التعقيد حين التطرق لقدر الحماية المكفولة للمتهم المتابع جزائيا بمقتضى افتراض البراءة من خلال بيان مدى احترام المشرع لقرينة البراءة المفترضة في المتهم التي اقرها في صلب الدستور هذا عند وضع تشريع إجرائي يُعنى ببيان كيفية تتبع المتهم جزائيا وتوقيع الجزاء الجنائي على الجاني.

وبما أن هذا الموضوع شاسع لا يمكن حصره و تناول كل جوانبه، ارتأيت أن يقتصر موضوع البحث والإجابة على الإشكالية من خلال بيان أثر افتراض البراءة على إجراءات متابعة المتهم جزائياً، وقدّر الحماية المكفولة للمتهم بمقتضى هذا الأصل، ذلك بعد تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها دونما التطرق إلى مرحلة التحري، ذلك وفق منهج تحليلي وصفي.

الفصل 1

ماهية قرينة البراءة

إن دراسة أي موضوع من المواضيع يتطلب منا الإلمام به من جميع الجوانب، ذلك لأجل تسهيل الفهم وإزالة الغموض، والتمكن في الأخير من الوصول إلى نتائج ذات أهمية وقيمة علمية.

وعليه لما كان موضوع دراستنا في هذه المذكرة هو قرينة افتراض براءة المتهم في الدعوى الجزائية، فإنه كان لزاماً علينا بادئ ذي بدء التمهيد للدراسة قبل الخوض في التفاصيل، ذلك من خلال وضع تعريف للمبدأ وبيان مضمونه، والتطرق للموضوع من الناحية التاريخية، هذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فتطرقنا فيه لأساس المبدأ ومبرراته الفقهية، وفي المبحث الثالث تناولنا بيان طبيعة المبدأ ونطاق تطبيقه.

1.1. مفهوم المبدأ وتاريخه

كما ذكرنا سابقاً أن التعريف بالموضوع يسهل من عملية الفهم، كما وأن دراسته من الناحية التاريخية تمكنا من تأصيل الموضوع ومعرفة مكانة المبدأ في التشريعات القديمة والشريعة الإسلامية، وتكريسه في أنظمتها السائدة آنذاك، وفي مختلف الأنظمة الإجرائية الوضعية، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم المبدأ، وفي المطلب الثاني نتطرق فيه لدراسة تاريخية للمبدأ.

1.1.1. مفهوم المبدأ

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول تعريف المبدأ، أما في الفرع الثاني فتطرقنا فيه لمضمون المبدأ.

1.1.1.1. تعريف المبدأ

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الشرعية الإجرائية [19] ص 48 هو مبدأ افتراض براءة المتهم المتابع جزائياً، هذا المبدأ الذي وصفه مجلس اللوردات البريطاني بأنه: "خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجنائي" « Golden thread that runs through criminal Law. » [25] ص 04.

ولقد تعددت التعاريف حول هذا المبدأ، لكنها كلها متشابهة ومتماثلة وتصب في مصب واحد، سواء تعلق الأمر بتعريف الفلاسفة أو أساتذة القانون.

حيث ورد تعريف للمبدأ في كتاب الفيلسوف الايطالي "شيرازي بكاريا" تحت عنوان الجرائم والعقوبات لسنة 1764 في شأن افتراض البراءة جاء فيه: "أنه لا يمكن لأي شخص أن يعد مذنباً قبل أن يصدر القاضي بحقه حكماً بالإدانة، ولا يستطيع المجتمع حرمانه من الحماية العامة قبل أن يثبت أنه في واقع الحال قد انتهك الشروط التي بمقتضاها نال هذه الحماية" [25] ص 103.

وقد عرفه "عمر فخري عبد الرزاق الحديثي" على أن: "قرينة البراءة تعني التعامل مع شخص المتهم على أنه بريء مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء في مرحلة الاستدلال، أو التحقيق، أو المحاكمة، إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدانته لا يمكن الطعن فيه، مع توفير كافة الضمانات القانونية لهذا الشخص في كل مراحل الدعوى" [28] ص 18.

كما عرف المبدأ الدكتور "محمد سعيد نور" على أنه: "بمقتضى هذا الأصل كل من يتهم بارتكاب جريمة، مهما بلغت جسامتها وخطورتها، يجب أن يعامل بوصفه بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي فتنهار عندئذ قرينة البراءة، ويصبح المتهم مداناً ومستحقاً بالتالي للعقوبة التي حددها القانون للجريمة التي أدين بارتكابها" [34] ص 49.

وفي تعريف المبدأ أيضاً يقول الدكتور "محمد محدة" أنه: "يعني معاملة الشخص مشتبهاً فيه [49] كان أم متهماً [49]، في جميع مراحل الإجراءات، ومهما كانت جسامة الجريمة التي

نسبت إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقاً للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله" [36]ص225.

2.1.1.1. مضمون المبدأ

من المسلم به أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا يقتضي بالضرورة براءة ذمة الإنسان، فالإنسان يولد بريء الذمة نقي السريرة وهذا الأصل يلزمه طيلة حياته، ووقوع الجريمة حدث عارض في حياة الإنسان ويعني: إقرار حق الدولة في تتبع الجاني تحت مظلة الشرعية الجنائية التي تقتضي أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، واستكمالاً لهذا المبدأ تأتي الشرعية الإجرائية لتنظيم إجراءات متابعة المتهم وتوقيع الجزاء الجنائي عليه لحماية أمن واستقرار المجتمع، لكن التسليم المطلق والتطبيق الحرفي لأصل البراءة يعني استحالة متابعة المتهم وتوقيع الجزاء الجنائي عليه، لهذا فإن المضمون الواقعي لهذا المبدأ يتوقف على كفالة مجموعة من الضمانات التي من شأنها حماية حقوق وحرريات الشخص المتابع جزائياً من جهة، والوصول إلى الحقيقة التي ينشدها المجتمع وهي توقيع الجزاء الجنائي على مقترف الجريمة.

فالقانون هو الذي ينظم إجراءات المتابعة الجزائية ويقيدها بمجموعة من الضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحرريات الشخصية في إطار يتماشى وافتراض البراءة الذي أقره القانون.

وعليه فإن افتراض البراءة يستفيد منه كل شخص يتابع جزائياً بصفته إنساناً، سواء كان ذكراً أو أنثى راشد أو قاصر، مسبوق أو مبتدئ، وبغض النظر عن نوع الجرم المتابع على أساسه، جسيماً كان أم بسيطاً، وذلك في أي مرحلة من مراحل القضية الجزائية، سواء في مرحلة التحري و التفتيش، مرحلة التحقيق الابتدائي وحتى مرحلة المحاكمة إلى حين صدور حكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي به [39]ص410.

2.1.1. التطور التاريخي للمبدأ

إن دراسة المبدأ من الناحية التاريخية تمكنا من معرفة مكانة المبدأ عند المجتمعات القديمة ومختلف التشريعات والأنظمة، والوقوف على مدى احترام تلك الشعوب لقرينة البراءة،

ومتابعة مختلف التطورات التي مرت بها قرينة البراءة حتى أصبحت على ما هي عليه ضمن التشريعات المعاصرة.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، تناولنا في الفرع الأول تكريس المبدأ في التشريعات القديمة، وفي الفرع الثاني تكريس المبدأ في الشريعة الإسلامية، وفي الفرع الثالث تكريس المبدأ في النظم الإجرائية الوضعية.

1.2.1.1. تكريس المبدأ في التشريعات القديمة

من المؤكد أن افتراض البراءة نشأة ثمرة كفاح طويل عاشته الإنسانية عبر مختلف مراحلها، فالمجتمعات البدائية كانت حياتها قائمة على الفوضى والعنف، وكان القانون السائد آنذاك هو قانون الغاب "القوي يأكل الضعيف"، فالقوة والانتقام الفردي كانا السبيل الوحيد لحل النزاعات، ولهذا قيل إن: "القوة هي التي تنشأ الحق وهي التي تحميه" [25] ص55، ومختصر القول أن المتهم القوي هو الذي يحمي حقوقه وحرياته ولا يعاقب، أما المتهم الضعيف فتضيع حقوقه وحرياته وينال العقاب سواء كان الجاني أم لا، و في وقت ما شهدت هذه المجتمعات البشرية تطورا وأصبح هناك ما يسمى برئيس القبيلة يفض النزاعات القائمة، تزامنَ هذا مع سيطرة أساطير ومعتقدات دينية على طرق الإثبات الجنائي.

حيث تم إخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة إلى عدد من وسائل التعذيب لنزع اعترافاتهم، كالإمساك بحديد محمى أو وضع الأيدي في ماء مغلي.. وغيرها من وسائل التعذيب اعتقادا منهم أن الإنسان البرئ الذي لم يرتكب الفعل الإجرامي لن تتخلى عنه الآلهة وسوف تحميه.

خلاصة القول أن المتهم في هذه المرحلة كان مدان حتى يثبت هو براءته أو تتدخل الآلهة لجانبه، فلم يكن هناك معنى للبراءة ولا لحقوق وحریات المتهم، فقد كانت هناك قرينة إدانة لا قرينة براءة في هذه الحقبة الزمنية.

وقد عرفت بوادر أعمال واحترام قرينة البراءة في تشريعات الحضارات القديمة الفرعونية، وبلاد الرافدين والرومانية، وبيان ذلك كالآتي:

1.1.2.1.1. تكريس المبدأ في الحضارة الفرعونية

إن العقيدة الدينية كانت هي الضابط للسلطة الفرعونية، فوجهتها تحقيق الخير العام وإقامة العدل بين الناس، وضمان حقوق الأفراد والسهر على مصالحهم والعمل على حمايتهم، وانعكس ذلك على التشريعات القانونية، حيث كانت متفقة مع مبادئ العدالة والحق [25]ص72.

حيث كان المتهم يعطى الفرصة الكافية للدفاع عن نفسه، وكانت المحاكمة حضورية، إذ لم يكن جائزاً أن تنعقد المحكمة دون حضور المتهم، وكان يشترط إتمام المحاكمة بشكل علني، كما كان على القضاة تسبب أحكامهم [28]ص26.

إن توافر مثل هذه الضمانات الكفيلة بضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، لخير دليل على إعمال قرينة البراءة واحترامها حسب النظام السائد آنذاك.

مختصر القول أن النظام الفرعوني أعمل قرينة البراءة حسب النظام والمعتقد السائد آنذاك وأقر بموجبها ضمانات تدل على ذلك، كحق المتهم في محاكمة منصفة وعادلة.

2.1.2.1.1. تكريس المبدأ في حضارة بلاد الرافدين

تعد شرائع ما بين النهرين أو بلاد الرافدين "العراق حالياً" أول الشرائع المكتوبة في تاريخ البشرية، وضعت لإقامة الحق والعدل، وذلك في الفترة بين 1686_1728 ق.م، ومن أهم التشريعات التي ظهرت قديماً، قانون "لبت عشتار"، وقانون "حمورابي".

والمتتبع لنصوص هذين التشريعيين يدرك بجلاء أنهما من أول الشرائع التي عبرت عن أصل البراءة في المتهم، فوفقاً لقانون "لبت عشتار" لم يكن مسموحاً بالاعتداء على الحرية الشخصية انطلاقاً من أن الأصل في الإنسان البراءة، ولزماً لذلك كان يتعين معاملة المتهم على هذا الأساس حتى تثبت إدانته يقيناً، وفي قانون "حمورابي" جاءت بعض النصوص التي تؤكد على احترام أصل البراءة ومن تلك النصوص ما جاء في المادة الأولى منه أنه: "إذا اتهم رجل رجلاً آخر بجريمة قتل ثم لم يثبت ذلك، يحكم على المتهم -أي من وجه الاتهام- بالموت" [25]ص74، فالمتهم قائمة في حقه قرينة البراءة إلى أن يثبت العكس حسب النص.

مختصر القول أن شرائع بلاد الرافدين عرفت وكرست افتراض البراءة من خلال شرائعها المكتوبة، لكن هذا لا يعني التطبيق الفعلي والاحترام المطلق للمبدأ، فقد كانت هناك بعض الوسائل التي تتناقض مع المبدأ كتخليف المتهم اليمين مثلاً.

3.1.2.1.1. تكريس المبدأ في النظام الروماني

كانت المحاكمة في ظل القانون الروماني تتم بإجراءات شفوية علنية كان الأصل في المتهم البراءة، وعلى سلطة الاتهام إثبات العكس [07] ص 281، مما يدل على الأخذ بقريضة البراءة في هذه الفترة، وفي العهد الإمبراطوري حيث اختفى نظام الشفوية والعلنية وحلت محلها الإجراءات المكتوبة، وكان من سلطة القاضي توجيه التهمة إلى المتهم وعلى هذا الأخير إثبات براءته وإلا فهو مدان، وبدأ في ظل هذا النظام الإمبراطوري السماح بتعذيب المتهم أثناء محاكمته مما يترتب عن ذلك أن ذهب حقوق المتهم وضماناته أدرج الرياح [28] ص 27، وبالتالي انتهاك قريضة البراءة التي كانت مفترضة فيه سابقاً.

ملخص الدراسة التاريخية لمبدأ افتراض البراءة في التشريعات القديمة هو أن المبدأ عرف في هذه المراحل الزمنية إعمالاً جزئياً، واحتراماً على قدر الأنظمة والمعتقدات الدينية السائدة آنذاك.

2.2.1.1. تكريس المبدأ في الشريعة الإسلامية

لقد عرف الفقه الجنائي الإسلامي مبدأ افتراض البراءة منذ أكثر من 14 قرناً حماية واحتراماً لحقوق وحريات الإنسان، هذا المخلوق الذي كرمه الله تعالى من فوق سبع سموات حيث قال تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم" [01].

وللمبدأ سند في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم:

1.2.2.1.1. من الكتاب

لقد تعددت الآيات الكريمة الدالة على أخذ الشريعة الإسلامية بالمبدأ وإعماله، ففي كتاب الله تعالى ورد النص على المبدأ في مضمون عديد الآيات نذكر منها:
قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين"[01].

وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن، إن بعض الظن إثم"[01].
وقوله تعالى: "ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتاناً وإثماً عظيماً"[01].

2.2.2.1.1. من السنة النبوية

عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت، قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلو سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[02] ص110.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال، قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادروا الحدود بالشبهة"[25] ص62.

وقد عمل الصحابة رضوان الله عليهم بهذه القاعدة بعد وفاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات"[25] ص62.

مجموع هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ومآثر الصحابة الكرام تدل على تكريس الشريعة الإسلامية للمبدأ وإعمالها له، حماية لكرامة الإنسان من أن تمس أو تهان على أساس شبهة أو ظن، وجعل السبيل الوحيد الذي على أساسه ينسب الفعل للجاني هو اليقين والدليل القطعي على ثبوت الإدانة واستحقاق العقاب، لقوله تعالى: "وإن الظن لا يغني من الحق شيئا"[01].

فمن المقرر في الفقه الإسلامي أن الحد عقوبة من العقوبات التي توقع ضرراً في جسد الجاني وسمعته، ولا يثبت هذا إلا بالدليل القاطع، كما قلنا سابقاً، الذي لا يتطرق إليه الشك فإن تطرق إليه الشك كان ذلك مانعاً من اليقين الذي تبني عليه الأحكام[28] ص22.

ويعود مبدأ افتراض البراءة إلى قاعدة في الشريعة الإسلامية وهي قاعدة الاستصحاب:

● الاستصحاب لغة : هو طلب الصحبة، استصحبته إذا دعاه إلى الصحبة ولازمه، فكل شيء لازم شيئاً آخر فقد استصحبته، فيقول استصحبته الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة [56]ص507.

● الاستصحاب اصطلاحاً: هو بقاء الحال على ما كان عليه في الزمن الماضي، حتى يثبت بالدليل ما يغيره، وعلى من يدعي تغير الحال أن يثبت ما يدعيه، بمعنى أن كل أمر علم وجوده ثم حصل الشك في عدمه فإنه يحكم ببقائه [25]ص64.

فالأصل في الأشياء الإباحة مما يستلزم براءة ذمة الإنسان، وهذا أمر معلوم يقينا ومقرر ولا يسقط هذا الوصف عن الإنسان إلا بالدليل القاطع واليقين، أما مجرد الشك والريب فيبقى الوصف على حاله وهو براءة ذمة الإنسان، وهذا هو تطبيق قاعدة الاستصحاب.

كما أن مبدأ افتراض البراءة مبدأ مطلق التطبيق في الشريعة الإسلامية لا يقتصر تطبيقه على الحدود فقط، وإنما يشمل عقوبات القصاص والتعازير أيضاً [23]ص103.

إن الناظر بوجه المقارنة بين تطبيقات فقهاء الشريعة الإسلامية وقضائها لهذا المبدأ، مع تطبيقاته في الفقه والقضاء الجنائي الحديث، لوجد أنه لا اختلاف بينها، بل بالعكس إن بعض المحاكم الوضعية في تطبيقاتها لنتائج افتراض البراءة تؤسس قضائها دونما حرج على قواعد فقهية إسلامية، على الرغم من عدم استخدامها هذه النظم الجنائية الحديثة أصلاً من الفقه الإسلامي.

فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده". ومن تمعن في هذا الحكم وجد دون شك أنه طبق تطبيقاً صحيحاً وحقيقاً لتلك القاعدة الفقهية الإسلامية القائلة "لا ينسب لساكت قول" [36]ص226.

وقد أسست محكمة النقض السورية قضاءً مماثلاً لها على القواعد الفقهية الإسلامية المذكورة آنفاً تأسيساً مباشراً وأكثر وضوحاً من سابقها فقالت: "سكوت المتهم أو المدعى عليه لا

يعتبر إقراراً منه بما نسب إليه لأنه لا ينسب لساكت قول "[36]ص227، وهذه قاعدة فقهية في الفقه الإسلامي أقرتها وأخذت بها النظم القانونية الوضعية المعاصرة، حيث أقرت حق المتهم في الصمت وصمته هذا ليس دليلاً على اقترافه الفعل المجرم.

خلاصة القول أن الشريعة الإسلامية كرست المبدأ في قواعد الفقه الجنائي، بناء على قاعدة الاستصحاب، وذلك بالشكل الصحيح الذي يضمن حقوق وحرية الإنسان الموضوع في دائرة الاتهام لأجل فعل مجرم، كما تعتبر الشريعة الإسلامية هي السباقة في إقرار المبدأ وتأصيله قبل النظم القانونية المعاصرة التي استندت في إقرار المبدأ وتكريسه ضمن نصوصها إلى الشريعة الإسلامية.

3.2.1.1. تكريس المبدأ في النظم الإجرائية الوضعية

لقد عرفت البشرية الإجراءات الجزائية من خلال نظامين شهيرين هما : النظام الاتهامي والنظام التنقيبي، فلا يمكن دراسة تاريخ الإجراءات الجزائية إلا من خلال هذين النظامين الإجرائيين، وسنتناول في هذا الفرع من خطة الدراسة تكريس كل من النظامين لمبدأ افتراض البراءة ومدى احترام كل من النظامين لهذا المبدأ.

وبما أن النظام الاتهامي هو أقدم الأنظمة الإجرائية الوضعية، سنتناول تكريس هذا النظام للمبدأ أولاً، ثم نتناول تكريس النظام التنقيبي للمبدأ ثانياً.

1.3.2.1.1. تكريس النظام الاتهامي للمبدأ

يعتبر النظام الاتهامي من أقدم أنماط الأنظمة الإجرائية، وهو ينظر للخصومة الجنائية على أنها نزاع شخصي بين خصمين، يحل اعتماداً على إتباع إجراءات معينة أمام القاضي الذي ينحصر دوره في تقرير كلمة القانون لأحدهما، ولا يميز هذا النظام في فكرته القديمة بين الإجراءات المدنية والجنائية، فكلاهما وسيلة قانونية للحصول على الحق المدعى به وهو التعويض في الدعوى المدنية والعقوبة في الدعوى الجنائية [16]ص11.

وكان أول ظهور لهذا النظام في روما القديمة، ثم في فرنسا في عصر الإقطاع، ولا يزال هذا النظام سائد في تشريعات الدول الأنجلوسكسونية[34]ص17، ويقوم هذا النظام على مبادئ أساسية هي أن الدعوى سواء كانت مدنية أو جزائية هي ملك للأطراف، فالمدعي أو الضحية يوجه الاتهام ويقدم الدليل على إدعائه أمام المحكمة، والمدعى عليه أو المتهم له الحق في تقديم ما من شأنه دحض تلك الأدلة وتدعيم براءته، أما دور القاضي فهو حيادي وسلبي في نفس الوقت ولا يبحث عن الحقيقة سوى تمحيص الأدلة المقدمة من الأطراف فقط، وفي ظل هذا النظام يحال المتهم مباشرة على المحاكمة دونما المرور على مرحلة التحقيق، وتكون هذه المحاكمة علنية وبحضور الخصوم، وشفاهة، وبعد إجراءات المرافعة يحكم القاضي في القضية وفقا لاقتناعه الشخصي بالأدلة المقدمة أمامه.

وفي ظل هذا النظام كان مجرد توجيه الاتهام يمثل مساسا بالحرية الفردية ويلزم ممثل الاتهام بتقديم الدليل على صحة دعواه، وكان يفترض في المتهم البراءة حتى يثبت عكسها، ولذلك كانت ضمانات الحرية الفردية السمة التي تطبع هذا النظام[07]ص282.

نلخص إلى القول أن النظام الاتهامي تميز بضمان حقوق وحرية المتهم، بناء على افتراض البراءة القائمة في حقه، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته لأجل ذلك يجب إحاطته بكافة الضمانات التي من شأنها حماية حقوقه وحرياته الشخصية، وعليه فإن النظام الاتهامي كرس حقيقة لمبدأ افتراض البراءة، على الرغم من الدور السلبي للقاضي في ظل هذا النظام حيث ينحصر دوره في تمحيص الأدلة المقدمة من أطراف الخصومة الجزائية والحكم على أساسها وفقا لاقتناعه الشخصي، ما من شأنه الإضرار بمصلحة المتهم وإدانة البريء أحيانا خاصة إذا كان طرفي الخصومة غير متكافئين.

2.3.2.1.1. تكريس النظام التنقيبي للمبدأ

لقد ظهر نظام التحري والتنقيب كنتيجة طبيعية للتغيرات السياسية التي أدت إلى تقوية سلطة الدولة المركزية[16]ص12، فقد ارتبط ظهور هذا النظام بظهور الدولة كسلطة قوية تحرص على فرض النظام داخل المجتمع، وطبقا لهذا النظام فإن الخصومة الجنائية ليست نزاعا شخصيا بين المتهم وغيره كشأن النظام الاتهامي، بل هي مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة، وإقرار سلطة الدولة في توقيع الجزاء الجنائي[16]ص13.

والأساس الذي يقوم عليه هذا النظام هو أنه يعتمد على مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى إظهار الحقيقة لإقرار سلطة الدولة في العقاب، والمتهم بموجب هذا النظام لا يتمتع بحقوق إجرائية معينة خاصة به وإنما هو محل لما يُتَّخَذُ نحوه من إجراءات، وهو أي المتهم يخضع لسلطة جهة التحقيق دون أن يعطى فرصة للإسهام في جمع الأدلة، إذ أن الخصومة الجنائية في هذا النظام ليست نزاعاً شخصياً بين المتهم وغيره، كما هو الحال في النظام الاتهامي الذي يصور الخصومة على أنها مجرد نزاع شخصي بين المتهم وبين من يمثل الاتهام سواء كان المجني عليه أو غيره [34]ص21.

فممثل المجتمع أي النيابة العامة تملك سلطات واسعة تفوق حقوق المتهم، كما أن الإجراءات عبر كافة مراحل الدعوى تتميز بالسرية، كما أن للقاضي في هذا النظام دور ايجابي في البحث عن الحقيقة وتمحيص الأدلة، فلقد كان المتهم يعامل باعتباره مداناً سلفاً ولم تكن لقرينة البراءة أية قيمة [28]ص29.

ففي ظل هذا النظام حلت قرينة الإثم والإدئاب « Présomption de culpabilité » محل أصل البراءة، وقد تغلبت مصلحة المجتمع في البحث عن الدليل لمعرفة الحقيقة على مصلحة الفرد في حماية حريته الأساسية، فكان الإثبات يقع على النيابة العامة والقاضي، ولم يكن على المتهم إثبات براءته إلا في الجرائم الجسيمة مثل الشعوذة والسحر، والواقع من الأمر في هذا النظام الإجرائي رغم إلقاء عبء الإثبات في معظم الجرائم على عاتق النيابة العامة والقاضي إلا أنه لم يفترض براءة المتهم فيما يتعلق بالإجراءات الماسة بالحرية ففي هذا الصدد أفترض فيه الجرم، فكان الأصل في التحقيق هو القبض والحبس الاحتياطي حتى قيل بأن: "من لا يبدأ بالقبض سوف يفقد المجرم" [07]ص282.

مجمل القول أنه في ظل هذا النظام على الرغم من تمتع المتهم ببعض الضمانات مثل إلقاء عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام والقاضي، والدور الايجابي للقاضي، إلا أن هذا النظام افترض قرينة الجرم والإدئاب في حق المتهم، ويظهر ذلك من خلال المبادئ التي يقوم عليها النظام خاصة ما تعلق بالإجراءات الماسة بالحرية الفردية كالقبض والحبس والتعذيب كل هذا تحقيقاً للمصلحة العامة للمجتمع على حساب الحقوق والحريات الفردية.

فهذا النظام لم يكرس لمبدأ افتراض البراءة بل عكس المبدأ وكرس مبدأ افتراض الجرم في حق المتهم.

خلاصة لما تم سرده نجد أن مبدأ افتراض براءة المتهم ارتبط وجوده بالنظام الاتهامي، هذا النظام الذي سمته الأساسية حماية الحقوق والحريات الشخصية وكفالتها، والناظر بوجه المقارنة يجد أن النظام الاتهامي كرس مبدأ افتراض البراءة في حق المتهم، ما من شأنه حماية وصون حقوق وحريات المتهم، على خلاف النظام التنبه الذي كرس لمبدأ افتراض الجرم والإذنب في حق المتهم حماية للمصلحة العامة للمجتمع دونما أي اعتبار لحقوق المتهم.

ومنذ القرن الثامن عشر وأمام الوضع المتأزم لحقوق وحريات الأفراد في ظل النظام التنبه، انتشرت عديد أفكار الفلاسفة التي تنادي باحترام حقوق وحريات الأفراد.

ففي إيطاليا نادى "بكاريا" في كتابه (الجرائم والعقوبات) لسنة 1764 بأنه: "لا يجوز وصف شخص بأنه مذنب قبل صدور حكم القضاء، وأنه لا يجوز للمجتمع أن يسحب حمايته إياه قبل إتمام محاكمته عن الجريمة المنسوبة إليه" [07] ص 283، وانتقد "بكاريا" بشدة استعمال التعذيب عند التحقيق مع المتهم قائلا: "إن من نتائج الغريبة أن يكون المجرم في وضع أحسن حالا من البريء، لأن الثاني قد يعترف بالجريمة تحت وطأة التعذيب فتقرر إدانته، أما الأول فإنه يختار بين ألم التعذيب وألم العقوبة التي يستحقها فيختار الألم الأول لأنه أخف لديه من ألم العقاب، فيصمم على الإنكار وينجو من العقوبة".

وقال "مونتسكيو" في كتابه (روح القوانين) بأنه: "عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود" [07] ص 283.

و لقد كان لهذه الانتقادات صدى كبير وإيدانا بقيام ثورة في مجال حقوق وحريات الإنسان، عن طريق تدعيم قرينة البراءة وإقرارها في مختلف النصوص التشريعية المعاصرة، بداية من إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789 إبان الثورة الفرنسية كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني من الدراسة.

2.1. أساس المبدأ ومبرراته الفقهية

ذكرنا فيما سبق أن الشريعة الإسلامية الغراء هي أول من عرف مبدأ افتراض البراءة، حيث أعمل التشريع الإسلامي الجنائي هذا المبدأ بشكل يكفل حماية حقوق وحرية المتهم وفق ما جاء في الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة ومآثر الصحابة الكرام السالفة الذكر، إضافة إلى هذا فإن المبدأ يستند في قيامه إلى نصوص تشريعية دولية ووطنية، وحتى القضاء كرس للمبدأ من خلال قرارات المحاكم، وكما يستند المبدأ في قيامه على عديد المبررات التي أتى بها الفقه، كل ذلك سنتناوله ضمن هذا المبحث الثاني من الدراسة من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول أساس المبدأ، ونتناول في المطلب الثاني المبررات الفقهية للمبدأ.

1.2.1. أساس المبدأ

نظرا لأهمية المبدأ تم تكريسه في مختلف النصوص التشريعية، فلقد تضمنت المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، ومختلف دساتير الدول، وقوانينها الإجرائية النص على هذا المبدأ، ليس هذا فحسب بل توالت حتى الاجتهادات القضائية على تكريس المبدأ، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني للمبدأ، وفي الفرع الثاني نتناول فيه الأساس القضائي للمبدأ أي تكريس الاجتهاد القضائي للمبدأ.

1.1.2.1. الأساس القانوني للمبدأ

سنتناول في هذا الفرع تكريس المبدأ في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، ومختلف دساتير الدول وقوانينها الإجرائية.

1.1.1.2.1. تكريس المبدأ في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

سبق القول أن الوضع الذي آلت إليه حقوق وحرية المتهم خاصة في ظل النظام التنقيبي الذي أهدر افتراض البراءة في حق المتهم وأقام مقامه افتراض الإدانة والجرم، وأمام هذا الوضع ظهرت وانتشرت عديد أفكار الفلاسفة منهم "بكاريا" و"مونتسكيو"، هذه الأفكار انتقدت بشدة

طريقة معاملة المتهم المتابع جزائياً والحالة الخطيرة التي آلت إليها حقوق وحرريات المتهم، ولقد كان لهذه الانتقادات صدى كبير بالنسبة لتدعيم قرينة البراءة وكفالة احترام حقوق وحرريات المتهم.

حيث جاء إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789 إبان الثورة الفرنسية مؤكداً على أن الأصل في الإنسان البراءة، وجاء في نص المادة التاسعة منه على أن: "كل شخص أُتهمَ بارتكاب جريمة يفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته...".

L'article 09 de la déclaration des droits de L'homme : " tout homme étant présumé innocent jusqu'à ce qu'il ait été déclaré coupable, s'il est jugé indispensable de l'arrêter, toute rigueur qui ne serait pas nécessaire pour s'assurer de sa personne doit être sévèrement réprimée par la loi".[59]p10.

فموجب هذا النص يعتبر إعلان حقوق الإنسان السباق عن غيره من الإعلانات والاتفاقيات بالنص على المبدأ في التشريعات المعاصرة.

ولقد تؤكد هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 في مادته 11 التي تنص على أن: " كل شخص متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها كافة الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه"[25]ص109.

ولقد أقر المبدأ كذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، حيث جاء في نص المادة 06 أنه: "كل متهم بارتكاب جريمة مفترض أنه بريء إلى أن تثبت إدانته"، وتتميز هذه الاتفاقية بأنها تفرض على الدول الأعضاء التزاماً قانونياً باحترام هذا المبدأ[11]ص72.

كما تم النص على المبدأ في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[23]ص118 لسنة 1966 في المادة 2/14 التي تنص على أنه: "لكل فرد متهم بتهمة جنائية، الحق في أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون"[25]ص125.

كما أعتد المبدأ من قبل الميثاق العربي في القمة السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004، وقد جاء في المادة 16 منه أن: "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات..." [19] ص62.

كما كان مبدأ البراءة أحد موضوعات المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات، الذي عقد في "هامبورج" في سبتمبر 1979، وقد أصدر هذا المؤتمر التوصية الثالثة عن قرينة البراءة بالقول: "قرينة البراءة مبدأ أساسي في القضاء الجنائي، وتتضمن:

- إن أحدا لا يمكنه إدانته إلا إذا كان قد حوكم بالمطابقة للقانون، بناء على إجراءات قضائية.
- لا يجوز توقيع جزاء جنائي عليه طالما لم تثبت مسؤوليته على الوجه المنصوص عليه في القانون.
- لا يكلف شخص بإثبات براءته.
- يستفيد المتهم دائما من أي شك" [19] ص63.

نلخص إلى القول أن اعتماد مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية لمبدأ افتراض البراءة في حق المتهم وتكريسه في نصوصها يعطي المبدأ قوة قانونية ويبرز أهميته البالغة في شأن ضمان حقوق وحرريات المتهم المتابع جزائيا.

2.1.1.2.1. تكريس المبدأ في مختلف دساتير الدول

لا شك أن الدستور هو الوثيقة الأسمى في هرم تدرج القوانين في أي دولة، حيث يتقيد أي تشريع بالمبادئ والقواعد الأساسية المنصوص عليها في الدستور، ولعل أهم هذه التشريعات هو التشريع الجنائي، كونه يمس بالحقوق والحرريات الشخصية بصفة مباشرة.

ولقد نهجت دساتير الدول نفس النهج الذي انتهجته الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية في شأن تكريس مبدأ افتراض البراءة ضمن نصوصها.

فمن تصفح الدستور الجزائري يجده ينص في مادته 45 على أن: "كل شخص يعد بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"[48].

كما تنص المادة 67 من الدستور المصري لسنة 1971 على المبدأ صراحة بالقول: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه"[53].

وجاء في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 بأنه: "ويعلم الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان...، كما هي معرفة بإعلان الحقوق الصادر سنة 1789 والتي أكدتها وأكملتها مقدمة دستور 1946".

" Le peuple Français prochaine solennellement sont attachement aux droit de l'homme et aux principes de la souveraineté nationale tels qu'ils ont été définis par la déclaration de 1789, confirmée et complétée par le préambule de la constitution de 1946..." [61].

وهذا الإعلان- لسنة1789- كما تطرقنا سابقا نص على مبدأ افتراض براءة المتهم.

ونص الدستور الكندي في المادة 11 منه على أن: "أي شخص متهم بارتكاب جريمة يفترض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون، في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحادية".

" Any person charged with an offence has the right...to be presumed innocent until proven guilty according to Law in a fair and public hearing by an independent and impartial tribunal." [25] 127 ص

كما نص الدستور الايطالي الصادر لسنة 1947 على المبدأ في مادته 27 التي تؤكد أن "المسؤولية الجنائية شخصية، ولا يعتبر المتهم مذنباً قبل الحكم النهائي"[19] ص63.

نلخص إلى القول أن دساتير مختلف الدول كرست المبدأ ضمن نصوصها، وإن اختلفت في كيفية صياغة النص، إلا أنها أكدت على احترام مبدأ افتراض براءة المتهم إلى حين ثبوت الإدانة بحكم قضائي بات.

3.1.1.2.1. تكريس المبدأ في مختلف القوانين الإجرائية

لقد عمدت بعض الدول تكرار النص على المبدأ في قوانينها الإجرائية، واعتبرتها قاعدة إجرائية بعد النص عليها في الدستور، فقاعدة افتراض البراءة هي قاعدة إجرائية تحمي حريات الأفراد في مواجهة السلطة [11]ص73.

فقرينة البراءة قبل كل شيء هي قاعدة في الإجراءات الجزائية.

"La présomption d'innocence est avant tout une règle de procédure pénale." [59] p10.

وتجدر الإشارة إلى أن تكرار النص في قانون الإجراءات الجزائية بعد النص عليه في الدستور، يعد عملاً منتقداً، لأن النص على المبدأ في الدستور يغني عن النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية [19]ص64.

فالمشرع الفرنسي أضاف في مقدمة قانون الإجراءات الجزائية في المادة الأولى التمهيدية الفقرة الثالثة- قانون رقم 516-2000 الصادر في 15 جوان سنة 2000، في شأن تدعيم قرينة البراءة وحقوق المجني عليه، والتي تنص على ما يلي: "تفترض براءة كل شخص مشتبه فيه أو متهم طالما لم تثبت إدانته بعد، وأي اعتداءات على قرينة البراءة سوف يتم ملاحقتها والتعويض عنها والمعاقبة عليها..."

La loi N°2000-516 du 15 Juin 2000 renforçant la présomption d'innocence et les droits des victimes, il est indiqué que " toute personne suspectée ou poursuivie est présumée innocente tant que sa culpabilité n'a pas établie..." [64] p10.

كما جاء النص على المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية السوداني الصادر سنة 1974 في مادته الثالثة التي تنص بقولها: "يراعي في تطبيق هذا القانون أن لكل متهم الحق في أن ينال محاكمة عادلة، وأن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته دونما شك معقول."، كما ونصت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية في تشيكوسلوفاكيا لسنة 1961 على أنه: "لا يجوز اعتبار المتهم المتخذة ضده الإجراءات الجنائية مداناً حتى صدور حكم من محكمة بإدانته، ويكون حائزاً

لقوة الشيء المقضي به"، ونصت المادة 2/20 من قانون الإجراءات الروسي الصادر عام 1969 على أنه: "لا يحق لممثل النيابة العامة والمحقق والمحكمة ومن يوجه التحقيق الأولي تحميل المتهم عبء الإثبات" [19] ص 64.

أما فيما يخص المشرع الجزائري، فقد أحسن فعلا عندما لم يكرر النص صراحة على المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية، بل اكتفى بتقيد إجراءات متابعة المتهم بمجموعة من الضمانات التي تكفل حماية حقوقه وحرياته، مثل ما نصت عليه المادة 100 ق ا ج في حق المتهم في الصمت وعدم الإدلاء بأقواله عند مثوله لأول مرة أمام المحقق، باعتبار أن البراءة أصل كامن فيه وهو غير ملزم بإثبات هذا الأصل في حقه [49].

خلاصة القول أن تكريس المبدأ في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، إضافة إلى تكريس المبدأ في مختلف دساتير دول العالم، وحرص بعض الدول على تكرار النص على المبدأ في قوانينها الإجرائية، ما هو إلا دليل على الأهمية البالغة للمبدأ، والسمة العالمية للمبدأ واتفاق جميع النصوص على ضرورة أن يحضى المتهم بمعاملة إنسانية تحفظ كرامته من طرف السلطات المخول لها قانونا اتخاذ إجراءات في مواجهته.

2.1.2.1. الأساس القضائي للمبدأ (الاجتهاد القضائي)

نجد كذلك الاجتهاد القضائي الذي بدوره أقر المبدأ، هذا ما سنتناوله في هذا الفرع الثاني من خلال التطرق لبعض قرارات المحاكم في شأن افتراض البراءة.

فلقد كرس الاجتهاد القضائي الجزائري هذا المبدأ في كثير من القرارات نذكر منها: قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه: "الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائيا وأن عبء الإثبات على النيابة العامة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها" [15] ص 17. وفي قرار آخر جاء فيه: "إذا كانت المادة 314 الفقرة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية تستلزم ذكر النصوص القانونية في الحكم القاضي بالإدانة، فإن هذه القاعدة لا تطبق على الحكم الصادر بالبراءة" [15] ص 195.

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم، أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها فحصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها على بصر وبصيرة ووازنت بينهما وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات...". وعليه فلا يجوز أن يبنى حكم الإدانة إلا على الجرم واليقين فإن شك القاضي في نسبة الجريمة للمتهم أو ارتاب قضي ببراءة المتهم [08] ص 165. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "سكوت المتهم لا يصلح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده" [36] ص 226.

كما قضت محكمة النقض السورية بأن: "سكوت المتهم أو المدعى عليه لا يعتبر إقرار منه بما ينسب إليه، لأنه لا ينسب إلى ساكت القول" [36] ص 227، فالصمت حق من حقوق المتهم وهو لا يعد بمثابة قرينة على ثبوت التهمة في حقه، بل على الرغم من صمته تبقى قرينة البراءة قائمة في حقه وعلى من يدعى عكس ذلك إثباته.

وإذا كانت محكمة النقض الفرنسية لم تلمح إلى هذا المبدأ في قراراتها إلا مؤخراً، فهذا راجع إلى عدم التأكد من مصير إعلان 1789، وكذلك حول قيمته القانونية، وكذلك عدم تكريسه في أي نص قانوني، إلا أن جهات الحكم الأدنى درجة منها قد لمحت إليه في بعض أحكامها، مثل القرار الصادر عن مجلس قضاء محافظة "Bourges" الصادر في 1950/03/09 حيث جاء فيه: "يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته، فإنه من غير المعقول أن يخضع من طرف الشرطة إلى أسئلة في الموضوع... الخ"، كما صدر حكم آخر عن محكمة "Seine" في جنحة حول واقعة خيانة الأمانة، حيث أسست حكمها على خرق هذا المبدأ بقولها: "حيث أن إدانة الشخص لمجرد أنه لم يستطع إثبات براءته، يشكل خرقاً فادحاً لمبدأ هام في القانون الجنائي، ذلك أن المتهم ليس له إثبات براءته، وإنما يكون على الضحية أو الطرف الشاكي وكذا النيابة العامة إثبات إدانته". حكم صادر بتاريخ 1957/09/30 [55] ص 18.

2.2.1. المبررات الفقهية للمبدأ

كما قلنا سابقاً أنه هناك عديد من الاعتبارات والمبررات التي تقتضي معاملة المتهم على أساس أنه بريء طيلة مراحل الدعوى الجزائية، وإلى حين ثبوت إدانته، ولكن على الرغم من هذه

الاعتبارات والمبررات إلا أن هناك جانب من الفقه رفض المبدأ وانتقده بشدة، ولقد استند كل جانب من الفقه إلى عديد الحجج التي تبرر طرحه، ومنه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول المبررات التي ساقها الفقه للعمل بالمبدأ، ونتناول في الفرع الثاني الاعتراضات و الانتقادات الموجهة للمبدأ مع الرد عليها.

1.2.2.1. المبررات التي ساقها الفقه للعمل بالمبدأ

1.1.2.2.1. الإنسانية تقتضي أعمال المبدأ

إن المتهم ومهما بلغت درجة جسامة الجريمة المتابع على أساسها، فيجب النظر إليه على أنه إنسان، والإنسانية تستوجب حماية حرية الإنسان وكرامته، حيث كرم الله تبارك وتعالى هذا المخلوق على جميع المخلوقات الأخرى فقال، تبارك وتعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"[01].

ومما لا شك فيه أن الإنسان هو أصل الحقوق والحريات[18]ص18/15، وأن هذه الحقوق إنما أضيفت للإنسان لكونه المخلوق الوحيد الذي نال التكريم والتفضيل، بدليل قصة خلق سيدنا آدم عليه السلام و إسجاد الملائكة كلهم أجمعين لهذا المخلوق الذي جعله الله تعالى خليفة، بعد أن نفخ فيه من روحه وبهذا النفخ تأهل الإنسان ليكون عاقلاً، عالماً، مرید متكلماً، سميعاً بصيراً، حكيماً، وهذه صفات ربانية منح الله للإنسان قبساً منها ليتميز بذلك عن كافة المخلوقات[25]ص28.

وفي قصة استخلاف الله تبارك وتعالى سيدنا آدم عليه السلام في الأرض استلهم لكرامة وعظمة هذا المخلوق الإنساني، حيث تساءل الملائكة عن هذا الخليفة الذي سيفسد في الأرض ويسفك الدماء، إلا أن الجواب الإلهي الحكيم كان باستحقاق هذا المخلوق الحياة والتكريم على الرغم مما يشوب حياته من آثام وشورور حيث قال تعالى: "وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون"[01]، فإذا كان هذا هو التكريم الإلهي للعبد، على الرغم من أن الخالق سبق علمه مآل تصرفات العباد، إلا أنه عز وجل كرم الإنسان و صان حقوقه وفرض عقوبات على من يعتدي قدر اعتدائه، فكيف يكون تعامل الإنسان مع أخيه الإنسان إن أخطأ وتعدى على حريات

الآخرين، خاصة إذا علمنا أن الإنسان ناقص وليس كامل، وعلمه محدود، وعليه يستوجب التعامل مع الإنسان الآثم على أساس أنه بريء من الخطأ والجرم، وكفالة حماية كرامته من المس بها أو إهانتها، وضمان حقوقه وحياته الشخصية، والمساس بها في إطار ما يستوجبه القانون تحت لواء مبدأ الشرعية والشرعية الإجرائية التي تستوجب معاملة المتهم على أنه بريء لحين ثبوت إدانته بحكم بات.

فهذا المبدأ يتفق مع القيم الدينية والأخلاقية فيما يوفره للفرد من ضمان وحماية، وفي ذلك قوله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" [28] ص 33.

كما وأنه إذا كانت النفس الإنسانية أمانة بالسوء، فإن هناك العديد من الموانع التي تلعب دورا بارزا في منع تلك النفس من ارتكاب الشر على نحو يجعل افتراض البراءة تعبيرا عن واقع تسانده تجربة الحياة، كذلك فإن الإنسان يعيش في المجتمع تحت سيطرة وسيادة جزاءات أربعة تمنعه من ارتكاب الشر وهي الاستنكار الاجتماعي والجزاء الديني والمعنوي والسياسي، ويضاف إليها ويعلوها من حيث الواقع الجزاء الجنائي [28] ص 34.

مما سبق ذكره نلخص إلى القول أن إنسانية المتهم تفرض وتستوجب معاملته على أنه بريء إلى حين ثبوت إدانته.

2.1.2.2.1. المبدأ من المسلمات

يرى بعض رجال الفقه أن معاملة المتهم على أنه بريء من المسلمات، ولا يحتاج حتى إلى النص عليه، ويؤيد الفقه وجهة نظره بقوله: "إذا كان قانون الإثبات في المواد المدنية ينص على أنه على الدائن إثبات الالتزام"، فمن باب أولى يكون على سلطة الاتهام إثبات وقوع الجريمة ونسبها إلى المتهم، ذلك أنه مع تشعب المعاملات في الوقت الراهن قلما تخلو ذمة شخص من التزامات مدنية أو تجارية، أما الجريمة فأمر شاذ وقوعها من شخص حدث خارج عن المؤلف، وإذا كان الشطر الثاني من النص مفاده: "وعلى المدين إثبات التخلص منه" أي من الالتزام، فإن هذا الإثبات متيسر في المسائل المدنية، إذ على المدين عندما يوفي بالتزامه أن يحتاط فيطلب من الدائن سند بالتخالص، أما في المسائل الجنائية فإنه من الصعب بل يكاد يكون مستحيلا وفقا

للقواعد المنطقية أن يطلب من المتهم إثبات أنه لم يرتكب الجريمة، لذلك فقد قيل أن أصل البراءة في المتهم يتفق مع طبائع الأمور [25] ص 28.

3.1.2.2.1. تلافى الآثار النفسية والاجتماعية التي يسببها الاتهام

وفي سياق تبريرهم للمبدأ ذهب العديد من الفقهاء إلى القول أن إعمال المبدأ من شأنه تلافى الآثار النفسية والاجتماعية السلبية التي يولدها الاتهام والمتابعة الجزائية، خاصة إذا تعلق الأمر بالتوقيف والحبس الاحتياطي أثناء التحقيق، فهذا ينعكس سلبيا على نفسية المتهم، خاصة إذا كان لم يرتكب الجريمة، إضافة إلى نظرة المجتمع لهذا الشخص المتابع جزائيا حيث يستقر في أذهانهم أن مجرد متابعة الشخص وقبل الحكم عليه أنه مدان وحقاً ارتكب الجريمة وذلك حسب ما يدور في ذهنية المجتمع بأنه: "لا يوجد دخان من غير نار"، كما تؤدي هذه النظرة السلبية للمجتمع إلى تزعزع المركز الاجتماعي للمتهم تصل إلى حد انزاله عن المجتمع.

وفي هذا الصدد أجريت دراسة من قبل لجنة التنقيب التابعة لإدارة العدالة في المواد الجنائية والعقابية في مقاطعة "كيبك" بكندا، حيث أكدت الإحصائيات أن 57% من الأمريكيين و 69% من الكنديين الناطقين باللغة الفرنسية و 60% من الكنديين الناطقين باللغة الانجليزية أجابوا بالإيجاب عندما سئلوا عما إذا كانوا يشعرون بالضيق لوجود علاقات مع صديق حميم ولكنه حبس، وقد ازدادت هذه النسبة فأصبحت 75% و 84% و 78% عندما سئلوا عما إذا كانوا يشعرون بالضيق لوجود علاقات مع أبنائهم، أو صديق مفضل تم حبسه [25] ص 31.

فهذه الدراسة تؤكد ما قلناه سابقاً أن الاتهام يتسبب في آثار نفسية واجتماعية سلبية يصعب معالجتها وإرجاع المياه إلى مجاريها، وهذا يقتضي هنا إعمال المبدأ وإقامته حيث يجب معاملة المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته، ما من شأنه التخفيف من النتائج السلبية للاتهام خاصة بالنسبة للمتهم.

كما أن هذه الآثار السلبية للاتهام قد تصنع مجرماً حقيقياً، خاصة إذا كان المتهم لم يرتكب الجريمة في نظره هو، لكن الضغط النفسي ونظرة المجتمع السيئة له بوصفه منحرفاً أو جانحاً و معاملته على هذا الأساس تنشأ هذا المتهم مجرماً بحسب الحدود التي رسمها المجتمع له حسب ما يسمى بنظرية الوصمة "La théorie de l'étiquette" [25] ص 31، كما وأن هذا الضرر

لا يمكن جبره ولا تعويضه ولا إصلاحه إذا ثبت أن المتهم بريء من الجرم الذي أُفترض فيه وتمت معاملته على أساسه.

4.1.2.2.1. ضعف موقف المتهم في مواجهة الاتهام

وفي معرض تبريرهم للمبدأ ذهب العديد من الفقهاء إلى القول أن ضعف أحد أطراف الخصومة الجزائية مقارنة بالطرف الثاني وهو النيابة العامة يقتضى أعمال المبدأ وافترض البراءة في حق المتهم، حيث أن سلطة الاتهام تتمتع بسلطات واسعة وإمكانيات تفوق الخصم الآخر وهو المتهم، وذلك في إطار ما يحدده القانون الذي من جهته يكفل حقوق وحرريات المتهم ولكن هذه الحقوق والحريات لا معنى لها لو أُفترض فيه الجرم وليس البراءة، لأن إمكانياته ووسائله غير كافية لإثبات براءته، مما يصعب موقفه أمام هيئة الاتهام، ولأجل الموازنة بين طرفي الخصومة الجنائية إلى حد ما يجب افتراض البراءة في حق المتهم، وعلى سلطة الاتهام إثبات ارتكاب المتهم للجريمة وتبقي البراءة قائمة لحين صدور حكم بالإدانة.

5.1.2.2.1. الوقاية من احتمالات الخطأ القضائي

كما يبرر الفقهاء الأخذ بهذا المبدأ لأجل الوقاية من احتمالات الخطأ القضائي، فالخطأ الصادر من جهة القاضي أمر غير مقبول وتنفر منه النفوس ويهدد الشعور العام بالعدل، كما يهدد استقرار المجتمع، ولتفادي الضرر والخطر وعدم إدانة البريء وتبرئة الجاني يجب الأخذ بهذا المبدأ، فتبرئة العديد من المذنبين لقيام الشك اليسير في ثبوت التهمة عليهم أفضل من إدانة بريء واحد ظلما بسبب شطط في التقدير أو تسرع في التقرير بثبوت الإدانة [25] ص 32، فإذا كانت الإدانة لا تبنى إلا على اليقين والجزم فإن البراءة يجوز أن تبنى على الشك، ومؤدى ذلك أن القاضي الجنائي لا يتطلب للحكم بالبراءة دليلا قاطعا على ذلك وإنما يكفيه ألا يكون ثمة دليل قطعي على الإدانة، وبناءا على ذلك فإنه يستوي أن تستند البراءة إلى اليقين بها، أو تعتمد على مجرد الشك في الإدانة [30] ص 29.

وهذا ما أقره سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف، الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادروا الحدود عن

المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم له مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

مما سبق ذكره نلخص إلى القول أنه لأجل هذه المبررات استند الفقهاء إلى ضرورة أعمال المبدأ ومعاملة المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته.

فمادنا نسلم بأن الشرفاء في المجتمع هم الأغلبية، وأن الجريمة في المجتمع هي عمل شاذ، كان لزاماً أن نسلم بأن الأصل في المتهم البراءة [07] ص 286.

2.2.2.1. الاعترافات والانتقادات الموجه للمبدأ والرد عليها

على الرغم من عديد المبررات التي صاغها الفقه في شأن أعمال قرينة البراءة والأخذ بهذا المبدأ، إلا أن المبدأ لم يسلم من الانتقادات والاعتراضات نوجزها مع الرد عليها كالآتي :

1.2.2.2.1. الاعتراضات والانتقادات الموجه للمبدأ

حيث انتقد مؤسسو المدرسة الوضعية [25] ص 174 التطبيق المطلق لهذا المبدأ حيث يؤدي حسب زعمهم إلى نتائج مبالغ فيها وغير مقبولة وتتعارض مع مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه من خطر الإجرام والمجرمين، وجاءت هذه الانتقادات كالآتي:

- يجب التفرقة بين طائفتين من المجرمين هما: طائفة المجرمين بالصدفة أو بالعاطفة، وطائفة المجرمين بالتكوين، وأن مبدأ البراءة غير صالح للتنفيذ إلا بالنسبة لمجرمي الطائفة الأولى، وتعليل ذلك أن المجرم بالتكوين يرجع إجرامه إلى استعداد كامن في تكوينه النفسي، على خلاف الأمر بالنسبة للمجرم بالعاطفة أو بالصدفة، الذي يكون إجرامه وليد عوامل تكمن في المحيط الذي يعيش فيه [19] ص 67.

حيث اعترف أنصار هذه المدرسة بفعالية المبدأ النسبية والمحدودة وليس المطلقة من خلال أعمال المبدأ في حق المجرمين بالصدفة أو بالعاطفة، أما الأشخاص الذين لهم تكوين وميل

إجرامي فهم يشكلون خطراً على المجتمع ولا يجب أن يُفترضَ فيهم بأنهم أبرياء لأن ذلك يمنحهم حصانة غير مرغوبة فيها تتنافى والمصلحة العامة للمجتمع.

● كما أعترض على هذا المبدأ على أنه يتعارض ومباشرة الإجراءات الجزائية الماسية بالحرية الفردية للمتهم الهادفة للوصول للحقيقة التي يصبوا إليها المجتمع، لأن أعمال وتطبيق المبدأ يجعل الأمر مستحيلاً وبالتالي عدم الوصول إلى الحقيقة والمساس بأمن المجتمع واستقراره.

● كما أنتقد هذا المبدأ في علة أعماله، إذا كان الواقع العملي يكشف أن معظم المجرمين الذين تم متابعتهم جزائياً تمت إدانتهم، وحتى وإن تم التسليم بالمبدأ فإن دوره يتوقف في مرحلة التحقيق دون المحاكمة، لأن الأدلة لم تثبت في حق المتهم على وجه اليقين، أما القول بتطبيق المبدأ بالنسبة للجرائم المتلبس بها فهو أمر غير مقبول، لأن الأدلة واضحة على وجه اليقين مما لا يجعل مجال للشك في نسبة الجريمة للمتهم.

● كما أن المجرم المتابع بجريمة خطيرة توصف على أنها جنائية لا يعقل افتراض البراءة في حقه، لأنه لا يصل إلى مرحلة المحاكمة إلا بعد أن تتوافر أدلة ضده أكيدة وخطيرة، حيث ثبت أن من كل عشرين أو خمسة وعشرين حكم بالإدانة كان مقابلها حكم واحد بالبراءة [25]ص176.

2.2.2.2.1. أوجه الرد على انتقادات المدرسة الوضعية

يمكن الرد على انتقادات المدرسة الوضعية للمبدأ كالاتي:

● في معرض قولهم فيما يخص التطبيق المطلق للمبدأ أنه أمر غير مقبول يمس بأمن واستقرار المجتمع ويجب إعماله بالنسبة للمجرمين بالصدقة أو بالعاطفة، فهذا مردود عليهم لأنه لا يمكن التمييز بين المجرمين إلا بعد إثبات إدانتهم وليس في مرحلة الاتهام، فضلاً عن أنه من الخطأ الاعتماد على هذا التقسيم العلمي في نطاق الإجراءات الجنائية، لأن القدرة على التصنيف - بفرض صحة هذا التصنيف- لا يمكن أن تتأتى إلا في مرحلة متأخرة وبعد بحث دقيق لشخصيتهم [07]ص287، كما أن هذه التفرقة بين المجرمين لم يثبتها العلم، هذا إلى جانب أن القاعدة القانونية تتمتع بخاصية العموم حيث تسري على الكافة بلا تمييز بين المجرم بالتكوين وآخر

بالعاطفة[19]ص68، كما أنه ليس صحيحاً أن افتراض البراءة يعطي للمجرمين نوعاً من الحصانات، فهي حصانة للناس جميعاً ضد التحكم والتعسف، وهي ضمانة أكيدة للحرية الشخصية.

• كما أن القول أن المبدأ يتعارض مع مباشرة الإجراءات الجزائية التي تتخذ في مواجهة المتهم غير صحيح، لأن هذه الإجراءات تستند على مبدأ الشرعية الإجرائية، وأي إجراء من هذه الإجراءات لا يمكن اتخاذه في مواجهة المتهم إلا في ظل ضمانات معينة تكفل عدم التعسف أو التحكم في مباشرة الإجراءات[07]ص287.

• أما القول بأن معظم المتهمين تقرر إدانتهم، فهو فضلاً عما يعوزه من دقة، فإنه مردود من الناحية النظرية، لأن الحكم ببراءة بعض المتهمين أكد صحة افتراض براءتهم منذ توجيه الاتهام إليهم، وخير للمتهم أن يفلت من العقاب من أن يدان بريء واحد، وربما لو أهدرنا هذا الافتراض لما حكم ببراءتهم تحت الاعتقاد الخاطئ بإدانتهم، وإذا تحققت إدانة معظم المتهمين المقدمين إلى المحاكمة فإن ذلك يرجع إلى دقة سلطة الاتهام في عدم رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بناء على أدلة كافية، وهي دقة معرضة للخطر إذا ما انهار "الأصل في الإنسان البراءة"، وأصبح من السهل إدانة المتهم بناء على مجرد شبهات[07]ص287.

وفي معرض قولهم في حالة التسليم بالمبدأ يجب حصر أعماله في مرحلة التحقيق فإذا تم إحالة المتهم على المحاكمة لا يعتد بالمبدأ فهذا غير صحيح وغير مقبول منطقياً، لأن القول بذلك يعني أن إحالة المتهم على المحاكمة يعني الحكم عليه بالإدانة بمجرد إحالته على المحاكمة.

كما وأن عدم أعمال المبدأ في شأن المتهمين المتابعين بجرائم متلبس بها على أساس أن هناك أدلة يقينية تنسب الجريمة لمرتكبها فهذا غير صحيح، لأن الفصل في نسبة الجريمة إلى المتهم يعود إلى القاضي وحده الذي يحكم بالإدانة، كما أن هيئة الاتهام ملزم بإثبات وقوع الجريمة ونسبها إلى المتهم ومعاملته على أنه بريء إلى حين صدور حكم بالإدانة، فربما يكون المتهم صحيح متلبس بالجريمة لكن يمكن أن يكون هناك سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي، وتدل الوقائع والشواهد التاريخية أن هناك أشخاصاً تدفعهم الأقدار إلى وضع التلبس بالجريمة ولكن يثبت بعد ذلك أنهم أبرياء من ارتكاب الجرم[25]ص179.

مجمل القول أن الانتقادات والاعتراضات التي وجهت للمبدأ من طرف أنصار المدرسة الوضعية كانت محل رفض واعتراض من طرف العديد من الفقهاء ورجال القانون، لأن أنصار المدرسة الوضعية أسسوا فكرهم على أساس الدفاع الاجتماعي وحماية المصلحة العامة للمجتمع من المجرمين وإن كان على حساب الحريات الفردية، هذا ما جعلهم ينتقدوا المبدأ ويرفضون إعماله في حق المتهم، و في هذا الشأن عبرت محكمة النقض المصرية بقولها: "لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق" [07] ص 288.

3.1. بيان طبيعة المبدأ ونطاق تطبيقه

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول والثاني إلى مفهوم المبدأ وتطوره التاريخي وبيان الأسس التي يستند عليها المبدأ، نأتي في المبحث الأخير من هذا الفصل للتحدث عن طبيعة المبدأ والتي ثار جدل فقهي حولها، وإلى بيان نطاق تطبيق المبدأ، كل هذا سنتطرق إليه من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول بيان طبيعة المبدأ، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى بيان نطاق تطبيق المبدأ.

1.3.1. بيان طبيعة المبدأ

لقد ثار جدل فقهي حول طبيعة المبدأ، فجانبا من الفقه اعتبر المبدأ قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس من منطلق النص عليها في الدستور و إمكانية إثبات عكسها من خلال الحكم القضائي البات المبني على الجزم واليقين، واتجاه آخر اعتبر المبدأ أصل في الإنسان وليس قرينة قانونية بسيطة، باعتبار أن أصل البراءة يؤسس على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فلقد و لد حرا مبرأ من الخطيئة و المعصية، وذهب اتجاه آخر إلى اعتبار المبدأ أحد مبادئ الدستور والقانون الجنائي، على كل سنتناول كل هذه الاتجاهات الفقهية في بيان طبيعة المبدأ مع التطرق إلى الحجج التي استندوا عليها، لكن لا بأس أن نتناول بداية التعريف بالقرائن وبيان أنواعها في الفرع الأول، ذلك لأجل تيسير الفهم عند بيان طبيعة المبدأ في الفرع الثاني.

1.1.3.1. تعريف القرائن وأنواعها

1.1.1.3.1. تعريف القرائن

نتناول التعريف اللغوي للقرائن ثم التعريف الاصطلاحي:

• لغة: القرائن ومفردها قرينة وتعني في اللغة "المُصاحَبَةُ أو المُلازِمُ" وسميت امرأة الرجل قرينته لمقارنتها إياه وكل شيء ضمته إلى شيء سمي قرينا، ومؤنثه قرينة [56]ص339.

• اصطلاحا: ومعناها اصطلاحا: "استنتاج مجهول من معلوم"، أي استنتاج الواقعة المجهولة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات، وهذا الاستنتاج يكون إما بناء على صلة ضرورية يفترضها القانون بين وقائع معينة، أو على صلة منطقية بين الواقعتين، يتعين على القاضي أن يستخلصها بطريق اللزوم العقلي [19]ص69.

فالقرائن بهذا المعنى هي وسيلة غير مباشرة للإثبات وهي تختلف عن سائر وسائل الإثبات، كالاقرار والشهادة و البينة... وذلك من حيث أن هذه الأخيرة هي وسائل مباشرة لأنها تنصب على ذات الواقعة المراد إثباتها [45]ص260، في حين أن القرينة هي دليل غير مباشر لأنها لا تنصب على ذات الواقعة المراد إثباتها بل على واقعة أخرى تتصل بها وتفيد في الدلالة عليها، وكلما قويت الصلة بين الواقعة التي دلت عليها القرينة مباشرة أي الواقعة المعلومة وبين الواقعة الأصلية المراد إثباتها وهي الواقعة المجهولة، كانت القرينة صالحة لاعتبارها دليلا على هذه الواقعة" [34]ص247.

2.1.1.3.1. أنواع القرائن

تنقسم القرائن إلى نوعين قرائن قانونية وقرائن قضائية:

1.2.1.1.3.1. القرائن القانونية

وهي تلك التي نص عليها القانون وهي واردة على سبيل الحصر، فلا يجوز للقاضي أن يضيف إليها [34]ص248. فالقرينة القانونية هي التي يقوم المشرع نفسه باستنباطها وتتمثل في استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم استنادا إلى أن تحقق الأمر الثاني يرتبط في الغالب بوجود الأمر الأول [33]ص167.

و القرينة القانونية تعفي من تقرر لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات، أي أنها تعفي من يتمسك بها من عبء الإثبات الذي كان يقع عليه لولاها، ولكنه يجب أن يثبت الأمور التي جعلها المشرع أساسا لهذه القرينة [33]ص168.

والقرائن القانونية بدورها تنقسم إلى قسمين: قرائن قانونية قاطعة، وقرائن قانونية بسيطة، فالقرائن القانونية القاطعة هي القرائن التي لا يجوز إثبات عكسها، ومثال عن ذلك عدم إتمام الشخص لسن الثامنة عشر سنة من عمره قرينة على عدم التمييز والإدراك، وأن هذا الشخص لم يبلغ بعد سن الرشد الجنائي فهو قاصر حسب التشريع الجزائري، كذلك الأمر في افتراض العلم بالقانون بمجرد النشر في الجريدة الرسمية، قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس فلا يجوز الدفع بعدم العلم أو الجهل بالقانون، أما القرائن القانونية البسيطة فهي قابلة لإثبات العكس، ومثال عن ذلك عدم حضور الشاهد لأداء الشهادة بعد تبليغه رسميا بورقة التكليف بالحضور لأداء الشهادة قرينة قانونية بسيطة على امتناعه عن أداء الشهادة، ويمكنه إثبات عكسها بإبداء عذر مشروع عن سبب تخلفه عن أداء الشهادة.

2.2.1.1.3.1. القرائن القضائية

وهي القرائن التي لم ينص عليها القانون، ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بأن لها دلالة معينة، ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن، وتسمى هذه القرائن أحيانا بالقرائن الموضوعية أو الفعلية، وهي لا تدخل تحت الحصر، ويستنتجها القاضي من الوقائع الثابتة أمامه بحكم اللزوم العقلي والمنطقي وترتيب النتائج على المقدمات [34]ص249.

ومن أمثلة القرائن القضائية وجود بقعة دموية من نفس فصيلة دماء القاتل على ملابس المتهم، أو ضبط ورقة معه تنبعت منها رائحة المخدر مما يدل على أنه كان محرزاً له، أو مشاهدة الجاني يخرج من منزل المجني عليه في ساعة متأخرة من الليل بعد سماع صوت الاستغاثة، فهذه كلها قرائن يستخلص منها القاضي أن المتهم لا بد وأن يكون هو مرتكب الفعل الإجرامي [16]ص902.

غير أنه يشترط للإثبات بالقرائن القضائية [40]ص166، أولاً: أن تكون الواقعة المباشرة المكونة للقريئة ثابتة الوقوع فعلاً ولا تحتمل الجدل، ثانياً: يراعى في الاستنتاج أو الاستنباط منتهى الحرص وضرورة استخدام الأسلوب المنطقي السليم، ثالثاً: أن يكون استنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها من الواقعة المعلومة الثابتة منسقا مع باقي ظروف الواقعة والأدلة الأخرى [16]ص903.

مما سبق ذكره نخلص إلى القول أن الفرق الجوهرى بين القرائن القانونية والقرائن القضائية، هو أن القرائن القانونية هي التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر وهي ملزمة للقاضي، أما القرائن القضائية فهي التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى المعروضة أمامه وهي ليست واردة على سبيل الحصر.

2.1.3.1. بيان طبيعة المبدأ

لقد تباينت آراء الفقه حول طبيعة المبدأ، فمنهم من قال بأن المبدأ هو قريئة قانونية بسيطة، ومنهم من قال بأن المبدأ هو أصل في المتهم وليس قريئة، ومنهم من اعتبره مبدأ عام في القانون الجنائي يفوق نطاق القريئة، على كل سنناقش هذه الآراء الفقهية المتباينة حول طبيعة المبدأ من خلال استعراض الآراء الفقهية في الموضوع كالاتي:

1.2.1.3.1. الرأي القائل بأن افتراض البراءة هو قريئة قانونية بسيطة

اعتبر العديد من رجال الفقه الجنائي أن افتراض البراءة هو قريئة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس [28]ص35، فالقرائن القانونية هي التي ينص عليها القانون وهي واردة على سبيل الحصر وبما أن افتراض البراءة منصوص عليه في القانون فإنه يعتبر قريئة قانونية، والقرائن

القانونية قسمان كما بينا سابقا: قرائن قانونية غير قابلة لإثبات العكس وقرائن قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، وقرينة البراءة تدرج ضمن القرائن القانونية البسيطة التي تقبل إثبات العكس، إلا أنه لا يمكن إثبات عكسها ولا دحضها عن طريق أدلة الإثبات الواقعية المقدمة من النيابة العامة، أو بواسطة الإجراءات [13]ص22 التي يباشرها القاضي الجنائي بحكم دوره الايجابي في إثبات الحقيقة، بل أنها أي قرينة البراءة تظل قائمة رغم الأدلة المتوفرة والمقدمة من أجل دحضها، حتى صدور حكم قضائي بات يفيد إدانة المتهم [25]ص39، حيث يعتبر القانون أن الحكم القضائي [34]ص214 هو عنوان الحقيقة.

وعليه استند هذا الجانب من رجال القانون إلى اعتبار افتراض البراءة قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس على أساس نص المشرع عليها في القانون [07]ص289، وإمكانية إثبات عكسها عن طريق الحكم القضائي البات بالإدانة.

2.2.1.3.1. الرأي القائل بأن افتراض البراءة أصل في الإنسان وليس قرينة

ذهب جانب من الباحثين إلى اعتبار افتراض البراءة أصل في الإنسان وليست قرينة قانونية بسيطة، وفي هذا الشأن ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى: "إن افتراض البراءة لا يتمخض عن طريق قرينة قانونية، ولا هو من صورها، على أساس أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي -ممثلا في الواقعة مصدر الحق المدعى به- إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها، وهذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر إثباتها إثباتا للواقعة الأولى بحكم القانون، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التي افترضها الدستور، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى أو أقامها بديلا عنها، وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فلقد ولد حرا مبرأ من الخطيئة أو المعصية ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة ما زال كامنا فيه مصاحبا له، فيما يأتيه من أفعال إلى أن تنتقض محكمة الموضوع بقضاء جازم لا رجعة فيه هذا الافتراض... [07]ص289/288".

وفي معرض تبرير هذا المسلك قال البعض إن الحكم الصادر بالبراءة لا ينشئ مركزا جديدا كان مجهولا قبل الحكم بل على العكس، فإن حكم الإدانة هو الذي ينشئ مركزا جديدا للمتهم لأنه ينقله من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم [25]ص42.

كذلك في معرض تبرير هذا الرأي القائل بأن افتراض البراءة أصل في الإنسان وليس قرينة قانونية بسيطة، نستعرض بعض المبررات التي استند عليها أنصار هذا الرأي كما يلي:

- القول بأن قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة، معناه أن البراءة في الأساس محتملة أو راجحة أي أن المحتمل أو الراجح براءة المتهم وفي هذا قلب للحقيقة، فالمؤكد هي البراءة التي تصاحب الإنسان منذ مولده، والإدانة هي المحتملة، وحتى يستقيم المعنى فإننا نقول إن البراءة أصل في الإنسان وهي يقين، وأن الاستثناء هو الإدانة، وإن التحول من أصل البراءة إلى حالة الإدانة التي تنقض هذا الأصل لا يكون إلا بحكم قضائي بات صادر بالإدانة[25]ص43.

- إن البراءة يتطلب لنقضها أن تكون البينة من القوة بحيث لا يتطرق إليها أدنى شك معقول، وأن يصدر بذلك حكم قضائي بات، والأمر ليس كذلك في القرائن القانونية البسيطة التي تفتقر لمثل هذه القوة من البينة، فهي تتسم بجواز إثبات ما يخالفها بجميع طرق الإثبات الأخرى، على أساس أن المطلوب هو نقض ودحض قرينة، ويكفي لذلك مجرد قرينة مماثلة، أو ما يجاوزها من الأدلة الأخرى.

- إن المتتبع للقرائن القانونية يجد أن الذي يتولى النص عليها هو المشرع، وأن الذي يتولى التأكد من توافر شروطها ويقضي بحكمها هو القاضي وحده، أما بالنسبة لأصل البراءة فهو مبدأ يقتضي تطبيقه قبل صدور الحكم، بل وقبل أن ينظر فيه القضاء، فهو مبدأ مطلوب تطبيقه في سائر مراحل الإجراءات الجنائية.

وإذا كانت البراءة قرينة قانونية كما قيل فإن البراءة لا تحتاج إلى حكم قضائي يصدر بها، لأنها أصل فطري يصاحب الإنسان، وكل ما هناك أن القاضي يقر بقاء الحال على ما هو عليه، استصحاباً للبراءة الأصلية، فالحكم هنا كاشف وليس منشئ لمركز قانوني جديد[25]ص44.

- إن القرينة القانونية البسيطة تتعلق بعبء الإثبات فحسب سواء كانت لصالح المتهم أم ضده في حين أن أصل البراءة له دور واسع، فهو إلى جانب أنه يلقي بعبء الإثبات على عاتق الاتهام في مرحلة المحاكمة إلا أنه له دور آخر وهو حماية الحرية الشخصية للمتهم في مواجهة أي إجراء تتخذه السلطة، وحملها على معاملته على أساس أنه في الأصل بريء فيما تتخذه من إجراءات في كافة مراحل الإجراءات الجنائية حتى صدور حكم قضائي بات بالإدانة[25]ص43.

• كذلك هناك فرق جوهري بين أصل البراءة والقرينة القانونية البسيطة، ويبرر هذا الفارق في أن القرائن تتطلب إثبات واقعة أخرى بديلة غير تلك التي تنصب عليها الواقعة الأصلية محل الإثبات نظراً لتعذر أو استحالة إثباتها، لا لأن إثبات الواقعة البديلة أو المجاورة هو الهدف من عملية الإثبات، ولكن إثبات هذه الواقعة يكفي في نظر القانون للقول بأن الواقعة الأصلية قد ثبتت، وهذه الواقعة الأصلية هي الغاية المطلوب إثباتها، فمثلاً المادة 276 من قانون العقوبات المصري تنص على أن: "وجود أجنبي في بيت مسلم في المحل المخصص للحريم قرينة على ارتكاب الشريك جريمة الزنا". ففي هذا النص نجد أن الواقعة الأصلية المراد إثباتها هي ارتكاب الشريك جريمة الزنا، ونظراً لتعذر إثبات الواقعة الأصلية المراد إثباتها، فقد أقام المشرع قرينة قانونية بسيطة على أن وجود المتهم في بيت مسلم - وهو أجنبي- في المحل المخصص للحريم يعتبر دليلاً على ارتكابه جريمة الزنا، فهنا نجد محل الإثبات قد انتقل من الواقعة الأصلية إلى واقعة أخرى مجاورة، أو بديلة تم إثباتها، وبالتالي فالقانون يرى أن ثبوت تلك الواقعة المجاورة أو البديلة يكفي لإثبات الواقعة الأصلية وعلى المتهم إثبات العكس، وهذا الوضع لا ينطبق على مبدأ البراءة الذي لا يتطلب إثبات واقعة أساسية حتى يجوز للمحكمة أعمال حكم الأصل، ذلك أنها ملزمة بأعمال حكمه ولو التزم المتهم جانب الصمت، ما لم يقدم الاتهام بينة قاطعة، تدحض أصل البراءة، وهو ما ذهبت إليه بحق المحكمة الدستورية العليا في مصر كما ذكرنا [25]ص44.

3.2.1.3.1. الرأي القائل بأن افتراض البراءة مبدأ من مبادئ القانون الجنائي

ذهب جانب من رجال القانون إلى اعتبار أن المبدأ هو أحد المبادئ الدستورية [63]ص08 والقانون الجنائي.

فنظراً لأهمية هذا المبدأ وصل إلى مستوى المبادئ العامة للقانون الجنائي الموجودة في الأسس المشتركة للنظم القانونية الديمقراطية، بحيث يترجم سياسة معينة للمجتمع والقانون الجنائي، الذي يستلهم منها عدة حلول فنية في جميع الإجراءات التي تمر بها الدعوى الجنائية [44]ص359.

كما أن مبدأ افتراض البراءة يفوق نطاقه نطاق القرينة المحدودة التي تقوم عليها الأسس المشتركة في جميع الأنظمة القانونية الديمقراطية، كما أن أنصار هذا الرأي لم ينكروا أن افتراض البراءة هو قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، فبالإضافة إلى اعتبار أن المبدأ هو أحد

مبادئ القانون الجنائي، إلا أن قرينة البراءة من ناحية ثانية تعتبر قاعدة قانونية بمعنى الكلمة، أي أن لها مقتضياتها القانونية المباشرة والمحددة بصورة دقيقة، ولها مصدرها القانوني وهو الدستور وهذا المبدأ قابل لإثبات العكس، إلا أن هذا العكس لا يثبت إلا بحكم قضائي بات قاطع في إدانة المتهم [11]ص73.

رأى الباحث

بناء على ما تم سرده من آراء الباحثين وفقهاء القانون حول طبيعة افتراض البراءة، فمنهم من اعتبر المبدأ أصل في الإنسان وليس قرينة قانونية، ومنهم من ذهب أبعد من ذلك واعتبر أن المبدأ هو قاعدة قانونية ذات قيمة دستورية وأحد مبادئ القانون الجنائي كما هو في نفس الوقت قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس.

من هذا و ذلك أعتقد أن المبدأ هو أصل في الإنسان وقرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس في نفس الوقت وبيان ذلك كالآتي:

إن افتراض البراءة يقوم أساساً على أن الأصل في الإنسان البراءة من الخطيئة والجرم، فهو يولد نقي السريرة مبرأ من كل ذلك، وهذا الوصف يصاحبه طيلة حياته وهذا أمر لا خلاف فيه يجد صداه في الفقه الجنائي الإسلامي طبقاً لقاعدة الاستصحاب، وهو بقاء الحال على ما هو عليه في الزمن الماضي حتى يثبت بالدليل ما يغيره، ووقوع الجريمة يعني إقرار حق الدولة في تتبع المتهم وإقامة الجزاء الجنائي عليه، فالثابت أن الأصل في الإنسان البراءة وهذا أمر معلوم يستنتج منه الأمر المجهول وهو افتراض براءته من الجريمة المتابع بها إلى حين ثبوت العكس، وهذه التطبيقات والاستنتاجات تدخل ضمن القرائن، وبما أن المشرع نص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فهي قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، كما أن هذه القرينة لا يثبت عكسها ولا دحضها إلا عن طريق الحكم القضائي البات الذي يعتبره القانون عنوان للحقيقة.

كما أن القول بأن المبدأ أحد المبادئ العامة في القانون الجنائي فهذا صحيح بناء على أن المبدأ منصوص عليه في الدستور، والتشريع الجنائي يستند ويستقي نصوصه من المبادئ العامة المنصوص عليها في الدستور.

2.3.1. نطاق تطبيق المبدأ

يتمتع أصل البراءة في الإجراءات الجنائية بنطاق عام له جانبان: جانب شخصي وآخر إجرائي [07]ص296 نتطرق إليهما كل في فرع على التوالي:

1.2.3.1. النطاق الشخصي

يستفيد كل شخص مشتبه فيه كان أو متهما من افتراض البراءة، فقريئة البراءة يستفيد منها كل الأشخاص سواء كانوا من المجرمين المبتدئين أو العرضيين أم كانوا معتادي الإجرام [37]ص156، ذلك على الرغم من انتقادات المدرسة الوضعية.

ويسري ذلك بالنسبة لجميع أنواع الجرائم (الجنايات، الجنح والمخالفات) فلا تتوقف استفادة جميع المتهمين من أصل البراءة على جسامه الجريمة المرتكبة، كما لا تتوقف على مدى قوة الأدلة المتوافرة، صحيح أن العدالة السريعة و الناجزة ضد صور الإجرام الخطير مثل الهجوم بسلاح، بيد أن ذلك لا يعني التضحية بأصل البراءة، الذي يقتضي أن كل متهم بجريمة مهما كانت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصيا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات. [25]ص169.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن: "أصل البراءة مفترض في كل متهم، فلا يجوز أن يتهم إلا بدليل جازم مستنبط من عيون الأوراق وبموازين الحق، وعن بصر وبصيرة، وأن أصل البراءة يتصل بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها ولا يتعلق بطبيعة أو خطورة الجريمة موضوعها، ولا بنوع أو قدر عقوبتها، وهذا الأصل يستنبط من الدعوى الجنائية حتى خلال المراحل التي تسبقها وتؤثر فيها" [25]ص170.

فالقانون بمقتضى هذا الأصل العام يكفل حماية الأشخاص، فإذا لم تتوافر أدلة كافية أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة، يتعين التقرير بالألا وجه لإقامة الدعوى أو الحكم بالبراءة حسب الأحوال [07]ص297.

و عليه فقريئة البراءة في شق نطاقها الشخصي عامة بالنسبة لجميع الأشخاص المتابعين مهما كانت صفتهم ومهما بلغت جسامه الجرم المنسوب إليهم [37]ص156/157.

2.2.3.1. النطاق الإجرائي

إلى جانب النطاق الشخصي العام لقرينة البراءة، كذلك الأمر بالنسبة للنطاق الإجرائي للمبدأ فهو غير محدد بمرحلة معينة من مراحل الدعوى الجنائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، بل يغطي ويستغرق -النطاق الإجرائي لقرينة البراءة- كل المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، بل يشمل كذلك مرحلة التحريات التي يبشرها أعضاء الضبطية القضائية، ويبدو ذلك في السلطة الإجرائية داخل كل مرحلة من المراحل الإجرائية، ففي مرحلة التحريات لا تصلح الشبهات التي تبنى عليها إجراءات التحري لاتخاذ أي إجراء مقيد للحرية كالحبس المؤقت، وفي مرحلة التحقيق الابتدائي لا يجوز للمحقق أن يحيل المتهم للمحاكمة إلا إذا توافرت أدلة اتهام جديّة تفصح عن احتمال الإدانة [38]ص231/232، وفي مرحلة المحاكمة لا يجوز القضاء بالإدانة وضمانا للنطاق الإجرائي للأصل في البراءة لا يجوز الحكم بالإدانة إلا إذا توافر اليقين القضائي لدى المحكمة، ويتعين تفسير الشك لمصلحة المتهم [07]ص298.

الفصل 2

النطاق الإجرائي لقرينة البراءة

بعد استعراضنا في الفصل الأول من الدراسة أهم النقاط الأساسية التي من شأنها بيان وشرح قرينة البراءة، وخلصنا في النهاية إلى القول أن افتراض براءة المتهم حالة تلازمه طوال مراحل الدعوى الجزائية إلى حين ثبوت إدانته بحكم قضائي بات، وهي حالة تنعكس على القواعد التي تحكم الإجراءات المتخذة في مواجهة المتهم، وهذا هو موضوع دراستنا في الفصل الثاني الذي سنتناول فيه النطاق الإجرائي لقرينة البراءة، والذي يتحدد بثلاث محاور هي: ضمان الحرية الشخصية للمتهم، إعفاء المتهم من عبء إثبات براءته، وتفسير الشك لصالح المتهم، هذه المحاور سنتطرق إليها من خلال ثلاث مباحث على التوالي.

1.2. ضمان الحرية الشخصية للمتهم

إن الحرية الشخصية فكرة قانونية تمثل المصلحة أو الحق الذي يستهدف القانون حمايته بتجريم كل سلوك يمثل عدوانا عليه، وتقوم الحرية على أربعة حقوق يناقش أولها الحق في الأمن الشخصي، ويبين ثانيه حق السلامة البدنية والذهنية، ويبحث ثالثها حق المتهم في حرمة المسكن، ويعكس رابعها على دراسة الحق في حرمة الحياة الخاصة [09] ص 145.

وإنه لما كانت مرحلة التحقيق الابتدائي تنطوي في غالبيتها على إجراءات تتسم بالمساس بالحرية الشخصية للمتهم بشكل مباشرة، وجب على المشرع إحاطتها بعدد من الضمانات [17] ص 107، وبما أن موضوع دراستنا ليس بيان ضمانات المتهم أثناء التحقيق، وعليه سنحرص على بيان أشد هذه الإجراءات خطورة على الحرية الشخصية للمتهم والضمانات المكفولة للمتهم بمقتضى أصل البراءة، ونعني بالذكر والبيان ضمانات الأوامر القسرية الصادرة ضد المتهم المقيدة لحرية، وكذا الضمانات المقررة لحماية الحرية الشخصية للمتهم أثناء الاستجواب.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول ضمان الحرية الشخصية للمتهم عند إصدار الأوامر المقيدة لحرية، وفي المطلب الثاني ضمان الحرية الشخصية للمتهم أثناء استجوابه.

1.1.2. ضمان الحرية الشخصية للمتهم عند إصدار الأوامر المقيدة لحرية

الوصول إلى الحقيقة يقتضي من قاضي التحقيق [05] ص 57، [58] ص 320 إصدار أوامر قسرية ضد المتهم من شأنها تقييد حريته والمساس بحقه في حرية التنقل والغدو والرواح، وعليه فقد كفل المشرع حماية هذه الحقوق والحريات بعدد من الضمانات، على أساس أن المتهم بريء ولا يزال افتراض البراءة من الجرم المنسوب إليه قائماً وملازماً له حتى ثبوت إدانته بحكم قضائي بات، ولبيان هذه الضمانات المتعلقة بالأوامر المقيدة لحرية المتهم قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، جاء فيها على التوالي بيان الضمانات المتعلقة بكل من الحبس المؤقت، الأمر بالقبض و الأمر بالإحضار.

1.1.1.2. الحبس المؤقت

الإنسان هو محور الحياة فقدرته على العمل والإبداع والتغير تبدأ من سلامة أمنه وتنقله براء، بحراً وجواً فحق الأمن والتنقل مكفول لكل فرد، كما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته التاسعة بقولها: "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً"، فالمساس بالحرية الشخصية لا بد وأن يبنى على أساس من الشرعية [09] ص 145.

ولما كان الأمر بالحبس المؤقت الصادر ضد المتهم والذي يمس بشكل مباشر بأمن المتهم ويقدر من حريته في التنقل، كان لزاماً على المشرع ضمان حماية هذه الحرية احتراماً لمبدأ افتراض البراءة المنصوص عليه في صلب الدستور.

1.1.1.1.2. الجدل الفقهي حول الحبس المؤقت وتعارضه مع قرينة البراءة

الحبس المؤقت هو سلب لحرية المتهم فترة من الزمن غالباً ما يتصف بالتأقتت تستوجب مصلحة التحقيق وفق ضوابط قررها المشرع [29] ص 13.

ويعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات على حرية المتهم، حيث يتناقض هذا الإجراء وقرينة البراءة التي تقتضي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، فهو يحمل شكل العقوبة على المتهم في حين المتهم لم يحاكم بعد ولم يصدر في حقه حكم بالإدانة.

وقد ثار الخلاف بين رجال الفقه الجنائي حول الحبس المؤقت ، فذهب البعض إلى معارضة هذا الإجراء والمطالبة بعدم الأخذ به، ويرى البعض الآخر ضرورة الأخذ بهذا الإجراء.

● فبالنسبة للاتجاه المعارض للحبس المؤقت يستند في طرحه على أن الحبس المؤقت يؤدي إلى إكراه المتهمين على الاعتراف، فوضع الإنسان داخل المحبس وسلب حريته فيه إكراه له ويحدث له صدمة نفسية تؤدي به إلى فعل أو قول أي شيء في سبيل الخروج من هذا المكان حتى ولو أدى ذلك إلى اعترافه بأفعال لم يرتكبها، والدليل على ذلك أن هناك عدة قضايا صدر فيها أحكام بالبراءة رغم اعترافات المتهمين أثناء حبسهم احتياطياً[35]ص27.

كما أن الحبس المؤقت يتعارض مع مبدأ افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته المنصوص عليه في صلب الدستور، فقرينة البراءة تعتبر من المبادئ الأساسية لضمان الحرية الشخصية للمتهمين، فالأصل في الإنسان البراءة مما يسند إليه من اتهام حتى تقوم جهة قضائية بإثبات هذا الاتهام ضده، ولذا يجب أن يعامل على أساس أنه بريء وليس مداناً، والأخذ بقرينة البراءة يقتضي أن يظل المتهم متمتعاً بحريته، بحيث لا تمس هذه الحرية إلا بعد ثبوت إدانته وهذا يقع على عاتق سلطة الاتهام.

ويرى المعارضون لإجراء الحبس المؤقت بأنه يمثل عقوبة صادرة من سلطة التحقيق غير المختصة أصلاً بإصدار العقاب، وهذا ما لا تستسيغه العدالة لأنه يعتبر ظلماً للفرد إذا ما برأت ساحتها المحكمة[35]ص29.

● أما بالنسبة للاتجاه المؤيد لإجراء الحبس المؤقت فلقد استند إلى عدد من المبررات التي لاقت التشريعات الجنائية فأقرت الأخذ بإجراء الحبس الاحتياطي، ونصت عليه ضمن قوانينها الإجرائية[49].

فيعزرو أصحاب هذا الاتجاه الأخذ بهذا الإجراء لسلامة التحقيق، وينتقدون الاتجاه القائل بأن إجراء الحبس المؤقت هو وسيلة ضغط على المتهمين لنزع اعترافاتهم، حيث استندوا في حجتهم هذه إلى ما كان يحدث قديما في السجون حيث كان المحبوسون يعذبون لأخذ اعترافاتهم، لكن بعد تطور التشريعات في دول العالم ومع ظهور مؤسسات وجمعيات حقوق الإنسان، فإن هذه الفكرة تلاشت تماما وأصبح للمتهمين حق التزام الصمت وعدم الرد على المحققين إلا بحضور محاميهم دون التعرض لأي إهانة[35]ص29.

كما أن سلامة التحقيق الجنائي تقتضي وضع المتهم تحت تصرف المحقق حتى يتمكن من استجوابه أو مواجهته بالأدلة كلما رأى ضرورة لذلك، الأمر الذي يساعد في النهاية على سرعة إنجاز الإجراءات الجنائية الموصلة للحقيقة، وذلك على عكس ما إذا أطلق سراح المتهم، فقد يعمد إخفاء الأدلة أو طمسها، وقد يؤثر على شهود الإثبات أو يهدد المجني عليه، وقد يؤدي ذلك إلى هربه[25]ص263.

ولقد اتسع نطاق الهدف من الحبس المؤقت تحت تأثير الأفكار التي جاءت بها حركة الدفاع الاجتماعي، لكي يشمل أيضا الوقاية أو الاحتراز، فيصبح الحبس بمثابة إجراء احترازي "Préventive" يحول دون عودة المتهم إلى ارتكاب الجريمة، أو لوقاية المتهم المحبوس من احتمالات تعرضه لأفعال انتقامية من جانب المجني عليه أو ذويه، وبذلك فإن حماية المجتمع من الأفعال الإجرامية التي قد ترتكب لاحقا قد تصلح هدفا ومبررا للحبس[34]ص373.

إن هذا المبرر الأخير الذي أتى به من تأثر بأفكار حركة الدفاع الاجتماعي كان محل انتقاد رجال الفقه الجنائي، ونؤيدهم في ذلك، حيث إذا قلنا أن الحبس المؤقت إجراء احترازي فهو يرقى إلى مصاف العقوبات ويخرج عن طبيعته الوقائية وهذا فيه تعارض وانتهاك صارخ لأصل البراءة، لأن العقوبة لا تطبق إلا بعد الإدانة بحكم قضائي بات الذي يهدم قرينة البراءة.

هذا وإن كان للحبس المؤقت ما يبرره من ناحية ما تقتضيه مصلحة التحقيق الهادفة للوصول إلى الحقيقة وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، فإن التشريعات قد أحاطت هذا الإجراء بعدد من الضوابط والضمانات الإجرائية التي تحمي الحرية الشخصية للمتهم من التعسف أو أن تمس في غير حاجة التزاما بأصل البراءة.

2.1.1.1.2. الضمانات الإجرائية للحبس المؤقت

كما قلنا سابقا أن الحبس المؤقت هو من أخطر الإجراءات التي تقيد وتمس بحرية المتهم وحقه في حرية التنقل، حيث يأخذ هذا الإجراء شكل العقوبة على المتهم، في حين أن هذا الأخير يفترض فيه البراءة مما نسب إليه من جرم إلى حين ثبوت إدانته بحكم قضائي بات واستحقاق العقاب، لهذا فقد أحاطت التشريعات الجنائية هذا الإجراء بعدد من الضمانات الإجرائية التي من شأنها حماية الحرية الشخصية للمتهم.

- فمن ناحية السلطة المختصة بالأمر بالحبس المؤقت للمتهم، فقد منحت التشريعات هذا الحق لمن له من الدراية وحسن استعمال له، وتحقيقا لذلك لم يجز المشرع حق الأمر بهذا الإجراء إلا لأعضاء السلطة القضائية المختصة بالتحقيق[09]ص93.

فخطورة هذا الإجراء على الحرية الشخصية للمتهم جعلت التشريعات تقصر منح حق إصدار هذا الأمر ضد المتهم من اختصاص سلطة قضائية لها من الدراية والكفاءة ما يؤهلها لمثل هذا الإجراء، ولم تجز ذلك بالنسبة الضبطية القضائية الذين يفتقدون لمثل هذه المؤهلات والكفاءات.

فبالنسبة للتشريع الفرنسي استحدث المشرع بموجب قانون تدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليه الصادر في 15 جوان سنة 2000 منصب قاضي الحريات والحبس "Le juge des libertés et de la détention" وذلك في المادة 1-137 والمعدلة بموجب قانون رقم 204 لسنة 2004 حيث تنص أن قرار الوضع رهن التوقيف المؤقت وقرار تجديده وكذلك قرار الإخراج يتم اتخاذهم بواسطة قاضي الحريات والحبس... [58]ص321.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد خول سلطة الأمر بالحبس المؤقت لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي". وهي سلطة تقديرية مخولة لقاضي التحقيق [24]ص404، كما نصت المادة 1/109 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضيه

الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو إيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه"، كما وأنه طبقا لنص المادة 186ق إ ج يجوز لغرفة الاتهام سلطة الأمر بحبس المتهم احتياطيا.

• كما وأن تولى هيئة قضائية سلطة الأمر بالحبس المؤقت ممثلة -في جل التشريعات- في قضاء التحقيق، من شأنه ضمان عدم التعسف في حبس المتهم أو المساس بحريته وتقيدها بغير حق، إلا أن التشريعات الجنائية لم تكفي بهذا و حسب بل عززت هذه الضمانة بقيد آخر متمثل في إلزامية تسبب الأمر بحبس المتهم مؤقتا من طرف السلطة القضائية المختصة.

وتتضح أهمية هذه الضمانة-التسبب- في كونه يضع قيودا على السلطة المختصة بإصداره، فهو يبصرها إلى حقيقة المبررات التي تجيز إصدارها أمر الحبس، ومدى توافرها في شخص المتهم، وتوافرها في الواقعة المنسوبة إليه ارتكابها، كما تتبدى أهميته كذلك في كونه يجعل من الرقابة القضائية على أمر الحبس المؤقت أكثر فعالية[25]ص284.

وتجد هذه الضمانة سندها في التشريعات الدولية والإقليمية والمحلية، فعلى المستوى الدولي ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن الأمم المتحدة، أن الحبس قد يكون ضرورة لمنع المتهم من الهرب أو تجنب تدخله مع الشهود، أو عبثه بالأدلة الأخرى، أو منعه من ارتكاب الجرائم الأخرى، كذلك رأت اللجنة أنه يجوز حبس الشخص عندما يشكل تهديدا واضحا وخطيرا للمجتمع لا يمكن احتواءه بأي أسلوب آخر.

و ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إن الاحتجاز المستمر قبل المحاكمة -التوقيف المؤقت- لا يمكن تبريره إلا إذا توفرت مؤشرات محددة تدل على وجود أحد المتطلبات الحقيقية للمصلحة العامة يطغى مع "افتراض براءة المتهم" على قاعدة احترام الحرية الفردية[25]ص285.

وفي هذا الصدد نصت المادة 137-3 من ق إجراءات الجزائية الفرنسي بأنه:"عندما يبت قاضي الحريات والحبس بالطلب المقدم من قاضي التحقيق ويأمر بالتوقيف المؤقت أو بتمديده، أو برفضه الإفراج عنه، يجب عليه أن يضمن هذا القرار الاعتبار القانوني والواقعية التي دفعته إلى اتخاذ قراره بالتوقيف المؤقت، وأن يتضمن القرار أيضا عدم كفاية إجراءات الرقابة القضائية، وكل ذلك وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادتين 143-1 و144".

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فطبقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يوليو 2001، تم تقييد سلطة التحقيق بالزامية تسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت [42]ص46، حيث نصت المادة 123 مكرر منه على أنه: "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون"، وقد تضمنت المادة 123 الأسباب التي يؤسس عليها الأمر بالإيداع في الحبس الاحتياطي، حيث جاء في نصها: "... لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية:

- 1- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- 2- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- 3- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- 4- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها".

● كذلك فيما يتعلق بالجرائم التي يجوز فيها حبس المتهم، فبما أن طبيعة هذا الإجراء هي استثنائية ويتخذ في حق المتهم الذي يفترض فيه البراءة مما نسب إليه، ذلك يتطلب التضييق من نطاق استخدامه حيث تم حصره بالنسبة للجرائم الجسيمة.

وقد أخذ التشريع الفرنسي بهذه الضمانة في نص المادة 143-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والمضافة بالقانون رقم 516 لسنة 2000 والمعدلة أخيرا بالقانون رقم 1138 لسنة 2002 إذا نصت على عدم جواز وضع الشخص تحت التوقيف المؤقت، إلا إذا توافرت حالة من الحالات الآتية:

- 1- إذا كان الشخص محل الفحص "المتهم" يستحق عقوبة على فعل يشكل جنائية.

2- إذا كان المتهم يستحق عقوبة على فعل يشكل جنحة عقوبتها الحبس مدة تصل إلى ثلاث سنوات سجن أو أكثر، و يجوز التوقيف المؤقت أيضا في الحالات المنصوص عليها في المادة 141-2 وذلك عندما يوضع الشخص المتهم تحت الرقابة القضائية أو الالكترونية ويفلت عن إرادة وقصد من تلك الرقابة المفروضة عليه[25]ص279.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقبة أشد جسامة"، كما نصت المادة 4/123 من نفس القانون على أنه يمكن الأمر بالحبس المؤقت إذا خالف المتهم من تلقاء نفس الواجبات المترتبة على الرقابة القضائية.

• كما يجب أن تكون هناك دلائل كافية على اتهام المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، وتقدير هذه الدلائل من سلطة المحقق التي يخضع فيها لرقابة محكمة الموضوع، أو لرقابة الجهة التي تنظر في مدة الحبس المؤقت والتي يكون لها في حالة عدم توافر تلك الدلائل أن تأمر بالإفراج فوراً[09]ص93.

علما أن الدلائل التي تبرر التوقيف لا يلزم أن تكون بقوة الأدلة التي تبنى عليها الأحكام بالإدانة[34]ص377.

وتوافر الدلائل القوية والتماسكة[31]ص11 كقيد أو شرط على قاضي التحقيق في الأمر بحبس المتهم احتياطيا لم ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صراحة إلا أنها شرط أساسي يستخلص الأحكام العامة فيه من خلال النصوص الآتية:

نص المادتين 1/163 و195 ق ا ج التي تقرر في كل منها أنه في حالة عدم توافر الدلائل القوية ضد المتهم، وجب على جهة التحقيق أن تصدر أمرا بالألا وجه للمتابعة، فتنص الأولى: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل قوية ضد المتهم... أصدر أمرا بالألا وجه للمتابعة المتهم"، وتنص الثانية: "وإذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا توجد دلائل كافية لإدانة المتهم... أصدرت حكما بالألا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا

محبوسين لسبب آخر..."، كذلك يستشف قيد الدلائل القوية من نص المادتين 4،3/51 والمادة 2/89 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[24]ص414.

• كما أنه لا يجوز حبس المتهم مؤقتا إلا بعد استجوابه، حيث يفيد الاستجواب تمكين المتهم من تنفيذ التهم والأدلة الموجه ضده ويتيح له الدفاع عن نفسه، وبلااستجواب يتجلى اللبس أمام المحقق، ومن خلاله يتولد الاقتناع لديه إما بإخلاء سبيله أو الأمر بحبسه احتياطيا، لمصلحة التحقيق وإلا أعتبر ذلك عقوبة منه قبل أن يقول القضاء كلمته الفصل، مما يمس بأصل البراءة ويجعل إجراء الحبس باطلا[25]ص275.

ويجد هذا الضمان صداه في الشرعية الدولية، حيث نصت المادة 2/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنه:"يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه".

وقد نصت المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه:"إذا أراد قاضي التحقيق توقيف شخص محل الفحص "المتهم" فعليه أن يصدر قرار بإحالة الملف إلى قاضي الحريات والحبس الذي يستدعي الشخص للمثول أمامه بحضور محاميه، إذا كان قد عين محام، فإذا لم يقرر قاضي الحريات والحبس وضع الشخص المتهم رهن التوقيف المؤقت فله عند اللزوم أن يأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية...".

أما في التشريع الجزائري فإنه لا يجوز حبس المتهم حبسا احتياطيا في مؤسسة عقابية إلا بعد استجوابه ولو لمرة واحدة، لأن الاستجواب إجراء جوهري يسمح فيه للمتهم بالإطلاع على الوقائع المسندة إليه[24]ص415، حيث تنص المادة 1/118 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم...".

• و بما أن الحبس المؤقت هو إجراء مؤقت بحكم طبيعته، فلا بد أن ينتهي بانتهاء مبرراته وبزوال الضرورات التي دعت إلى اتخاذ هذا الإجراء[34]ص378.

حيث يتناقض هذا الإجراء وافتراض براءة المتهم، و يسبب آثار سلبية بالنسبة للمتهم من تقييد حريته وإصابته في سمعته وشرفه وفقدان توازنه النفسي، لأجل ذلك كان لزاما تضييق مدة الحبس المؤقت ، ووضع حد أقصى لمدة الحبس بما يضمن التناسب بين حرية التنقل والأمن الشخصي للمتهم من جهة، وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى.

فبالنسبة لتضييق مدة الحبس المؤقت تجد صداها هذه الضمانة في المواثيق الدولية، حيث نصت المادة 3/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن: "يقدم الموقوف المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة، أو لأن يفرج عنه...".

وكذلك نصت المادة 3/5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن: "أي شخص يقبض عليه أو يحتجز...يقدم على وجه السرعة إلى قاضي أو موظف يخوله القانون مباشرة السلطة القضائية، ويحق للشخص المذكور أن يقدم للمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه إلى حين محاكمته، ويجوز تعليق الإفراج بشروط لضمان مثوله أمام المحكمة...".

وقد اختلفت تشريعات الدول في تحديد الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت وذلك حسب الظروف والعوامل التي تأخذ بعين الاعتبار.

فالمشرع الفرنسي أكد على المدة المعقولة للتوقيف المؤقت تماشيا مع نص المادة 3/5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك بموجب قانون تدعيم "قرينة البراءة وحقوق المجني عليه" الصادر عام 2000 [25]ص291، حيث تنص المادة 1-144 على أنه: "لا يجوز أن يتجاوز الحبس الاحتياطي المدة المعقولة بالنظر إلى خطورة الجريمة المنسوبة للشخص المحال على الفحص "المتهم"، وتعقيد التحقيقات اللازمة للكشف عن الحقيقة...". وقد وضع المشرع الفرنسي مددا قصوى للتوقيف المؤقت، وتختلف هذه المدد في الجناح عنها في الجنايات كما تختلف في الأحوال العادية عنها في الأحوال الاستثنائية[61].

أما فيما يخص المشرع الجزائري فإن مدة الحبس المؤقت تتحكم فيها طبيعة الجريمة جنائية أو جنحة، والعقوبة المقررة لها، ومدى توافر الشروط والقواعد المقررة في نص المادتين 124 و125 قانون الإجراءات الجزائية وبيان ذلك في الجدول الآتي:

جدول مدد الحبس المؤقت وتمديده: [32] ص 143.

تجديد الحبس المؤقت			مدة الحبس	المادة القانونية	الحالة
مدة الحبس	من طرف غرفة الاتهام	من طرف قاضي التحقيق			
20 يوما	لا	لا	20 يوما فقط	124 ق.إج	01- جنحة عقوبتها القصوى تساوي أو تقل عن سنتين والمتهم غير مسبوق من أجل جناية أو بالحبس لأكثر من 3 أشهر نافذة لجنحة.
04 أشهر	لا	لا	04 أشهر	124 ق.إج	02- جنحة عقوبتها تساوي أو تقل عن سنتين والمتهم مسبوق من أجل جناية أو محكوم عليه بالحبس مدة تفوق 3 أشهر نافذة لجنحة.
04 أشهر	لا	لا	04 أشهر	125 ق.إج	03- جنحة معاقب عليها بأكثر من سنتين وأقل من 03 سنوات
08 أشهر	لا	تمديد مرة واحدة (01) بأربعة أشهر	04 أشهر	125 ق.إج	04- جنحة معاقب عليها بأكثر من 03 سنوات
16 شهرا	تمديد مرة واحدة من غرفة الاتهام لمدة بأربعة أشهر	تمديد مرتين (02) بأربعة أشهر	04 أشهر	1-125 ق.إج	05- جناية معاقب عليها بأقل من 20 سنة سجنا
20 شهرا	تمديد مرة واحدة من غرفة الاتهام لمدة بأربعة أشهر	تمديد ثلاث (03) مرات بأربعة أشهر	04 أشهر	1-125 ق.إج	06- جناية معاقب عليها ب 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام
36 شهرا	تمديد ثلاث (03) مرات من غرفة الاتهام	تمديد خمس (05) مرات بأربعة أشهر	04 أشهر	125 مكرر ق.إج	07- جناية متعلقة بأعمال إرهابية أو تخريبية
60 شهرا	تمديد ثلاث (03) مرات من غرفة الاتهام	تمديد إحدى عشر (11) مرة بأربعة أشهر	04 أشهر	125 مكرر ق.إج	08- جناية عابرة للحدود

- كما أنه يجب معاملة المحبوس مؤقتاً معاملة إنسانية، باعتباره أنه بريء وحبسه هذا ليس عقوبة وإنما هو رهن الحبس على ذمة التحقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة [20]ص909.

وهذا الحق مكفول في الكثير من الاتفاقيات الدولية، حيث تشمل هذه المعاملة الإنسانية للمحبوس احتياطياً على توفير الاحتياجات الأساسية من توفير طعام، مرافق الاستحمام والصرف الصحي، الفراش والملابس، الرعاية الصحية، التعرض للضوء الطبيعي، الترويح عن النفس والتمارين الرياضية، وتخصيص أماكن لممارسة الشعائر الدينية، والسماح للمحتجزين بالاتصال فيما بينهم على أن يشمل ذلك إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي [25]ص305.

كما يجب معاملة المحبوس احتياطياً معاملة تختلف عن المحكوم عليهم في الحبس، ذلك أن المحبوس احتياطياً مازالت قائمة في حقه قرينة البراءة، وهو رهن الحبس لدواعي التحقيق أما المحكوم عليه بالحبس فصدر في حقه الحكم بالإدانة وانهارت في حقه قرينة البراءة وهو بصدد قضاء عقوبته [25]ص305، وفي هذا الصدد نصت الفقرة الأولى من المادة 2/10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "يفصل الأشخاص المتهمون على الأشخاص المدانين إلا في ظروف استثنائية...".

وقد تضمنت مجموعة القواعد النموذجية الدنيا المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الصادر عن الأمم المتحدة جملة من الإجراءات واجبة الإلتزام إزاء المتهمين، حيث أكدت تلك المبادئ على ضرورة أن يتمتع المحبوسون احتياطياً بنظام معاملة خاصة تختلف عن تلك التي تتعلق بالمسجونين وتحدد القواعد من 86 إلى 93 العناصر الأساسية لمعاملة الشخص المحبوس احتياطياً على النحو التالي:

- يوضع المتهمون في غرف نوم فردية، ولكن رهنًا بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعاً للمناخ.

- للمتهمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم وأن يحصلوا على طعامهم من الخارج، إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرهم أو أصدقائهم، فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة أن تتكفل بإطعامهم.

• يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة، أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم.

• يجب دائما أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه، فإذا اختار العمل وجب أن يأجر عليه.

• يرخص لكل متهم بأن يحصل على نفقته أو نفقة آخرين وفي الحدود المتفقة مع إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

• يرخص لكل متهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه الخاص، إذ كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرا على دفع النفقات المستحقة.

• يرخص للمتهم بأن يقوم فورا بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهونا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

• يرخص للمتهم بغية الدفاع عن نفسه بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجانا حين ينص القانون على هذه الإمكانية، و بأن يتلقى زيارات محاميه إعدادا لدفاعه، وأن يسلمه تعليمات سرية، وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك، ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه تحت نظر الشرطي أو موظف السجن ولكن دون أن يتمكن أحد من سماع ما يدور بينهما[25]ص307.

إن هذه القواعد تشكل بحق ضمانا كفيلة بحماية حرية المتهم وشرفه وكرامته من أن تمس أو تهان إذا ثبت تطبيقها في الواقع بهذا الشكل، وفي التشريع المقارن التزمت العديد من الدول بهذه القواعد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، مثل المشرع المصري في المادة 151 من الدستور والمشرع اليمني حيث تضمن صلب الدستور العمل بميثاق الأمم المتحدة، كذلك الحال بالنسبة للدستور الجزائري الذي أكد الالتزام بالقواعد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 28 منه[48].

والمشرع الجزائري بالإضافة إلى تبنيه مجموعة القواعد النموذجية الدنيا المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الصادر عن الأمم المتحدة بمقتضى المادة 28 من الدستور، نص على كيفية معاملة المحبوس مؤقتا ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، حيث نصت المادة 47 من نفس القانون على: "يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين أو يمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، ونصت المادة 48 من نفس القانون على أنه: "لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية ولا بالعمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس، بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية".

- ولبسط الرقابة على الحبس المؤقت ودرء الحبس التعسفي عن المتهم والمساس بحريته الشخصية بدون وجه حق، كفلت التشريعات ضمانات للمتهم الذي صدر في مواجهته الأمر بالحبس متمثلة في الطعن في مشروعية الحبس المؤقت أمام جهة قضائية تعلق هيئة التحقيق التي أمرت بحبس المتهم.

وهذه الضمانة كفلتها المعاهدات الدولية والإقليمية، حيث نصت المادة 4/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمرا بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني".

وأكدت هذه الضمانة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 4/5 على أن: "أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه، أو حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه، أو حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعاً".

وفيما يخص التشريع الإجراءي الفرنسي فقد استحدث المشرع وظيفة قاضي الحريات والحبس - كما بينا سابقا- ومن وظيفته الفصل في كافة المنازعات المرتبطة بالإجراءات الماسة بالحقوق والحريات ذات الخطورة الخاصة ومنها بطبيعة الحال الطعون المتعلقة بالحبس الاحتياطي، وأصبح حضور المتهم أو محاميه شرطا للبت في طلبات الحبس وتمديده [25]ص304.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أضاف هذه الضمانة بموجب القانون رقم 01-08 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية حيث أشارت المادة 123 مكرر في فقرتها الثانية على أن للمتهم ثلاثة أيام لاستئناف الأمر بالحبس المؤقت [10]ص290 من تاريخ التبليغ وتنتظر في الاستئناف غرفة الاتهام التي تعتبر درجة ثانية في التحقيق، ويعتبر استئناف المتهم لأمر الحبس المؤقت من بين الطرق التي تمكن غرفة الاتهام بسط رقابتها على أعمال قاضي التحقيق.

● وبما أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا إذا استدعت الضرورة ذلك حسب المبررات المذكورة سابقا، ولأجل تجنب آثار هذا الإجراء السلبية، ولضمان حماية الحرية الشخصية للمتهم وتلافي تعارضه مع قرينة البراءة، أقرت تشريعات بعض الدول تدابير وإجراءات بديلة عن الحبس الاحتياطي، من نظام الإفراج المؤقت، أو نظام الإفراج بكفالة، أو نظام الرقابة القضائية.

وأكدت المواثيق الدولية هذه البدائل عن الحبس المؤقت حيث نصت المادة 3/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "...ولا يجوز أن يكون توقيف الأشخاص... هو القاعدة العامة ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم في أية مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء".

ونصت المادة 3/05 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه: "يحق للشخص الموقوف أن يقدم للمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، أو يفرج عنه إلى حين محاكمته، ويجوز تعليق الإفراج بشروط لضمان مثوله أمام المحكمة".

وقد أخذ التشريع الفرنسي بنظام الرقابة القضائية وفقا ما تضمنته المواد من 137 إلى 143 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [58]ص322.

كما استحدث المشرع الفرنسي في إطار الرقابة القضائية نظام الرقابة الالكترونية " Le placement sous surveillance électronique"، ويتمثل هذا النظام في استخدام جهاز تقني يوضع بجسم الشخص، بحيث يتيح للسلطة المختصة الرقابة على تحركات الشخص [61]، وهذا النوع من الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت يشكل انتهاكا صارخا لحق المتهم في الخصوصية وأصل البراءة [25]ص284.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام الإفراج حسب ما جاء في نص المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [58]ص326.

وقد أخذ المشرع الجزائري ببدائل الحبس الاحتياطي تأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس الاحتياطي، حيث نصت المادة 125 مكرر 1 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد..."، وتلزم الرقابة القضائية المتهم الخضوع إلى التزام أو إلى عدة التزامات حسب نفس المادة.

وتبدو الرقابة القضائية بهذه الصورة إجراء وسطا بين الحبس الاحتياطي والإفراج، إذ يمكن تكييفها على أنها تدابير تحوطية أو أمنية [24]ص429، [57]ص172.

وتأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج حسب نص المادة 1/126 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إذا لم يكن لازما بقوة القانون..." [49]، وقد تضمنت بقية نص المادة الشروط التي يتم وفقها الإفراج.

● وأخيرا في حالة ما إذا انتهى التحقيق وأحيل المتهم على المحكمة وصدر حكم بالإدانة فهنا يكون الحبس المؤقت مبررا وصحيحا، لكن الإشكال يثور حول ما إذا حكم ببراءة المتهم فكيف يتم جبر هذا الضرر الناتج عن حبس المتهم، ونظرا لأهمية هذه الضمانة نستعرض موقف الموثيق الدولية والإقليمية منها:

حيث نصت المادة 5/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنه: "لكل شخص كان ضحية توقيف، أو اعتقال غير مبرر الحق في الحصول على تعويض".

ونصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 5/5 على أنه: "لكل شخص كان ضحية توقيف أو احتجاز دون وجه حق، له الحق في جبر الضرر الذي لحق به جراء ذلك".

وقد أقر المشرع الفرنسي للشخص المضروب الحق في مطالبة الدولة بالتعويض التام [25]ص312، وفق شروط معينة جاء النص عليها في المادة 150، 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وإلى جانب التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي، فإنه وطبقا لنص المادة 177-1 من نفس القانون يجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب الشخص المعني أو من تلقاء نفسه نشر الأمر بالأمر بوجه للمتابعة كاملا أو جزئيا، أو نشر بيان يعلم الجمهور منطوق القرار وأسبابه في أحد وسائل الإعلام المكتوبة أو المرئية أو المسموعة.

أما فيما يخص التشريع الجزائري فيعترف قانون الإجراءات الجزائية [24]ص426 -بعد تعديله بالقانون المعدل والمتمم له رقم 01-08 المؤرخ في 26 جويلية 2001 بإضافة المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 في القسم السابع مكرر مضاف تحت عنوان: "في التعويض عن الحبس المؤقت"- بالحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر، فيقرر حق الشخص الذي حبس احتياطيا وأفرج عنه بأمر بالأمر بوجه للمتابعة في التأسيس مدنيا والمطالبة بالتعويض المدني عنه [24]ص427، حيث تنص المادة 137 مكرر: "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأمر بوجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق هذا الحبس ضررا ثابتا وتميزا"، وقد حددت المواد من 137 مكرر وما يليها إجراءات هذا التعويض.

وعليه نخلص إلى القول : أن التزام التشريعات الجنائية بقريئة البراءة، وضرورة معاملة المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته، استوجب على المشرع إحاطة الحبس المؤقت ، الذي يعتبر قييدا ثقيلًا على حرية المتهم، بعدد كبير من الضمانات التي من شأنها ضمان الحرية الشخصية للمتهم من أن تمس بغير وجه حق مما يتعارض وافتراس البراءة.

2.1.1.2. الأمر بالقبض

يعرف الأمر بالقبض على أنه تكليف رجال السلطة العامة بضبط المتهم حيثما وجد ووضع تحت تصرف المحقق لاستجوابه، بما يقتضيه ذلك من استعمال القوة اللازمة لحمله على الرضوخ. والقبض بحد ذاته هو سلب حرية الشخص قصرا لمدة قصيرة من الزمن باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك، لمنعه من الفرار تمهيدا لسماع أقواله من الجهة المختصة [34]ص369.

ويعد الأمر بالقبض ثاني أخطر أمر بعد الحبس المؤقت ، الماس بحق المتهم في التنقل والغدو والرواح، وافترض البراءة يقتضي ضمان حق المتهم في حرية التنقل عند استصدار مثل هذا الأمر بما يضمن حماية الحرية الشخصية للمتهم من جهة وتأمين سلامة سير التحقيق من جهة أخرى.

و عليه فقد حرصت التشريعات الجنائية على حماية الحرية الشخصية للمتهم من التعسف أو أن تمس بغير حق[57]ص321، بإقرار عدد من الضمانات في مواجهة إجراء القبض، وذلك التزاما واحتراما لافتراض البراءة الذي يتمتع به المتهم طيلة مراحل الدعوى الجزائية.

• فمن حيث السلطة المصدر لأمر القبض، فيجب أن يكون بمعرفة جهة قضائية، والعلّة من ذلك كما بينا سابقا، أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات وهو الذي باستطاعته الموازنة بين مصلحة التحقيق والحق في الحرية الشخصية، وهو الأمين على الحقوق والحريات العامة والأجدر في تقرير المساس بها من أجل المصلحة التي يرحبها[25]ص247.

ففي التشريع الفرنسي الجهة المختصة بإصدار الأمر بالقبض هي قضاء التحقيق، طبقا لنص المادة 122 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وفي التشريع المصري تختص النيابة العامة و قاضي التحقيق بإصدار الأمر بالقبض طبقا لنص المادة 35 والمادة 126 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد خول سلطة الأمر بالقبض على المتهم لجهة قضائية ممثلة في قضاء التحقيق وقاضي الحكم [49]، حيث نصت المادة 1/109 ق إ ج على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه".

وقد اشترط المشرع الجزائري على قاضي التحقيق استطلاع رأي وكيل الجمهورية عند إصدار الأمر بالقبض على المتهم طبقا لنص المادة 119 ق إ ج، والتأشير على الأمر بالقبض طبقا لنص المادة 4/109، لأن هذا الأخير الهدف منه إعطاء نوع من القوة والنفوذ لذلك الأمر، بينما الأول القصد منه هو أخذ رأيه فيما يريد إصداره من أمر، فالمحقق هنا وإن كان سيد الموقف

وصاحب السلطة إلا أن حريات الأفراد أيضا يجب المحافظة عليها قدر الإمكان، ولهذا كان أمر القبض أشد الأوامر خطورة وأعنفها استلزم المشرع فيه أخذ رأي وكيل الجمهورية [36] ص 411.

• كما قيدت التشريعات الإجرائية السلطة القضائية المختصة بإصدار الأمر بالقبض على المتهم بقيد متمثل في حصر الحالات التي يجوز فيها إصدار مثل هذا الأمر، وهذا يعتبر بمثابة ضمان هامة للمتهم من خلال عدم التعرض له أو تقييد حريته إلا ضمن الحالات المنصوص عليها قانونا، فالتشريع الأردني مثلا في أصول المحاكمات الجزائية طبقا لنص المادة 99 منه حصر الحالات التي يجوز فيها القبض على المتهم وهي أربعة منها: "في الجنايات عموما والجنح المتلبس بها المعاقب عليها لمدة تزيد عن 06 أشهر وإذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف داخل المملكة...".

كذلك الأمر بالنسبة للتشريع الفرنسي فطبقا لنص المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية يصدر قاضي التحقيق الأمر بالقبض على المتهم في حالة ما إذا كان المتهم هاربا، أو ليس له محل إقامة معروف داخل التراب الفرنسي، وقد ارتكب فعل إجرامي معاقب عليه بعقوبة شديدة...".

كذلك الأمر بالنسبة للتشريع الجزائري فإنه وطبقا لنص المادة 2/119 ق إ ج، يصدر قاضي التحقيق الأمر بالقبض على المتهم في حالة ما إذا كان هاربا، أو مقيما خارج إقليم الجمهورية، أو كان الفعل الإجرامي معاقب عليه بعقوبة جنحة أو بعقوبة أشد جسامة [05] ص 95.

• وضمانا لعدم التعسف وتقييد حرية المتهم في التنقل إلا بالقدر الكافي لدواعي التحقيق، فقد أقرت التشريعات الإجرائية ضمان هامة وهي تحديد مدة القبض التي يجب أن تكون قصيرة ومحددة يتحدد بعدها مصير المتهم إما بالإفراج أو الأمر بحبسه احتياطيا.

وقد اختلفت التشريعات في تحديد هذه المدة ولكن الغالب هو أن لا تتجاوز هذه المدة 24 ساعة يخلى بعدها سبيل المتهم، وإلا أعتبر حبسا تعسفا كما جاء في نص المادة 100 من أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ونص المادة 133 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد حددت المادة 1/121 ق إ ج بموجب القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مدة القبض بـ48 ساعة يتم فيها استجواب المتهم وإلا أُخلي سبيله[49].

• كما أقرت التشريعات وجوب استجواب المتهم قبل نفاذ مدة القبض المحددة، وتمكينه من الاستعانة بمحام ضمانة لحقه في الدفاع عن نفسه، وهذا يعد كذلك ضمانة للمتهم حتى لا يزج به في السجن وينسى أمره أو يماطل في استجوابه لمدة قد تصل إلى أيام أو شهور.

فطبقا لنص المادة 133 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يتم استجواب المتهم بحضور محاميه خلال مدة 24 ساعة من توقيفه.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد نصت المادة 1/121 ق إ ج على إلزامية استجواب المتهم خلال 48 ساعة من اعتقاله... وإلا أُخلي سبيله[36]ص413.

كما لم يضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء استجوابه، مما يمس حقه بالدفاع عن نفسه خاصة إذا علمنا أن مصير المتهم بعد الاستجواب هو الأمر بحبسه أو الإفراج عنه، فاستعانتته بمحام من شأنها تقوية دفاعه.

• كما قيدت التشريعات الإجرائية القائمين بتنفيذ أمر القبض بالميعاد القانوني للدخول إلى مسكن المتهم، الذي له حصانة وحماية قانونية، إضافة إلى هذا -القيّد- فيه ضمانة لصاحب المسكن، وراحة للمتهم حتى إذا كان مطاردا أو فارا ووصل وقت المنع هدأ روعه وسكنت أنفاسه، وهذا احترام للنفس البشرية بصفة عامة لا لكونه متهما فارا من وجه العدالة.

ففي التشريع الفرنسي طبقا لنص المادة 134 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يمكن للمكلف بأمر القبض ولوج مسكن الشخص الذي صدر فيه أمر القبض قبل الساعة السادسة صباحا ولا بعد التاسعة مساءا.

وقد أقر التشريع الجزائري هذه الضمانة طبقا لنص المادة 2/122 قانون الإجراءات الجزائية، حيث لم يجز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن، قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء.

وعليه نخلص إلى القول أن القبض باعتباره إجراء يرد على حرية الإنسان في التنقل، وبما أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فلقد حرصت التشريعات الإجرائية للدول على إحاطة هذا الإجراء بعدد من الضمانات التي تطرقنا إليها، من حيث السلطة المختصة بإصدار مثل هذا الأمر، والحالات التي يتم فيها إصداره هذا الأمر، ومدته، وإلزامية استجواب المتهم، وضمان حقه في الاستعانة بمحام، وتحديد الميعاد القانوني لولوج مسكن المتهم والقبض عليه، ما من شأنه ضمان الحرية الشخصية للمتهم التزاما بأصل البراءة الكامن في شخص المتهم.

3.1.1.2. الأمر بالإحضار

لقد ورد تعريف للأمر بالإحضار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث نصت المادة 110 منه على أنه: "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه فوراً" [49]، والأمر بالإحضار شأنه شأن باقي الأوامر القسرية، من الأمر بالحبس المؤقت والأمر بالقبض من حيث التعرض لحرية المتهم في التنقل والغدو والرواح، ولكن يختلف عنهما هذا الأمر من حيث أنه يتسم بنوع من التخفيف و الاختيار، كما سنوضح من خلال بيان الضمانات التي أقرتها التشريعات الجنائية بخصوص هذا الأمر حماية لحرية الشخصية للمتهم بمقتضى قرينة البراءة المفترضة فيه.

• فمن حيث السلطة المختصة بإصدار هذا الأمر، فقد منحت التشريعات الجنائية سلطة إصدار الأمر بإحضار المتهم للسلطة القضائية، وذلك نظرا للاعتبارات المذكورة سابقا عند بيان ضمانات الحبس الاحتياطي والأمر بالقبض، فبالنسبة للتشريع الفرنسي فقد خول سلطة الأمر بإحضار المتهم لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد خول صلاحية إصدار أمر بإحضار المتهم لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 109 و 1/110 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية إصدار هذا الأمر طبقا لنص المادة 2/110 [49].

• كما حرصت التشريعات الجنائية على تقديم المتهم أمام الجهة القضائية التي أصدرت أمر الإحضار، وذلك بشكل سريع وفوري ضمانا لعدم تركه عرضة لرجال القوة العمومية يقتادونه متى شاؤوا، وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي هذه الضمانة طبقا لما ورد في نص المادة 5/122، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على هذه الضمانة طبقا لما هو وارد في نص المادة 1/110: "الأمر بالإحضار هو... لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور".

• كما اشترطت التشريعات تبليغ المتهم وتقديم له نسخة من أمر الإحضار ذلك لحقه في الإطلاع عما توبع به من اتهام وحتى لا يتفاجأ أمام قاضي التحقيق مباشرة بالتهمة، وحتى يتمكن من تحضير دفاعه، وتمكينه من الإجابة على أسئلة قاضي التحقيق حين استجوابه، دونما خوف أو ارتباك، وفي هذا الصدد نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على هذه الضمانة طبقا لما هو وارد في المادة 4/123، كذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نص على هذه الضمانة وفق ما جاء في المادة 2/110 حيث نصت على: "ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي، أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه".

فإعطاء المتهم نسخة هو حقاً يمثل من وقت التسليم إلى المثول بين يدي قاضي التحقيق فترة ترو وإزالة الشك، وعلى هذا كان منح نسخة له من هذا الأمر يعد ضمانة من ضماناته [36]ص397.

• كما حرصت التشريعات على عدم استخدام القوة من طرف أعوان القوة العمومية لتنفيذ أمر الإحضار، إلا في حالة ما إذا رفض المتهم الامتثال للأمر، وهذا ما أقره التشريع الفرنسي طبقا لما هو وارد في نص المادة 5/123 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث حصر الالتجاء إلى القوة إلا في حالة رفض المتهم الامتثال للأمر، ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري حينما نص على هذه الضمانة طبقا لما ورد في نص المادة 1/116 من قانون الإجراءات الجزائية ج حيث جاء فيها: "إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة".

وعلى هذا فإن الضبطية القضائية لا تأتي إلى محل إقامة الشخص المراد إحضاره أو مكان عمله مصطحبا معه أفراد القوة العمومية من أول مرة، لأن مظهر كهذا يوحي بنوع من

التهديد واستعمال القوة والعنف، كما يوحي أن الشخص مفروض فيه الامتثال لأوامر المحقق، وفي هذا تحميل له بما لم يظهر منه [36]ص398.

• كما ألزمت التشريعات الجنائية المحقق باستجواب المتهم المائل أمامه بمقتضى أمر الإحضار، مع تمكينه من حقه في الدفاع عن نفسه وذلك بحضور محاميه، فالاستجواب كما قلنا سابقا وسنوضح لاحقا أنه ضمانه بالنسبة للمتهم، يتمكن من خلاله معرفة الأدلة القائمة ضده والرد عليها ومناقشتها، فالمشرع الفرنسي أوجب استجواب المتهم الموقوف في مدة 24 ساعة من توقيفه وإلا اعتبر حبسا تعسفيا طبقا لما هو وارد في نص المادة 126 ق إ ج الفرنسي.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أوجب على قاضي التحقيق استجواب المتهم المائل أمامه فورا بحضور محاميه، فإن تعذر الأمر يقدم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي المكلف بالتحقيق أو من أي قاضي آخر استجوابه وإلا أخلي سبيله طبقا لما هو وارد في نص المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية، كما لا يجوز اقتياده إلى المؤسسة العقابية إذا تعذر استجوابه بعد إلغاء المشرع لنص المادة 113 ق إ ج بموجب القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

هذا كان بخصوص الأمر بالإحضار الذي يعتبر ثالث أخطر إجراء على حرية المتهم، والماس بحقه في التنقل بعد الحبس الاحتياطي والأمر بالقبض.

ومنه نخلص إلى القول أن افتراض البراءة يوفر حماية للمتهم بضمان عدم التعرض لحرية الشخصية عند إصدار سلطة التحقيق أوامر قسرية ضده إلا في حدود مصلحة التحقيق.

2.1.2. ضمان الحرية الشخصية للمتهم أثناء استجوابه

تطرقنا فيما سبق إلى مختلف الضمانات التي كفلتها التشريعات الإجرائية لضمان الحرية الشخصية للمتهم عند اتخاذ إجراءات ماسة بحرية وحق المتهم في التنقل والغدو والرواح، التزاما بقريئة البراءة، فالمتهم بريء ولم تثبت إدانته بعد ولا يجب اتخاذ أي إجراء في مواجهته إلا بالقدر الكافي الذي تستدعيه مصلحة التحقيق، كما يفرض هذا الالتزام احترام الحرية الشخصية للمتهم أثناء استجوابه، هذا الإجراء الخطير بالنظر إلى ما قد ينجم عنه من إجراءات ليست في صالح

المتهم كحبسه احتياطياً وتقييد حرية... الخ، وعليه فإن أهم الضمانات التي ينبغي كفالتها أثناء مباشرة إجراء الاستجواب هي ضمان حق المتهم في الصمت الذي لا يعتبر اعترافاً منه بالوقائع ولا إدانة للنفس.

1.2.1.2. تعريف الاستجواب

الاستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلاً في التهمة المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق ومطالبته له بإبداء رأيه في الأدلة القائمة ضده، إما تفصيلاً أو تسليمياً قصد محاولة كشف الحقيقة [36] ص 306.

ويعد الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية، لأنه يربط بين جميع وقائعها، ومن خلاله يتبين مدى جديتها لتحقيق الهدف منها، ألا وهو التوصل للحقيقة [04] ص 16، وتوقيع العقاب على من ثبتت إدانته، أو تبرئة من لم يقدّم الدليل على ارتكابه للجريمة، وبذلك له طبيعة خاصة تميزه عن سائر إجراءات التحقيق، فهو لا يعتبر مجرد إجراء للبحث عن أدلة ضد المتهم سعياً للحصول على اعتراف منه، بل ينظر إليه على أنه وسيلة دفاع، إذ يحاط المتهم علماً بما هو منسوب إليه من اتهامات، وبما هو قائم ضده من أدلة وقرائن، فيتيح له الاستجواب فرصة أن يظهر ما لديه من إيضاحات تساعد في الكشف عن الحقيقة وإظهار براءته، وعلى ذلك فإن الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة، فهو وسيلة تحقيق يجريه المحقق مع المشتكى عليه بغية الحصول على دليل إثبات، وهو في الوقت ذاته وسيلة دفاع، تتيح لهذا المشتكى عليه فرصة إثبات براءته بنفي التهمة المنسوبة إليه إذا كان بريئاً، أو تخفيف مسؤوليته عن طريق توضيح ظروف اقترافه للجريمة إن كان مذنباً [34] ص 361.

2.2.1.2. ضمانات المتهم أثناء استجوابه

أقرت التشريعات الجنائية عدد من الضمانات لحماية الحرية الشخصية للمتهم عند إجراء استجوابه وبيانها كالآتي:

1.2.2.1.2. من حيث السلطة القائمة بهذا الإجراء

إن تولي جهة قضائية ممثلة في قضاء التحقيق مهمة إجراء استجواب المتهم، يعد ضماناً أساسية للمتهم، ذلك أن هذه الجهة القضائية هي التي تتجمع لديها أدلة الاتهام، فضلاً عن البعد عن البعد عن مظنة التأثير على المتهم أو الضغط عليه من مأمور الضبط القضائي[36]ص308.

ومنه فليس لمأموري الضبط القضائي استجواب المتهم حتى ولو كان ذلك بصدد إنابة قضائية، وهذا ما أقره التشريع المصري في نص المادة 70 من قانون الإجراءات الجنائية، والمشرع الجزائري في نص المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية.

2.2.2.1.2. إطلاع المتهم على الجريمة المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده

أوجبت التشريعات الجنائية على الجهة المكلفة بالتحقيق إلزامية التحقق من هوية المتهم المائل أمامها، وإطلاعه بالتهمة الموجه إليه والأدلة القائمة ضده، وتكمن أهمية إطلاع المتهم على التهمة المنسوبة إليه وعلى الأدلة القائمة ضده في أن هذه الإحاطة من الأمور الضرورية التي تعطي المتهم الفرصة لتهيئة دفاعه عن نفسه أو بواسطة المحامي إذا لزم الأمر[34]ص363، أضف إلى هذا أن معرفة التهمة يؤدي إلى طمأنته إذا كان بريئاً[34]ص321.

3.2.2.1.2. حق المتهم في الصمت

إعمالاً لمبدأ قرينة البراءة التي تفترض بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، ولأن هذا المبدأ يبقى قائماً ويفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى، فإنه وكنتيجة لذلك لا يطلب من المتهم تقديم أي دليل لكي ينفي التهمة المنسوبة إليه، أي أنه غير مطالب بإثبات براءته القائمة أصلاً بمقتضى قرينة البراءة[34]ص363، فإذا كان الأصل أن ينظر إلى الشخص على أساس أنه مبرأ من كل إثم أو خطيئة حتى يظهر ما يغير هذا الأصل وهو الحكم البات، وبالتالي فإنه وفقاً لذلك يصبح غير ملزم بأن يبدي أقواله أو يقدم أدلة براءته، بمعنى أن له الحق بأن يقف موقفاً سلبيًا خلال الإجراءات الجنائية كأن يمتنع عن الكلام أو يمتنع عن تقديم ما يبرئه، لأنه بالأصل بريء[25]ص390.

ومن المعلوم أن الحق في الصمت ظهر مع أفكار الثورة الفرنسية، وقد نصت على هذا المبدأ المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر عام 1958، على عكس ما كان الحال عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي القديم، والذي كان يجبر المتهم بأن يقول الحقيقة وكان يجبره على حلف اليمين، فإن اتضح أنه لم يقل الحقيقة تفرض عليه عقوبة على الجريمة محل التحقيق وعقوبة أخرى على كذبه [44]ص362.

وفي هذا الصدد نصت التوصية الخامسة من توصيات مؤتمر "هامبورغ" عام 1979 على أنه: "كل شخص يتهم بجريمة له الحق أن يعتصم بالصمت ويجب إبلاغه بذلك" [17]ص152.

وقد اختلفت التشريعات المقارنة في النص صراحة على هذا الحق، فالمشرع الفرنسي نص عليه بمقتضى المادة 114 كما رأينا سابقا، ونص عليه أيضا المشرع الايطالي في نص المادة 3/78 في ق إ ج الايطالي [44]ص363، أما بالنسبة للتشريع الإجراءي المصري فلم يتضمن نصا صريحا يعطي الحق للمتهم في الصمت، غير أن محكمة النقض المصرية أقرت حق المتهم في الصمت حيث قضت: "من المقرر قانون أن للمتهم -إذا شاء- أن يمتنع عن الإجابة أو الاستمرار فيها، ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده وإذا تكلم فإنما بيدي دفاعه..." [25]ص395.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أقر حق المتهم في الصمت وعدم الإدلاء بأقواله أثناء استجوابه، وهو ما تضمنته المادة 100 من ق إ ج حيث نصت على أنه: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم... وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار...".

هذا وقد أجمع غالبية الفقه أن للمتهم الحق في الصمت باعتبار أن البراءة أصل فيه وهو غير ملزم بإثبات براءته.

وبناء على ذلك لا يجوز الضغط على المتهم أثناء الاستجواب وحمله على الاعتراف والإجابة على الأسئلة، وذلك باستعمال وسائل إكراه تؤثر على إرادته، سواء كانت وسائل إكراه بدنية أو معنوية، وبيانها كالآتي:

1.3.2.2.1.2. الإكراه المادي

ويتم عن طريق المساس بجسم المتهم، ويتحقق بأية درجة من درجات العنف التي تفسد إرادته، أو تفقده السيطرة على أعصابه [17] ص 154، ومن صور الإكراه المادي نذكر:

1.1.3.2.2.1.2. العنف

وهو عبارة عن فعل مباشر يقع على جسد المتهم يشل حرية اختياره كلياً أو جزئياً للحصول على اعتراف منه فيما نسب إليه من غير رغبة في ذلك [36] ص 324.

وفي هذه الحالة يجب أن تستبعد الأقوال والاعترافات الصادرة من المتهم بسبب صدورها منه وهو تحت تأثير التعذيب الذي دفعه إلى عدم التصرف بحرية [17] ص 154.

وقد حضرت جميع التشريعات الدولية منها والداخلية استعمال التعذيب، فقد نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، وكذا نص المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث جاء فيها أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

وفي التشريعات الداخلية نجد الدستور المصري في نص المادة 42 منه حضر التعذيب والإيذاء، بدنياً كان أو معنوياً، والدستور الجزائري كذلك نحي هذا النحو حيث نص في المادة 35 منه على أنه: "يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

2.1.3.2.2.1.2. إطالة الاستجواب

هي من الأمور التي تشكل اعتداء على حرية الإنسان وسلامة قواه وإدراكه لما يقوله أو يفعل [17] ص 154، فالاستجواب بهذه الطريقة يؤثر في إرادة المتهم، مما قد يدفعه إلى

التصريح بأقوال لم يكن ليصرح بها لولا الإرهاق الذي لحقه من جراء إطالة مدة استجوابه [24]ص386، وللإشارة فإنه لا يوجد سند قانوني ولا معيار زمني يضبط مدى طول الاستجواب، وعليه فهي مسألة موضوعية متروكة لسلطة المحقق تحت رقابة قضاء الموضوع، غير أنه يجب الإشارة إلى أنه إذ تعمد قاضي التحقيق إطالة الاستجواب بهدف إرهاق المتهم والحصول على اعتراف في ظل ظروف نفسية صعبة، يخرج مثل هذا الفعل القاضي عن حياده المقرر دستورا في المادة 147 من الدستور الجزائري التي تنص: "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، وتقرر المادة 150 من نفس الدستور حماية المتقاضين فتتنص: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي" [24]ص387.

إضافة إلى استعمال العنف والاستجواب المطول، هناك طرق أخرى للإكراه البدني تتمثل في التنويم المغناطيسي، والتخدير، وجهاز كشف الكذب، وبما أننا لسنا هنا بصدد عرض مفصل لتلك الطرق والتزاما بموضوع الدراسة نتوقف عند هذا الحد، ونقول أن كل هذه الطرق المستعملة للإكراه البدني وحمل المتهم على الاعتراف غير مشروعة وتتعارض مع حقوق الإنسان وقرينة البراءة.

2.3.2.2.1.2. الإكراه المعنوي

وفي بعض المؤلفات يسمى بالإكراه الأدبي ومصدره عوامل لا تمس جسد المتهم بل تقتصر على مجرد التأثير المعنوي في نفسيته، مما يضعف إرادته الحرة [17]ص157.

وتتمثل صور الإكراه المعنوي في التهديد والوعد و تحليف اليمين، وكلها طرق تؤثر على إرادة المتهم وقد تحمله على الاعتراف، مما يجعل الاستجواب الذي يكون مبني على أحد هذه الطرق باطل، ولكن السؤال الذي يطرح: هل إذا كان الحق للمتهم في الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح بمقتضى قرينه البراءة كما بينا، فهل من حقه الكذب إذا صرح بأقواله؟، وهل هناك صلة بين هذا الحق وقرينه البراءة؟.

في هذا الشأن يرى الدكتور "ممدوح خليل البحر" أن هذا الأمر لا يمكن التسليم به لأن الحق في الكذب لا علاقة له بمبدأ قرينه البراءة، ولا توجد هناك أي صلة لهذا الحق بمبدأ قرينه

البراءة، ومن جهة أخرى لا يحتاج إلى أن يكذب، وإذا أعطينا الحق للمتهم في الكذب فإن الذي يستفيد من هذا الحق هو المتهم فقط وهذا الأمر لا يمكن الأخذ به [44]ص365.

رأى الباحث:

نتفق مع الدكتور في شطر الإجابة الخاص بأن حق الكذب لا علاقة له بقريضة البراءة لأن المتهم ليس أصلا ملزما بالدفاع عن براءته فكيف يدافع عن هذا الأصل بالكذب، أما من ناحية أن الكذب حق للمتهم فهو كذلك، ودليل ذلك هو عدم تحليف المتهم اليمين [26]ص19، فهو ليس ملزما في الصدق في أقواله بناء على أن هذا اليمين سيضعه في موقف حرج مما يؤثر على إرادته، وبالتالي للمتهم الحق في الكذب.

4.2.2.1.2. حق المتهم في الاستعانة بمحام

يعد حق المتهم في الاستعانة بمدافع أحد فروع حقوق الدفاع حيث يتسع هذا الأخير ليشمل الحق في الصمت، وحق العدول عن الأقوال، ومن ثم حق الاتصال بمدافع هو من الحقوق الممهدة والمتمة لحقوق الدفاع [25]ص350.

و نظرا لأهمية هذه الضمانة فإننا نجد صداها في المواثيق الدولية و دساتير الدول وقوانينها الإجرائية.

فمن نظر إلى ميثاق حقوق الإنسان الصادر سنة 1948 يجده قد نص في المادة 11 منه على ضرورة محاكمة الإنسان محاكمة عادلة تضمن فيها حقوق دفاعه، كما جاء النص على هذا الحق في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14/3 حيث نص على أن: "لكل متهم جريمة... أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسسها، وأن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه".

وتضمنت معظم دساتير الدول النص على هذه الضمانة منها الدستور المصري في نص المادتين 69،67 والدستور الجزائري في نص المادة 151 حيث جاء فيها: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

وجاء كذلك النص على هذه الضمانة في القوانين الإجرائية، منها المصري طبقا لنص المواد 124، 125 و الجزائري في نص المادة 100 والمادة 112.

ومما لاشك فيه أن تحقيق العدالة تقوم أساسا على إدانة المذنب وليس إدانة أي شخص، ولهذا فإن تواجد المدافع يعطي للشخص المشتبه فيه أو المتهم الإحساس بالهدوء، والاستقرار النفسي ذلك أن الإنسان عندما يوضع في دائرة الشبهة والاتهام يحدث عنده اضطراب في الذهن، وتشتت في التفكير، مما قد يتسبب في عجزه عن الدفاع عن نفسه [25]ص351، وهذا وتضمن المتهم حقه في الاستعانة بمدافع أثناء استجوابه يجنب المتهم الخضوع للوسائل غير مشروعة السابقة الذكر والتي تؤثر على إرادة المتهم ويعترف بما نسب إليه مما يضر بمركزه [27]ص200.

ومجمل القول أنه لما كان الاستجواب يمثل بالنسبة للمتهم وسيلة دفاع عن النفس، فالمتهم له الحرية في اختيار وسائل دفاعه فإن رأى أن الصمت أنسب وسائل دفاعه فلا يعد هذا بمثابة إدانة النفس، مع إحاطته بكافة الضمانات التي تحمي حرية إرادته التزام بقريئة البراءة المفترضة فيه.

2.2. إعفاء المتهم من عبء إثبات براءته

إذا كانت القاعدة العامة في مجال الإثبات المدني هو أن البينة على المدعي فإنه من باب أولى أن تراعى هذه القاعدة في مجال الإثبات الجنائي [28]ص43.

ولما كان الأصل في المتهم البراءة، فإن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة، فعليها وحدها عبء تقديم الدليل، ويخضع إثبات التهمة إلى قواعد تحكم إدارة الدليل بعيدا عن المتهم الذي لا يلتزم بتقديم أي دليل على براءته، وكل ماله هو أن يناقش أدلة الإثبات التي تتجمع حوله لكي ينفذها أو يضع فيها بذور الشك دون أن يلتزم بتقديم أدلة إيجابية تفيد براءته [07]ص300.

وقد أكدت هذه القاعدة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حيث قالت: "يقع عبء إثبات التهمة على الإدعاء والشك يفسر لصالح المتهم نتيجة أصل البراءة" [25]ص530.

ولقد وردت على هذه القاعدة استثناءات تقلب عبء الإثبات على عاتق المتهم وذلك في حالات معينة افتراض فيها القانون الثبوت بقرائن قابلة لإثبات العكس من قبل المتهم [19] ص75، كذلك الحال إذا ما دفع المتهم بعد اعترافه بارتكاب الجريمة بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية.

كل هذا سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول القاعدة العامة التي تقضي بإلقاء عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة، ونتطرق في المطلب الثاني إلى الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة، وهي قلب عبء الإثبات على عاتق المتهم.

1.2.2. إلقاء عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة

إثبات الأمر -بوجه عام- هو إقامة الدليل عليه، ويقصد بالإثبات في الدعوى العامة إقامة الدليل على وقوع الجريمة أولاً وعلى إسنادها إلى المتهم ثانياً [46] ص04.

فالنيابة العامة هي التي تتحمل عبء الإثبات، والمقصود بتحمل عبء الإثبات هو إثبات الحقيقة بجميع صورها وليس فقط إثبات التهمة على المتهم، فهي تتحمل إثبات مدى توافر أركان الجريمة من عدمه [25] ص529.

فجهة الاتهام الممثلة في النيابة العامة بهذا المعنى لا يعني أنها تكون طرفاً في مواجهة المتهم باصطياد الأدلة ضده، بل هي طرف محايد يبحث عن الحقيقة وتتحرى وسائل إثباتها مع المتهم كانت أم ضده، وعلى هذا فإنه ليس من واجب جهة الاتهام تحديد الإدانة أو تأكيد البراءة بقدر ما يجب عليها تجميع الأدلة المثبتة للحقيقة، والتي يتحقق بعد ذلك ما إذا كانت هذه الأدلة كافية لدحض قرينة البراءة فيقدم الشخص للمحاكمة وتكمل معه باقي الإجراءات، أم أن هذه البراهين والأدلة ليست كافية لمتابعة الشخص فيكون نتيجة ذلك هو إصدار أمر بالأمر وجه للمتابعة [36] ص241.

فمهمة ممثل الحق العام (وكيل الجمهورية) هي مهمة نبيلة، فهدفه ليس إيقال كاهل المتهم فقط ليضمن الإدانة حماية للمجتمع الذي يمثله، بل مهمته أنبل بكثير وهي تقصي الحقيقة وقواعد

العدل وحتى مصلحة المجتمع تتطلب منه أن يساهم في تنوير المحكمة، سواء أكانت هذه المساهمة تخدم المجتمع أو تخدم المتهم نفسه، لأن خدمة المتهم البريء هي خدمة للمجتمع باعتبار أن المتهم فرد من المجتمع، إذن سمو مهنته تفرض عليه أن يقف مدافعا على المتهم ومطالباً ببراءته في الحالات التي تتجلى فيها براءته، وأن يستमित في الدفاع عن حق المجتمع حينما تتبلور أمامه أسباب إدانة المتهم، وبذلك نشطب على نعتة بالعبارة الشعبية "غراق الشرع"، بل يستحق نعتة بالخصم الشريف الساعي لمساعدة سفينة العدالة على الإرساء على شاطئ العدل[43]ص103/104.

هذا وإذا كانت النيابة العامة بصفقتها ممثلة للمجتمع تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة عن طريق البحث عن الحقيقة كما بينا سابقا، فإن افتراض البراءة هي الضمانة الأولى التي تقي الفرد من سوء الاتهام وتلقي بعبء الإثبات على عاتق جهة الاتهام[14]ص479، وهي بهذا المعنى تحكم الإثبات في المواد الجزائية.

وقد تباينت التشريعات بالنص صراحة على تحميل النيابة العامة عبء الإثبات، فهناك تشريعات نصت على ذلك صراحة مثل قانون الإجراءات الجزائية اليمنى، وهناك تشريعات التزمت الصمت مثل التشريع المصري والفرنسي[25]ص530، كذلك الحال بالنسبة للتشريع الجزائري، دون أن يعنى ذلك أن عبء الإثبات لا تتحمله النيابة العامة، حيث استقر قضاء المحكمة العليا في الجزائر بأن عبء الإثبات تتحمله النيابة العامة وحدها حيث صدر قرار لها بتاريخ 25 أكتوبر 1985 جاء فيه: "الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائياً، وأن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها"[15]ص17.

وفقا لما سبق ذكره سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول فيها على التوالي دور النيابة العامة في إثبات الركن الشرعي، المادي والمعنوي للجريمة.

1.1.2.2. إثبات الركن الشرعي للجريمة

مما لا خلاف فيه هو خضوع التجريم والعقاب لنص شرعي يحكمه، فلا يمكن تجريم فعل من الأفعال وتسليط العقاب على مرتكبه إلا تحت مظلة مبدأ الشرعية[48]، الذي يقضي أنه: "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي".

ومنه كان الركن الشرعي للجريمة يعني خضوع الفعل أو الامتناع لنص تجريمي، وعدم خضوعه في ذات الوقت لسبب من أسباب الإباحة كي يظل محتفظا بالصفة غير مشروعة له، ويكتسب هذا الركن أهمية كونه يغني عن بحث بقية الأركان الأخرى، فهو الذي يحدد ما إذا كان الفعل مشروعاً أو غير مشروع، ولذلك فإن غياب هذا الركن يترتب عليه بالضرورة عدم قيام الجريمة[25]ص531.

وبما أن افتراض البراءة يقتضي أن المتهم بريء مما نسب إليه من جرم وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت نسبة الجريمة إلى المتهم، وهي مهمة تقع على عاتق النيابة العامة حيث تتولى إثبات الركن الشرعي للجريمة، لا لأنه متعلق بالقانون لأن القاضي ملزم بالعلم بقواعد القانون، بل مهمة الإدعاء هي إسقاط النص التجريمي على الواقعة محل الإثبات[12]ص58، وهو ما يعرف بالتكليف القانوني لوقائع الدعوى، فالإثبات لا يتعلق بمسائل القانون وإنما بمسائل الواقع[30]ص39، ومهمة النيابة العامة هي إسباغ الوصف التجريمي للواقعة مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يجرم الفعل المرتكب من طرف المتهم عند تحريك الدعوى الجزائية، ثم يأتي من بعد ذلك دور القاضي في تحديد التكليف القانوني الصحيح للوقائع[38]ص243، لأن الوصف الذي ترفع به الدعوى مؤقت، حيث يقوم على استعراض مبدئي لوقائع الدعوى، هذا فضلا عن أن التكليف الذي تسبغه النيابة العامة على تلك الوقائع لا يعدو أن يكون مجرد إدعاء لأحد أطراف الدعوى، والقاعدة أن المحكمة لا تنتقد بطلبات الخصوم[25]ص533.

2.1.2.2. إثبات الركن المادي للجريمة

لا يعاقب القانون على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، ويشكل الفعل أو العمل الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة.

وإذا كان القانون يوجب دائما فعلا ماديا في الجريمة فإنه لا يشترط أن يترك هذا الفعل أثرا مادية أو أنه يتسبب في نتائج ضارة، وحتى إذا لم ينتج الفعل آثاره الإجرامية فإنه يشكل ركنا ماديا للجريمة كما في حالتي الشروع والجريمة الخائبة[06]ص94/93، ومن ثم نستنتج أن الركن المادي للجريمة يتمثل دائما في عمل أو فعل غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل[06]ص85.

وقد يتخذ هذا السلوك مظهرا إيجابيا يتمثل في إطلاق الحركة العضوية للجسم، مثلا في جريمة القتل بعيار ناري، وقد يتخذ هذا السلوك مظهرا سلبيا يتمثل في عدم إتيان عمل يلزم القانون القيام به، مثل عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر[50].

وعليه فإنه يقع على عاتق النيابة العامة إثبات الركن المادي للجريمة، والحقيقة أن إثبات الركن المادي للجريمة في حالة إثبات السلوك الإيجابي لا يثير أي صعوبة بالنسبة للنيابة، ولكن يطرح الإشكال في حالة إتيان المتهم سلوك سلبيا والامتناع عما ألزمه القانون القيام به، ولقد كان هذا محل جدل فقهي، حيث ذهب بعض رجال الفقه إلى أنه من الصعوبة بمكان إثبات الوقائع السلبية وبالتالي لا يمكن تكليف الإدعاء بإقامة الدليل على واقعة سلبية يستحيل إثباتها "إذا لا تكليف بمستحيل"[25]ص535، ولكن هذا الرأي الفقهي انتقد لعدم وجود سند قانوني ولتعارضه مع افتراض البراءة الذي يقتضي أن الإدعاء هو من يقع عليه إثبات الركن المادي للجريمة سواء كان إيجابيا أو سلبيا، والقول بغير ذلك معناه عدم احترام وانتهاك قرينة البراءة.

3.1.2.2. إثبات الركن المعنوي للجريمة

لا يكفي لإدانة المتهم إثبات السلوك الإجرامي المتمثل في إثبات الفعل أو الامتناع عنه من طرف النيابة العامة، وإنما يجب توافر إرادة أئمة لارتكاب هذا الفعل، باعتبارها الصلة النفسية التي تربط بين السلوك الإجرامي ونتيجته، إذا لا يكفي أن تصدر الحركة العضوية عن إرادة، بل يجب أن تتجه نحو نتيجة إجرامية يتمثل فيها الاعتداء على حق مشمول بحماية القانون الجنائي[25]ص537.

ويقع على عاتق النيابة العامة إثبات الركن المعنوي على الرغم من صعوبة إثبات هذا الركن كونه يتمثل في نية داخلية يضمها الجاني في نفسه[06]ص105، ولا سبيل إلى إدراكه إلا من خلال مظاهر خارجية تدل عليه.

ويتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين هما القصد الجنائي أي الخطأ العمد، والخطأ غير عمدي.

فالقصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، واتجاه إرادة الجاني نحو إرادة الفعل وتحقيق النتيجة، حيث يجب إثبات هذين العنصرين أي العلم والإرادة لإثبات القصد الجنائي للمتهم، فإذا كان الاعتداء على المجني عليه ليس بنية القتل ولكن مجرد الضرب والجرح أدى إلى الوفاة، في هذه الحالة تنعدم نية القتل لأن إرادة الجاني لم تتجه نحو إحداث هذه النتيجة فليس مجرد توافر واقعة القتل يعني أن إرادة الجاني انصرفت إلى تحقيق هذه النتيجة [50]، كذلك يقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات القصد الجنائي في جرائم الشروع، وفي حالة الاشتراك والذي يتمثل في إرادة أو نية المشاركة في تحقيق الجريمة وأن المتهم قد وطد العزم على وضع المشروع الجرمي موضع التنفيذ.

أما بالنسبة للخطأ غير عمدي فهو الصورة الثانية من صور الركن المعنوي، ويقصد به الحالة النفسية المصاحبة لإرادة السلوك الذي تترتب عليه نتيجة إجرامية لم يتوقعها الجاني، مع أن في استطاعته أن يتوقعها، ومن واجبه أن يتجنبها أو أن يحول دون حدوثها [25]ص540/539، [22]ص528، ويتخذ الخطأ غير عمدي صور عديدة أوردتها نصوص التشريعات المقارنة [50]، وهي الرعونة، أو التفريط، أو الإهمال، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

ويقع على عاتق سلطة الاتهام إثبات أحد صور الخطأ غير عمدي، لأن الخطأ في مجال القانون الجنائي لا يفترض وإنما يلزم إثباته [25]ص540.

وبهذا فالنيابة العامة ضمن وظيفتها الأساسية في الكشف عن الحقيقة يقع عليها عبء إثبات أركان الجريمة كافة سواء تعلق الأمر بالركن الشرعي للجريمة، الركن المادي للجريمة والركن المعنوي للجريمة على الرغم من صعوبة الإثبات خاصة إذا تعلق الأمر بإثبات الركن المعنوي كما بينا سابقاً، بمقتضى أن المتهم بريء وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات العكس، وإن كانت هذه هي القاعدة العامة فلقد وردت على هذه القاعدة استثناءات تقلب عبء الإثبات على عاتق المتهم، كما سنبين في المطلب الثاني من الدراسة.

2.2.2. الاستثناءات الواردة على إعفاء المتهم من عبء إثبات براءته

إذا كانت القاعدة العامة هي أن الإثبات في المواد الجنائية بفعل قرينة البراءة يفرض على جهة الاتهام أن تقدم الدليل الكامل على توافر العناصر التي تنشأ فيها المسؤولية الجنائية من جهة

وعدم وجود العناصر التي يترتب عليها انتقاء تلك المسؤولية من جهة أخرى، فإن ثمة استثناءات على هذه القاعدة تتمثل في حالات معينة [19] ص75، باعتبار أن لكل قاعدة استثناء خرج فيها القانون المقارن والقضاء على حد سواء عن مقتضى قرينة البراءة التي تقضي بإعفاء المتهم من عبء إثبات براءته حينما أقام القانون قرائن قانونية للإثبات واستقر القضاء على ذلك، وبالتالي تحميل المتهم عبء إثبات عكس هذه القرائن، وذلك لاعتبارات استثنائية رأى فيها المشرع الجنائي أن هناك صعوبات في إثبات هذا النوع من الجرائم وأن المتهم في وضع أفضل من الناحية الدفاعية في إثبات الحقيقة.

كما يندرج ضمن هذه الاستثناءات حالة أخرى، تتمثل في حالة ما إذا اعترف المتهم بما نسب إليه من جرم ولكنه يدفع بسبب من أسباب الإباحة أو أداء الواجب أو توافر مانع من موانع المسؤولية أو أنه يتمتع بعذر من الأعذار المعفية للعقاب...، فهنا يتحمل المتهم عبء إثبات دفعه نظرا لصعوبة الإثبات من جهة الاتهام، بسبب اعتراف المتهم وإبداء دفعه، هذه المسألة ثار في شأنها جدل فقهي والذي سنتطرق إليه في وقته.

كل هذا وذاك يندرج ضمن الاستثناءات التي تقلب عبء الإثبات على عاتق المتهم المتمتع بافتراض البراءة سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول القرائن القانونية للإثبات، ونتناول في الفرع الثاني القرائن القضائية للإثبات، أما الفرع الثالث فنسخره لمسألة إثبات الدفع التي يبديها المتهم.

1.2.2.2. القرائن القانونية للإثبات

كما قلنا سابقا خرج المشرع عن القاعدة العامة التي تقتضي إعفاء المتهم من عبء إثبات براءته وتحميل الإدعاء العام مهمة الإثبات، وذلك من خلال افتراض قرائن قانونية للإثبات قابلة لإثبات العكس من قبل المتهم، وتفترض هذه القرائن القانونية قيام عنصر من العناصر المكونة للجريمة إما الركن المادي أو الركن المعنوي، وليس إثبات أركان الجريمة كاملة، لهذا نقول أن قلب عبء الإثبات هو جزئي بالنسبة للمتهم.

1.1.2.2.2. القرائن القانونية التي تفترض قيام الركن المادي للجريمة

حيث يعنى هذا النوع من القرائن القانونية سلطة الاتهام من إثبات الركن المادي، ويقع على عاتق المتهم إثبات عكس هذه القرينة القانونية التي تفترض الركن المادي للجريمة، وهي حالات قليلة في التشريع المقارن والتشريع الجزائري.

ومن أمثلة ذلك في التشريع المقارن:

ما جاء في التشريع العقابي الفرنسي بالنسبة لجريمة القوادة في قانون العقوبات الفرنسي، في هذا النوع من الجرائم افتراض المشرع قيام الركن المادي للجريمة، وذلك إذا لم يبرر المتهم موارد المالية التي يفتات منها حال إقامته المعيشية مع شخص اعتاد أن يقدمه للدعارة، أو حال كانت له علاقة معتادة مع شخص أو عدة أشخاص يقدمهم للدعارة، طبقا لما جاء في نص المادة 6/225 من قانون العقوبات الفرنسي.

ومن تطبيقات الافتراض القانوني للركن المادي للجريمة في القانون المصري ما جاءت به نص المادة 276 من قانون العقوبات المصري والمتعلقة بجريمة الزنا، حيث افتراض القانون قيام المتهم بجريمة الزنا بمجرد وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم، فعلى المتهم إثبات عكس ذلك، مثلا بتبرير وجوده على أساس أنه طبيب جاء لإسعاف الزوجة أو أي مبرر يبرر وجوده، فإن عجز عن ذلك قام الركن المادي لجريمة الزنا وتتم إدانته.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فمن تطبيقات الافتراض القانوني للركن المادي للجريمة ما جاء في نص المادة 87 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت على أنه: "يعاقب أفراد العصابات الذين لا يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"، وعليه فإن مجرد الانتماء إلى العصابة يؤدي إلى افتراض الركن المادي للجريمة وهو قيام المتهم بالجرائم التي قامت بها العصابة وعلى المتهم إثبات عكس ذلك، كذلك ما نصت عليه المادة 4،3/343 من قانون العقوبات التي افترضت قيام الركن المادي لجريمة الدعارة، إذا كان المتهم يعيش مع شخص يحترف الدعارة عادة و عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته، حالة أنه على علاقة معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة، فإن عجز عن إثبات موارد وتبريرها قام الركن المادي لجريمة الدعارة وتتم إدانته.

2.1.2.2.2. القرائن القانونية التي تفترض قيام الركن المعنوي للجريمة

ذكرنا فيما سبق أن إثبات الركن المعنوي للجريمة هو أصعب ما يواجه سلطة الاتهام، لأنه يتعلق بالنية أو القصد الجنائي، وهو أمر باطني يضمه المتهم داخله لا يمكن معرفته إلا من خلال مظاهر خارجية تدل عليه، لهذا فقد افترض القانون قيام قرائن قانونية تفترض قيام الركن المعنوي للجريمة وتعفي النيابة من عبء الإثبات وتلقى على المتهم عبء إثبات العكس، ومن تطبيقات الافتراض القانوني للركن المعنوي في التشريعات المقارنة:

نجد المشرع الفرنسي، حيث نصت المادة 35 مكرر من قانون الصحافة الصادر في 29 جويلية سنة 1881 على أنه: "كل من أعاد إنتاج ما ينطوي على قذف على سبيل التشهير، فسوف يفترض فيه سوء النية، ما لم يثبت القاذف عكس ذلك." فالقانون هنا افترض سوء النية في حق القاذف وعلى هذا الأخير إثبات عكس ذلك [25] ص 548.

وفي التشريع المصري قضت المادة 63 من قانون العقوبات المصري بأن الموظف العام الذي ارتكب فعلا استعمالا لسلطة وظيفته اعتقادا منه أنه واجب عليه قانونا، لا يسأل جنائيا، متى أثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التنبيه والتحري من مشروعية فعله وأن تثبته كان مبنيًا على أسباب معقولة، مما يعني أنه حسن النية فينتفي القصد الجنائي لديه. [25] ص 549.

ومن تطبيقات الافتراض القانوني للركن المعنوي في التشريع الجزائري نجد:

نص المادة 296 قانون عقوبات التي جاء فيها أن القذف والإدعاء الماس بشرف واعتبار الأشخاص عن طريق إعادة النشر، يعتبر المشرع أن هذا النشر قد تم بسوء نية، وافترض قيام ركن المعنوي لجريمة الاعتداء على الشرف والاعتبار وعلى المتهم أن يثبت عكس ذلك.

كذلك ما جاء في نص المادة 2/331 قانون عقوبات حيث جاء فيها: "يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتیاد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال." والمشرع في نص المادة كان صريحا حيث افترض قيام الركن المعنوي للجريمة حيث قال: "يفترض" أي أنه قام بعدم الدفع عمدا ما لم يثبت عكس ذلك.

كذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الجمارك المادة 328 بمقتضاها أن مجرد ضبط شخص حاول إدخال سلعة محرمة أو ممنوعة إلى الجزائر بدون رخصة فإنه يفترض فيه مباشرة أنه أدخلها عن طريق الغش وعلى المتهم إثبات عكس ذلك، ونظرا لأن الجرائم الجمركية هي جرائم اقتصادية تمس بالاقتصاد الوطني وضع المشرع هذه القرائن حماية له [12]ص67.

2.2.2.2. القرائن القضائية للإثبات

إضافة إلى القرائن القانونية التي تفترض قيام الركن المادي والمعنوي للجريمة، أسس القضاء قرائن قضائية تفترض هي كذلك الركن المادي والمعنوي في بعض الجرائم، وهي استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بأن عبء الإثبات تتحمله النيابة العامة، وهي قرائن لا تستند في قيامها إلى نصوص قانونية وإنما أقامها القضاء واستقر عليها في نطاق ضيق جدا من الجرائم.

ومن تطبيقات ذلك ما استقر عليه منذ زمن لدى محكمة النقض الفرنسية بأن كثير من جنح التزييف التي تتطلب الركن المعنوي لا يفترض فيها حسن نية المتهم، وعلى المقلد أو المزيف أو يثبت حسن نيته، ويفهم من ذلك أن النيابة لا تتحمل عبء إثبات الركن المعنوي، ذلك لأن القضاء قد استقر على افتراض سوء النية في التقليد [25]ص551.

وفي مصر ذهبت محكمة النقض المصرية إلى افتراض علم الشريك بزواج من زنى بها، وعلم الجاني بسن المجني عليه في جريمة هتك بغير قوة، أو تهديد، حيث قضت بأن: "...كل ما يوجب القانون على النيابة العامة، أن تثبت في جرائم الزنا، أن المرأة التي زنا بها متزوجة وليس عليها أن تثبت علم شريكها بأنها كذلك، إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض، وعليه هو الذي يفي هذا العلم، و أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه"، ويتبين من هذا الحكم أن المحكمة اعتبرت أن إهماله في البحث عما إذا كانت المرأة التي زنا بها متزوجة قرينة على أنه قد قصد ارتكاب الزنا حتى لو كانت متزوجة [25]ص551.

أما تطبيقات القرائن القضائية للإثبات في الجزائر، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 374 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس... كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم"، في حين نجد قضاء المحكمة العليا استقر في هذا الشأن على أن الركن المعنوي في هذه الجريمة هو ركن مفترض، ففي قرار لها صادر بتاريخ 1999/07/26 جاء فيه أن: "الركن المعنوي لجريمة

إصدار شيك بدون رصيد والمعاقب عليه بنص المادة 374 قانون عقوبات هو مفترض إذ يمكن استخلاص سوء النية والحكم بمجرد إصدار الشيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف...". [42]ص74.

خلاصة القول أن افتراض قيام المسؤولية الجنائية للمتهم بناء على قرائن قانونية أو قضائية تفترض قيام أحد أركان الجريمة هو خروج عن القاعدة العامة في الإثبات بفعل قرينة البراءة التي تقتضي أنه يقع على عاتق النيابة العامة عب الإثبات، وتحميل المتهم عبء إثبات القرائن المفترضة سواء كانت قانونية أو قضائية في حالات معينة بدعوى صعوبة الإثبات في هذه الحالات، أو أن المتهم يكون أقدر في إقامة الدليل على عكسها، وإن كان هذا ما يبرر اتجاه المشرع والقضاء في الخروج عن القاعدة العامة وتحميل المتهم عبء إثبات براءته، لكن ما مدى شرعية وتوافق هذه القرائن المفترضة مع قرينة البراءة؟.

إن هذه القرائن لا تتوافق وتتعارض مع قرينة البراءة بل تعد انتهاكا ومساسا بها ذلك:

لأن افتراض القرائن يعني نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم، وهذا لا يتعارض مع قرينة براءة المتهم فحسب بل يتعارض مع ركيزة أساسية تقوم عليها العدالة الجنائية المعاصرة وهي شخصية المسؤولية الجنائية [21]ص271، فالمتهم يفترض فيه البراءة مما نسب إليه إلى حين ثبوت عكس ذلك، فكيف نحمله عبء إثبات قرائن تفترض إجرامه ومسؤوليته الجنائية فيما هو بريء مما نسب إليه من جرم، وفي هذا الشأن رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مشروعية هذا النوع من قرائن الإثبات لكن طالبت المشرع بتقيدها بقيود معقولة في ضوء خطورة الحالة والمحافظة على حقوق الدفاع [07]ص305، أي يجب أن يكون بوسع المتهم أن يفند ويدحض هذه القرائن.

وقد انتقد رجال الفقه ما ذهب إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث اعتبروا أن هذه القرائن تقلب عبء الإثبات، وتحمل المتهم عبء إثبات براءته، وقضية احترام حقوق الدفاع تكون ابتداء في مقام الرد على أدلة الاتهام لا لإثبات البراءة لأن البراءة مفترضة في المتهم أساسا.

ثم إن القول أن هذه القرائن تفترض الإثبات بالنسبة لجرائم قليلة ومحددة، وأن صعوبة الإثبات من جانب سلطة الاتهام بالنظر إلى المتهم الذي يكون في مقام أقدر فيه على إثبات العكس يبرر الأخذ بهذه القرائن، فهذا غير مقبول لأنه خرق لقرينة البراءة المفترضة في المتهم أي أنه يمس بأحد الدعائم التي تقوم عليها قرينة البراءة وهي إعفاء المتهم من عبء إثبات براءته.

كما وأن هذه القرائن تتعلق بالتجريم والعقاب ومن ثم العلاج لمثل هذه الجرائم لا يكون بإهدار الحقوق والحريات[25]ص554، والمساس بأحد الحقوق المكفولة في الوثيقة الأسمى والأعلى في تدرجه القوانين في الدولة وهي الدستور.

3.2.2.2. إثبات الدفوع

قد ثار الجدل حول ما إذا كان المتهم يتحمل عبء إثبات الدفوع التي يبديها كتوافر سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي، أو مانع من موانع المسؤولية كالجنون، أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية كالتقادم أو العفو... الخ، فهل تدرج هذه الحالة ضمن الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة التي تقضى بتحميل المتهم عبء إثبات براءته؟، الإجابة على هذه الإشكالية تدفعنا إلى استعراض موقف التشريعات والقضاء والفقهاء في هذا الشأن.

1.3.2.2.2. موقف التشريعات من إثبات الدفوع

إن المتتبع لأحكام التشريع الإسلامي يجد أنه قد أرسى قواعد تحمي المتهم في المسائل الجنائية، بحيث إذا دفع المتهم بتوافر سبب من أسباب امتناع المسؤولية أو تخفيفها فإنه غير مطالب بإثباتها، ويمكننا أن نستشف ذلك من خطاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال: **"ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله..."** حيث يفيد هذا الخطاب النبوي الموجه إلى القائمين بشؤون القضاء أن عليهم التثبت من كل ما من شأنه أن يدين المتهم، وأن يدفعوا التهمة عن المتهم، ولما كان المتهم قد دفع بما يدرأ عنه العقوبة، فإن على جهة القضاء أن تتحقق بما دفع به المتهم، لأن الخطاب النبوي موجه إليهم بقوله: **"ادرعوا الحدود..."**، والدرء هنا بمعنى الدفع، والقضاء هم المعنيون بذلك، وإذا كان هذا النص ينصرف إلى الحدود باعتبارها من الجرائم ذات العقوبات التي فيها حق الله، فكذلك يمكن أن تسري في حقوق الأدميين[25]ص562.

كما نستدل في ذلك من واقعة سيدنا يوسف عليه السلام، حينما أُتهمَ بمرآودة امرأة العزيز فدفع التهمة عن نفسه بأنها هي راودته عن نفسه وأكرهته على ذلك، وتدخّل بعدها شاهد من عائلة الإدعاء ليثبت أن امرأة العزيز هي التي راودت سيدنا يوسف عن طريق قرينة القميص [01]، وعليه فنص القرآن جاء ببيان أن سيدنا يوسف عليه السلام لم يتحمل عبء إثبات الدفع الذي أتى به.

وفي التشريعات الوضعية المقارنة إن كانت القاعدة في المواد المدنية أن البيئة على من ادعى وأن عبء الإثبات منقول بين طرفي الخصومة، فهل يصح أن يطبق هذا في المواد الجنائية؟ ويتحمل المتهم عبء الدفع الذي أبداه لنفي المسؤولية الجنائية عنه؟، الإجابة أنه لا مجال لإعمال هذه القاعدة في الإثبات الجنائي حيث يهيمن افتراض البراءة على المتهم ويحكم الإثبات في المواد الجنائية، وإدانة المتهم وتحميله عبء إثبات الدفع يعني انهيار قرينة البراءة.

ومع ذلك نجد بعض القوانين لم تشر إلى ذلك صراحة، كما هو الحال في التشريع اليمني، وبعضها الآخر وإن كان قد التزمت الصمت فإن بعض نصوصها تساهم في تحميل المتهم عبء إثبات الدفع، كما هو قائم في القانونين المصري والفرنسي [25] ص 563.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلا يوجد -طبقاً لما هو وارد في نص المواد 39، 40، 48، 47 من قانون العقوبات- أي إلزام للمتهم بإثبات الدفع المتعلق بسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية كالجنون أو الإكراه.

إلا أنه لدى تفحصنا لمواد من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجدها تسند للمتهم عبء إثبات الدفع في حالات محددة وفق ما نصت عليه المادة 582 ق إ ج والمادة 589 ق إ ج:

المادة 582 ق إ ج تنص على أنه: "...غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائياً في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو منها"، وتنص المادة 589 ق إ ج على أنه: "لا يجوز إجراء أية متابعة من أجل جنائية أو جنحة اقترفت في الجزائر ضد أجنبي يكون قد أثبت أنه حوكم نهائياً من أجل هذه الجنائية أو الجنحة في الخارج وأن يثبت في حالة الإدانة أنه قضى العقوبة أو تقادمت أو صدر عفو عنها".

2.3.2.2.2. موقف القضاء من مسألة إثبات الدفع

اختلف القضاء في مسألة عبء إثبات الدفع ذلك لعدم وجود النص الصريح بهذا الخصوص:

فبالنسبة للقضاء الفرنسي نجد أن محكمة النقض الفرنسية فرقت بين الدفع التي يتقدم بها المتهم:

بالنسبة لتوفر سبب من أسباب الإباحة فعلى المتهم إثارت الدفع دون أن يلتزم بإثباته، ويختلف الحال إذا تعلق الدفع بتوفر حالة الدفاع الشرعي فهنا طالبت المتهم بإثبات أنه كان في حالة دفاع شرعي.

أما إذا تعلق الأمر بسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية فإن الإدعاء يتحمل عبء إثبات ذلك لتعلق الدفع بالنظام العام.

أما إذا دفع المتهم بمانع من موانع العقاب كالجنون فيتحمل الإدعاء إثبات الدفع عن طريق تعيين خبير.

أما في حالة الضرورة كالقوة القاهرة فيقع على المتهم إثبات هذا الطرف، وأنه كان مستحيل عليه توقي هذا الخطر دون ارتكاب الجريمة [25] ص 564/565.

أما فيما يخص القضاء المصري فقد استقر على أن عبء إثبات الدفع لا يتحمله المتهم بل يتحمله الإدعاء والمحكمة، فقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أنه: "متى كان من المقرر أن من واجب المحكمة بحث كل دفع جوهرى يتقدم به المتهم، ويعد الدفع جوهريا إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى المنظور أمامها، بحيث لو صح لرتب عليه القانون أثرا قانونيا لصالح المتهم، سواء تعلق هذا الأثر بنفي وقوع الجريمة، أو امتناع المسؤولية أو العقاب أو بانقضاء الدعوى الجنائية، فإذا تمسك المتهم بهذا الدفع دون أن تبحثه المحكمة وترد عليه كان حكمها مشوبا بالقصور في التسبيب، فضلا عن الإخلال بحق الدفاع، ووجه القصور في التسبيب يرتكز على إخلال المحكمة في أداء واجبها نحو إثبات الإدانة" [07] ص 303.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فلقد استقر قضاء المحكمة العليا أن عبء الإثبات تتحمله النيابة العامة، حيث جاء في قرار لها سابق الذكر الصادر بتاريخ 1985/10/25 أن: "الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائياً، وأن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها".

نستنتج من قرار المحكمة العليا أنه جاء عاماً حيث ألقى عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة، سواء تعلق الأمر بإثبات أركان الجريمة، أو إثبات الدفوع التي يتمسك بها المتهم كتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية.

وقد اعتبرت المحكمة العليا في معرض تفسيرها لنص المادة 40 من قانون العقوبات [50]، أن هذا النص أقر قرينة الدفاع الشرعي ومن شأن هذه القرينة إعفاء المتهم من إثبات شروط الدفاع، ومن ثم فهو لا يتحمل عبء إثبات الفعل المبرر بل يقع على القضاء عبء فحص هذا الدفع والفصل فيه، وفي الحالة العكسية أي عدم تصدي القاضي للدفع المتعلق بسبب الإباحة يكون حكمه مشوباً بالقصور في التسبب ومنتهاكاً لحقوق الدفاع، وقد قضت في هذا الخصوص أنه: "متى كان من المقرر قانوناً أن القرار الذي لم يتصد للدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي عن النفس لا بالرفض ولا بالقبول يكون مشوباً بالقصور في التسبب ومنتهاكاً لحقوق الدفاع، ولما كان الثابت أن المتهم الطاعن تمسك في حالة الدفاع الشرعي عن النفس أمام قاضي محكمة الدرجة الأولى وكذلك أمام قضاة المجلس القضائي، غير أنهم لم يستجيبوا لدفعه لا برفضه ولا بقبوله وقضوا عليه بالإدانة دون تصديهم لوسائل دفاعه المثارة أمامهم، فإنهم باعتقادهم هذا انتهكوا حق الدفاع وحسن سير العدالة" [38] ص 302.

إلا أن قرار المحكمة العليا عندما حاول تفسير نص المادة 40 من قانون العقوبات، اعتبر أن هذه المادة نصت على قرينة الدفاع الشرعي في الحالات المحددة فقط في المادة 40، وعليه نستنتج بمفهوم المخالفة أن المتهم ملزم بإثبات حالة الدفاع الشرعي خارج الحالات المحددة في المادة 40 من قانون العقوبات [37] ص 235، أي ما جاء النص عليه في المادة 39 من نفس القانون [50].

أما فيما يخص إثبات موانع المسؤولية فهي من أصعب الأمور التي تواجه القضاء وقد استقر قضاء المحكمة العليا في الجزائر أن الدفع المتعلق بتوافر حالة الجنون يقع على عاتق المتهم حين قررت أنه: "لا يجوز للطاعن أن يتمسك بهذا الدفع (حالة الجنون) للمرة الأولى أمام المحكمة العليا، متى ثبت من التحقيقات التي أجريت في الدعوى ومن محضر المرافعات أن المتهم لم يكن مصابا بأي مرض عقلائي، وأن الدفاع لم يثر هذه المسألة أمام قضاة الموضوع حتى يقولوا كلمتهم فيها"[38]ص304.

أما فيما يتعلق بالإكراه فقد قضت محكمة النقض الفرنسية أنه: "إذا كان الإكراه معنوي من شأنه أن يعفى من المسؤولية الجنائية، فإن هذا الدفع يتحملة المتهم، وحتى يقبل منه الدفع ينبغي أن يستند إلى وقائع وظروف ثابتة بوضوح ويترتب عنها أنه كان من المستحيل عليه توقي هذا الخطر دون ارتكاب الجريمة"[25]ص565، أما المحكمة العليا بالجزائر لا يوجد لها موقف واضح، لكن يفهم عمليا أن عبء إثبات هذا الدفع يقع على عاتق المتهم، وذلك من فحوى قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1978/08/04 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 18781 جاء فيه: "أن الإكراه سبب من أسباب عدم المسؤولية الجزائية طبقا لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات، لذلك فإنه ليس من اللازم أن يكون محل سؤال مستقل ومميز طالما أنه مندرج ضمنا في السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة تحت كلمة مذنب"[38]ص305.

أما بالنسبة لعبء إثبات الأعدار كذلك يقع على عاتق المتهم سواء تعلق الأمر بالعذر المعفى من العقاب مثل الإبلاغ عن جرائم أمن الدولة من جنایات وجنح طبقا لنص المادة 92 قانون العقوبات الجزائري أو عذر مخفف مثل حالة الزنا طبقا كما هو وارد في نص المادة 283 قانون عقوبات الجزاء وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا[38]ص304.

3.3.2.2.2. موقف الفقه من مسألة إثبات الدفع

إن مسألة إثبات الدفع كانت محل جدل فقهي، فهل المتهم حين أبدى دفعه عليه إثبات هذا الدفع باعتباره مدعيا عملا بالقاعدة المدنية، أم أن على النيابة العامة إثبات الدفع بمقتضى قرينة البراءة؟.

وهذا الجدل الفقهي والخلاف يمكن تقسيمه إلى قسمين: اتجاه قائل بأن المتهم عليه تحمل إثبات الدفوع واتجاه قائل بأن النيابة عليها تحمل عبء إثبات الدفوع نوجز كلا من الاتجاهين كالآتي:

1.3.3.2.2.2. الرأى القائل أن عبء الإثبات يتحملة المتهم

اتجه هذا الرأى إلى القول أن المتهم يتحمل عبء إثبات الدفوع التي دفع بها وليس على جهة الإدعاء تحمل عبء إثبات هذه الدفوع، ذلك أن المتهم بدفعه هذا يصبح مدعيا ومن ثم وجب عليه إثبات دفعه وفقا لقواعد الإثبات في المواد المدنية والتي تطبق على الإثبات في المواد الجنائية، كما أن الإنسان مسؤول عن أفعاله والبراءة أصل فيه، فإن ادعى خلاف ذلك باعترافه بالتهمة ولكن دفع بسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية فعليه أن يثبت صحة ما يدعيه.

2.3.3.2.2.2. الرأى القائل أن عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام

ذهب هذا الاتجاه إلى القول أن سلطة الاتهام هي التي تتحمل عبء إثبات الدفوع، وذلك بمقتضى قرينة البراءة، لأن الإدانة مع العقوبة تتطلب توافر أركان الجريمة الشرعي، المادي والمعنوي، بالإضافة إلى عدم توافر أحد أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، فالإدانة تكون بمقتضى إثبات أركان الجريمة إضافة إلى عدم توافر أحد أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية وإثبات ذلك تتحملة النيابة العامة كله.

كما أن مهمة جهة الاتهام هي البحث عن الحقيقة، وفي معرض ذلك عليها إثبات كل ما تعلق بالجريمة سواء أركانها أو الدفوع التي يبديها المتهم.

رأى الباحث:

مما سبق ذكره نتفق مع الاتجاه القائل بأن على سلطة الاتهام عبء إثبات الدفوع على الرغم من التباس الأمر والغموض في التشريعات والقضاء وذلك كله مرده إلى عدم وجود نصوص قانونية صريحة تحمل النيابة العامة عبء إثبات الدفوع، مما صعب مهمة القضاء، كما أن القول بإعمال قواعد الإثبات في المجال المدني "البينة على من ادعى، وأن عبء الإثبات

منقول" لا يمكن إعماله في مجال الإثبات الجنائي لأن قرينة البراءة تحكم الإثبات في المجال الجنائي "إعفاء المتهم من عبء إثبات براءته".

وأخيرا النيابة العامة في الدعوى الجزائية ليست خصما للمتهم يصطاد أدلة الإدانة فقط، وإنما دورها أسمى من ذلك فهي تبحث عن الحقيقة، سواء التي تبرأ المتهم أو تدينه، ومنه كان لزاما على النيابة العامة إثبات الدفوع التي يبديها المتهم في شأن قيام أحد أسباب الإباحة، أو مانع من موانع المسؤولية، لأجل الوصول إلى الحقيقة وتنوير المحكمة والالتزام بقرينة البراءة التي تقضي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وعلى من يدعى خلاف ذلك أن يثبت.

3.2. تفسير الشك لصالح المتهم

تقتضي قرينة البراءة أن المتهم بريء مما نسب إليه من جرم، وهذا هو الأصل فيه، وهو أصل ثابت لا يهدمه إلا حكم قضائي بات بالإدانة يكون مبني على الجرم واليقين لا على الشك والريب، لأنه ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله، ولما كان القضاء بإدانة الفرد أمر خطير لأنه يؤدي إلى مجازاته في شخصه أو ماله أو الاثنين معا، فيصيبه من هذا أو ذاك ضرر بالغ، وكان اللازم تحقيقا للعدالة وجوب أن يكون إسناد الفعل إلى المتهم مؤكدا أي مبني على الجرم و اليقين لا على الظن و الاحتمال، فمن الخير للمجتمع أن يفلت المجرم من حكم القانون على أن توقع عقوبة على بريء، ولذا فإنه متى قام شك في إسناد الفعل إلى المتهم وجب القضاء ببراءته، من هنا جاءت القاعدة التي تقضي أن الشك يفسر لصالح المتهم[46]ص31، وعليه سيكون اليقين القضائي كأساس لهدم قرينة البراءة محل دراستنا في المطلب الأول، وقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم نتطرق إليها في المطلب الثاني.

1.3.2. اليقين القضائي كأساس لهدم قرينة البراءة

لا يماري أحد في التسليم بأن الاقتناع اليقيني للقاضي هو الضمانة الحقيقية لضبط ميزان العدالة الذي تتوازن كفتاه، الكفة الأولى تنوء بحمل مبدأ حرية الإثبات الجنائي، وتحمل الأخرى قرينة البراءة[07]ص296، وعلى القاضي لكي يبلغ مرحلة اليقين عليه أن يزن كل دليل على حده وله التنسيق بين هذه الأدلة ليخرج بنتيجة نهائية في الحكم[28]ص53.

فيقين القاضي هو وحده أساس كل العدالة الإنسانية، وهو مصدر ثقة المواطنين في هذه العدالة، فبدون هذا اليقين لا يمكن إدراك الحقيقة، والحقيقة القضائية لا يمكن التسليم بوجودها ما لم يكن اليقين بها قد أصبح موجوداً [38] ص 487، ونظراً لأهمية اليقين القضائي كأساس لهدم قرينة البراءة وكضمانة أساسية للمتهم، نتعرض إليه من خلال ثلاث فروع نتناول فيها: تعريف اليقين القضائي، ثم عناصر اليقين القضائي، وأخيراً القيود الواردة على اليقين القضائي كأساس لهدم قرينة البراءة على التوالي.

1.1.3.2. تعريف اليقين القضائي

● لغة: اليقين في اللغة هو العلم وإزاحة الشك، وتحقيق الأمر يقال منه: يَؤْتُّ الأمر، وأُؤْتُّ، واستَيِّقْتُ وتَيَقَّنْتُ، كله بمعنى وأنه على يقين منه، واليقين نقيض الشك، والعلم نقيض الجهل، تقول علمته يقيناً، وفي التنزيل العزيز: "وإنه لحق اليقين" [25] ص 577، كما قيل أن اليقين هو: العلم الذي ليس معه شك، أو هو العلم الذي لا شك لصاحبه فيه، أو هو الاعتقاد بأن الشيء هكذا مع الاعتقاد بعدم إمكان غيره [38] ص 487.

● إصلاحاً: اليقين عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة ثقة عالية من التوكيد، تستبعد إمكانية تطرق أي شك أو ريب اتجاه المحصلة النهائية التي وصل إليها القاضي في حكمه [38] ص 491.

وقد قيل في هذا الصدد، أن اليقين القضائي هو أعلى مرحلة ذهنية وعقلية يصل إليها القاضي عند حكمه بالإدانة.

وقد جاء في بعض كتب الفقه الإسلامي، أن أبا موسى الأشعري قال: "لا ينبغي لقاضي أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين له الليل عن النهار"، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: "صدق"، وهذا هو أعلى مراتب اليقين القضائي [25] ص 579.

2.1.3.2. عناصر اليقين القضائي

يقوم اليقين القضائي في المسائل الجنائية على عنصرين هما: العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي.

1.2.1.3.2. العنصر الشخصي لليقين القضائي

ويتمثل في ارتياح ضمير القاضي للإدانة [44] ص 368، حيث قيل أن القاضي يعتمد في قضاؤه على صوت ضميره ويلبي نداء إحساسه وشعوره وتقديره لأدلة الدعوى [25] ص 584، وهذا العنصر مستمد أصلاً من نظام المحلفين في بريطانيا، الذين يحكمون بمطلق ضمائرهم ومشاعرهم من غير أن يبدو الأسباب، وكان هذا الأمر منسجماً مع اختيار هؤلاء من بين أفراد الطبقة المتوسطة الذين لا يتصلون بالقانون لا من قريب ولا من بعيد، حيث يقال أن أحد المحلفين الذي يجلس مع القاضي كان يعمل صانع للأحذية، فلا يمكن مطالبة هؤلاء المحلفين بالبراهين على صحة ما اقتنعوا به، لذلك كانوا يختصون وحدهم دون القضاة بهذه الحرية المطلقة في إبداء آرائهم [44] ص 368.

حيث كان المحلفون يبررون اكتفائهم بالعنصر الشخصي لقيام اليقين القضائي حين يفصلون في أمر المتهم بالإدانة أو البراءة، و بأن كلمتهم تلك إنما هي إلهام وتعبير عن كلمة الله [25] ص 586.

وأما في الوقت الحالي وإن كان المحلفون يحكمون وفقاً ما تمليه عليهم ضمائرهم وشعورهم، فإنهم مطالبون إضافة إلى ذلك بفحص الأدلة ومراعاة قرينة البراءة في المتهم قبل اتخاذ قرار الإدانة، وفي هذا الصدد نصت المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمعدلة بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة الصادر في 15 جوان 2000 على أنه: "يجب على رئيس المحكمة، أن يوجه المحلفين بعد وقوفهم بشكل مكشوف للحضور قائلاً لهم: "تقسم وتعد بفحص الأدلة التي بين يديك ضد (x) بكل دقة وأمانة دون الأضرار بمصالح المتهمين أو بمصالح المجتمع أو بمصالح المجني عليه، وألا تتصل مع أي شخص إلا بعد إعلانك القرار، وألا يدفك الحقد أو سوء النية أو الخوف أو المودة إلى الأضرار، وعليك أن تتذكر بأن المتهمين يفترض براءتهم وبأن الشكوك يجب أن يستفيد منها المتهمين، وعليك أن تقضي بحسب أدلة الإثبات

ووسائل الدفاع وفق لما يمليه عليه ضميرك ويقينك العميق واقتناعك الراسخ، في تجرد ونزاهة مع الحزم الذي يتصف به الإنسان الحر المستقيم، مع حفظ سر المدلولات حتى بعد انتهاء مهامك"[62].

وفي هذا الصدد نصت الفقرة الأخيرة من نص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "...وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم التالي: "تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (بذكر اسم المتهم) وألا تبخسوا حقوقه أو تخونوا عهد المجتمع الذي يتهمه وألا تخبروا أحدا ريثما تصدرون قراركم وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من دلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر وبأن تحفظوا سر المدلولات حتى بعد انقضاء مهامكم".

وفي السياق نفسه نصت المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته"، فالقاضي في التشريعات المعاصرة لم يصبح يعبر عن كلمة الله كما كان سابقا وإنما أصبح مطالبا بتطبيق القانون والعمل على كشف الحقيقة وذلك من خلال العقل والمنطق وليس عن طريق الوحي الإلهي[44]ص369.

وفي ذات السياق نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "...وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها".

كما نصت المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان غرفة المداولة: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع

عنها، ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: (هل لديكم اقتناع شخصي؟).

ويقابل نص هذه المادة نص المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي جاء فيها: "القانون لا يطلب من القضاة... وإن القانون لا يوجه لهم سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل حدود واجباتهم: (هل لديكم اقتناع شخصي؟). [62].

وللإشارة فإن هذه الحرية الممنوحة للقاضي الجزائي لتكوين عقيدته ليست متروكة هكذا دون ما أي ضابط بل لها أصول وضوابط وقيود ترد عليها لضمان الحق وحفاظا على التطبيق الصحيح للقانون، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثالث من الدراسة عند تناول القيود الواردة على اليقين القضائي كأساس لهدم قرينة البراءة.

2.2.1.3.2.العنصر الموضوعي لليقين القضائي

يقصد بالعنصر الموضوعي لليقين القضائي هو أن يكون الدليل الذي اقتنع القاضي به يعد من أحسن الأدلة وأفضلها التي يمكن أن تبرهن على الواقعة، حيث يقتنع به أي شخص [38]ص503، يوجد لديه العقل والمنطق، بمعنى آخر أن الدليل يحمل في طياته معالم قوته في الاقتناع، فجوهر دليل الإدانة هو صلاحيته بمفرده حسم الواقعة، وذلك من خلال وجود علاقة بين الجريمة المرتكبة وبين شخص معين يسند إليه ارتكابها، وبناءا عليه فلا بد وأن تكون الأدلة صالحة حتى تكون أسبابا مستساعة إما لإثبات الواقعة أو نفيها، وأن هذه الأدلة تدعوا إلى الاقتناع التام وأن قبولها يشكل حقيقة استنادا للعقل والمنطق، وفي هذا السياق ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول: "من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر" [44]ص370.

إن العنصر الموضوعي لليقين القضائي ضروري وأساسي، فاختيار القاضي الجزائي أحسن الأدلة وأفضلها بناءا على العقل والمنطق بحيث لو كان شخص آخر مكانه لاقتنع بها، فمن حق الكافة الاطمئنان إلى سلامة دليل الإدانة لكفالة احترام الحكم الجزائي والثقة في جهاز القضاء الذي يتولى إصدار هذا الحكم.

ومنه كان لزاما على القاضي تسبيب حكمه وهو ما سيأتي الحديث عنه في الفرع الثالث باعتباره-تسبيب الحكم- من أهم القيود الواردة على اليقين القضائي للقاضي الجزائي.

3.1.3.2. ضوابط اليقين القضائي

لكي يصل القاضي الجزائي إلى مرحلة الاقتناع اليقيني للحكم بالإدانة الذي يهدم قرينة البراءة، يجب عليه التقيد بعدد من الضوابط التي تضمن له الوصول إلى الحقيقة التي ينشدها وهي الحقيقة القضائية[38]ص186، وتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

1.3.1.3.2. الاقتناع اليقيني بناء على دليل

الدليل بشكل عام هو ما يصلح لإثبات الأمر أو نفيه، وفقا لأصول المنطق، والدليل القضائي هو كل وسيلة تمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة بشأن الواقعة المعروضة عليه توطئة للحكم فيها، ولا يكون الدليل دليلا إلا إذا نقل القاضي من حالة الريبة أو الشك إلى حالة اليقين[25]ص589.

فالأصل في الإنسان أنه بريء مما نسب إليه وإدانته يجب أن تكون مبنية على الجرم واليقين، ويستند في ذلك القاضي إلى دليل يمكنه من الوصول إلى الحقيقة التي يصبوا إليها ويتطلع إليها المجتمع.

2.3.1.3.2. وجوب أن يكون هذا الدليل مطروح أمام القاضي للمناقشة

يعنى وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية، حيث أن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشته أطراف الدعوى[38]ص637/638، وفي هذا الصدد نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "..."ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"، ومن ثم لا يقبل كدليل ما وصل إلى القاضي بعد إقفال باب المرافعة، حيث لم يعرض الدليل على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور خصوم الدعوى[25]ص590، كما أنه لا يستطيع القاضي أن يستند على معلوماته

الشخصية عند إصداره للحكم، وهي تلك المعلومات التي يحصل عليها القاضي من خارج مجلس القضاء باعتباره فردا من عامة الناس وليس باعتباره قاضيا في الدعوى، مثال ذلك لو أن القاضي رأى الجريمة موضوع المرافعة أثناء ارتكابها أو سمع أخبار عنها من الآخرين فلا يحق له الفصل فيها، حيث أنه في هذه الحالة يعتبر شاهدا وليس له الحق في أن يجمع بين صفة القاضي وصفة الشاهد في آن واحد، حيث يصعب على الخصوم مناقشة شهادته [44]ص350.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا بالجزائر على ما يلي: "لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تم مناقشتها حضوريا وذلك عملا بنص المادة 212 ق إ ج"، وفي قرار آخر استقر قضاء المحكمة العليا على ما يلي: "يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه الوجداني على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه" [38]ص639.

ولذلك قيل أن هذا الضابط يفرضه مبدأ الشفوية والمواجهة بين الأطراف في المحاكمات الجنائية، حيث يتطلب الأمر أن تطرح الأدلة بالجلسة وأن تتاح الفرصة أمام الاتهام والدفاع لمناقشة الأدلة المقدمة من كل منهما وتفندها، وغني عن البيان أن مخالفة هذا الضابط يؤدي إلى بطلان الحكم [25]ص591.

3.3.1.3.2. الاقتناع بناء على أدلة مشروعة

ومقتضى ذلك أن القاضي الجنائي يجب عليه أن يستقي قناعته في الحكم من خلال أدلة مشروعة، أما الأدلة التي جاءت وليدة إجراءات غير قانونية أو باطلة فلا يجوز الاعتماد عليها ويجب طرحها نهائيا إذ ما يبنى على باطل فهو باطل، وآية ذلك أن المشرع يهدف إلى اقتضاء حق الدولة في العقاب من خلال إجراءات قانونية نظمها وقننها واستهدف منها تحقيق وتأمين ضمانات للمتهم وأولها حقه المقدس في الدفاع عن نفسه، فلا يجوز إذن اقتضاء حق الدولة في العقاب بممارسة سلطات وإجراءات غير مشروعة، فالدليل الذي جاء وليد إجراءات مخالفة للنظام العام أو الأخلاق العامة لا يؤخذ به، ويعتبر دليلا مشبوها، كالدليل المتحصل عليه بالإكراه أو التهديد أو الخديعة والاحتيال، فالعدالة لا تتحقق إلا إذا كان المحكوم عليه هو الذي ارتكب الجريمة، إذ لا مصلحة لها بإنزال العقوبة بشخص بريء وترك المجرم بدون عقاب، ومن

مقتضى ذلك أن يهمل كل اعتراف أدلى به صاحبه تحت تأثير الإكراه أو التعذيب لأنه يكون في هذه الحالة معيب الإرادة مضطرب التفكير لا يدرك نتيجة ما أدلى به من أقوال [44]ص353.

كما أن القاضي عليه ألا يؤسس اقتناعه بالإدانة على دليل تم التوصل إليه بطريقة تخالف الضمانات التي تقوم عليها عدالة المحكمة، وتخل بالحفاظ على كرامة الإنسانية حتى ولو كان هذا الدليل صحيحا ومن ذلك على سبيل المثال أن يكون الدليل وليد إكراه أو بناء على تجسس، أو تفتيش باطل لأن الإدانة ليست هي غاية في ذاتها يسعى إليها بعض النظر عن ثمنها [25]ص592.

ومن ثم إذا كان الاقتناع اليقيني للقاضي الجزائي لا يبنى إلا على دليل مشروع للإدانة ويكون وحده أساس لهدم قرينة البراءة، فهل يا ترى هذا الضابط مطلوب حال حكم القاضي بالبراءة؟، والإجابة كالاتي:

4.3.1.3.2. مدى جواز استناد الحكم القاضي بالبراءة على دليل غير مشروع

إن مدى جواز استناد الحكم القاضي بالبراءة على دليل غير مشروع كان محل جدل فقهي وقد انقسم الفقه إلى ثلاث اتجاهات موقفها كالاتي:

1.4.3.1.3.2. الاتجاه الراض لفكرة عدم مشروعية الدليل كأساس للحكم بالبراءة

رفض أنصار هذا الاتجاه فكرة عدم مشروعية الدليل بالنسبة للحكم بالإدانة أو البراءة، فالقاضي الذي يبنى حكمه على دليل غير مشروع يكون مصيره البطلان لأنه ما أسس على باطل فهو باطل، ويستندون في ذلك إلى نصوص قوانين الإجراءات الجزائية حيث جاء في نص المادة 332 من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه: "إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ويلزم إعادته متى أمكن ذلك"، فهذا النص الذي يقضي بالبطلان لا يفرق بين دليل الإدانة ودليل البراءة، ثم إنه لو تم إقرار تلك التفرقة فسوف يكون من شأنها اضطراب العمل على نحو لا يحقق المصلحة العامة [25]ص594.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بالجزائر في قرار لها صادر بتاريخ 1981/04/21 أنه: "يمتد البطلان إلى الإجراء اللاحق للعمل المعيب إذا كان العيب يتصل بها عملاً بالمبدأ القائل بأن ما يترتب على الباطل هو باطل" [38] ص 459.

كما أن القول بقبول دليل صحيح أو غير صحيح (غير مشروع) إذا كان يؤدي إلى براءة المتهم، معناه أن القضاء يقر بقاعدة "إن الغاية تبرر الوسيلة"، وأنه بإقرارها في شأن إثبات البراءة بكافة الوسائل قد يدفع إلى القول فيما بعد إلى التزوير وشهادة الزور وإرهاب الشهود حتى يعدلوا عن أقوالهم، كلها أمور تعد مشروعة ما دام قد قصد منها إثبات البراءة [25] ص 594.

2.4.3.1.3.2. الاتجاه المؤيد لفكرة عدم مشروعية الدليل كأساس للحكم بالبراءة

وسندهم في ذلك:

بما أن الأصل في الإنسان البراءة وهو أمر ثابت ليس من الضروري إثبات براءة المتهم بل من الضروري إثبات نقيض هذه البراءة وهدم هذه القرينة بالدليل المشروع والصحيح الذي يكون بمثابة ضمانات للمتهم من أن تمس حقوقه دونما أي دليل مشروع، بينما يكفي الشك للقضاء ببراءة المتهم.

كما أن التمسك بشرط مشروعية الدليل للقضاء بالبراءة، يعني استبعاد قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، مما يجعل الأصل هو الاستثناء أي الإدانة هي الأصل والبراءة هي الاستثناء ويترتب عليه إفلات المجرم الحقيقي من العقاب وإدانة البريء.

3.4.3.1.3.2. الاتجاه الذي اتخذ موقفاً وسطاً

يفرق هذا الاتجاه بين حالات عدم مشروعية على أساس درجة جسامة الفعل غير المشروع الذي نجم عنه الدليل، فإذا كان الفعل غير مشروع قد تم بانتهاك أحد نصوص قانون العقوبات، أي ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإن الدليل الذي تحصل عليه بالمخالفة لقانون العقوبات يهدر ولا يعول عليه، ولو كان يؤدي إلى براءة المتهم، فمثلاً لا يمكن للمحكمة أن تستند على دليل تم تحصيله بالسرقة، أو التزوير لأن ذلك من شأنه أن

يحرص على ارتكاب بعض الجرائم وهو ما لا يمكن قبوله تشريعاً، أما إذا كان الدليل ناتج عن فعل مخالف لقاعدة أو لنص من نصوص قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز للمحكمة أن تقبل هذا الدليل وتعول عليه في حكمها بالبراءة، لأن عدم المشروعية إنما يكون ناشئاً في هذه الحالة بسبب فعل من قام بالإجراء الباطل [25] ص 595.

رأى الباحث:

مع تقديرنا لكلا الموقفين أصحاب الإتجاه الأول والثالث إلا أننا لا نتفق معهم ونخالفهم الرأي، ونضم رأينا إلى أصحاب الاتجاه الثاني القائل بمقبولية استناد حكم البراءة على دليل غير مشروع وبيان ذلك كالآتي:

إن الأصل في الإنسان البراءة وهذه البراءة لا تنتقض إلا بالحكم اليقيني القضائي المبني على دليل مشروع، فما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله، وإن مجرد الشك يفسر لصالح المتهم دونما النظر إلى مشروعية الدليل من عدمه.

كما أن واقع الممارسات القضائية أثبت أنه يجوز أن تبنى البراءة على دليل غير مشروع، وذلك خلافاً للإدانة التي لا يجوز أن يستمد القاضي اقتناعه بها إلا من دليل مشروع، ومثال ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية حيث أقرت البراءة من جريمة خيانة الأمانة استناداً إلى شهادة باطلة لأنها صادرة عن شخص ملتزم بكتمان السر [30] ص 31.

وقد أقرت محكمة النقض المصرية في قرار لها صادر 1967/01/21 أنه: "من المقرر وإن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعاً إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، إلا أن المشروعية ليست شرطاً واجباً في دليل البراءة ذلك بأنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي... " [08] ص 165.

كما أن الأصل في المتهم البراءة ولا حاجة للمحكمة أن تثبت براءته، وكل ما تحتاج إليه هو أن تشكك في إدانته، والدليل المستمد من إجراء غير مشروع هو دليل باطل فيما يتعلق بإثبات

العكس (أي فيما يتعلق إثبات عكس البراءة وهي الإدانة) عكس الأصل العام في الأشياء (البراءة) لا فيما يتعلق بتأييد هذا الأصل [46]ص37.

ومن ثم فإنه لا ضرر من الحصول على دليل البراءة بطريقة غير مشروعة، خاصة أن العدالة لا يضيرها إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها إدانة بريء بغير وجه حق [38]ص526.

5.3.1.3.2. ضابط تعليل و تسبيب الأحكام

يقصد بأسباب الحكم الأسانيد الواقعية والقانونية التي بني عليها الحكم [44]ص343، فمن ضمانات الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي أن يتيقن القاضي بتسبيب حكمه الصادر بالإدانة، لأن التسبيب يعد مظهرا من مظاهر قيامه بما عليه من واجب التدقيق في البحث وإمعان النظر، لتعرف الحقيقة التي يعلي من شأنها فيما يفصل فيه من قضايا، وبه أي التسبيب يسلم من مظنة التحكم والاستبداد [25]ص596.

فيجب أن يسبب القاضي حكمه مؤسسا اقتناعه على أدلة مقبولة في العقل والمنطق، فالحرية التي يمارسها القاضي تتم في إطار المشروعية وتحت مظلة القانون، ولضمان ذلك تنقيد المحكمة بضوابط معينة لتسبيب أحكامها حتى تكون مرآة لمنطق قضائي سليم، ولاحترام القانون وتراقب محكمة النقض مدى مراعاة هذا المنطق من خلال رقابتها على تسبيب الأحكام، فيكون المنطق القضائي معوجا إذا شاب الحكم خطأ في الاستقراء القضائي للأدلة بدءا في قصور الحكم في البيان، أو خطأ في الإسناد، وكذلك إذا شاب الحكم خطأ في الاستنباط من الأدلة تجلى في فساد الحكم في الاستدلال [07]ص317.

وفي هذا الشأن نصت المادة 1/51 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن "تصدر أحكام المحكمة مسببة".

وهذا ما أكدته المحكمة العليا بالجزائر في قرار لها صادر بتاريخ: 1981/03/05 عن الغرفة الجنائية الثانية والذي جاء فيه: "إن اقتناع القاضي يجب أن يكون منطقيا وليس مبنيا على محض التصورات الشخصية للقاضي، بل يجب أن يبين الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا

لاقتناعه وذلك من خلال وجوب تسبب الحكم دون تناقض مع العناصر الموجودة بالملف والتي نوقشت أمامهم... " [15] ص 16.

ومنه فكل دليل قاضي بإدانة المتهم الذي يفترض فيه البراءة يجب أن يشتمل على الإدانة اليقينية لصحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم [30] ص 30، وحكم القاضي بذلك يجب أن يشمل توقيع العقوبة ونص العقوبة والأسباب التي أدت إلى الحكم بالإدانة تحت طائلة البطلان.

6.3.1.3.2. عدم التقيد بأدلة معينة

إذا كانت القاعدة العامة في القانون الجنائي هي حرية الإثبات أو نظام الإثبات الحر وغير مقيد، فإن القاضي الجزائي له حرية وفق الضوابط السابقة الذكر في تكوين قناعته من خلال الأدلة المطروحة أمامه دونما التقيد بدليل معين للحكم بالإدانة.

وحرية القاضي في تكوين قناعته من أي دليل شاء هي حرية مزدوجة ترد على الدليل عينه، ثم ترد على وزن الدليل وقيمته، فأما من حيث الدليل عينه فإن القاضي حر في أن يقبل جميع الأدلة المقدمة إليه دون أن يفرض عليه دليل أو يحظر عليه دليل، وأما من حيث وزن الدليل وقيمته فإن من حق القاضي أن يوازن بين الأدلة، مثلا أن يأخذ باعتراف المتهم أو بأقوال الشهود ما يصح في اقتناعه أنه يتوافق مع واقعة الدعوى ويطرح منه ما لا يتفق مع ذلك [25] ص 598/599.

إلا أن المشرع قيد حرية الإثبات في بعض الجرائم وأوجب إتباع طرق وأدلة محددة من طرف القاضي لتكوين قناعته استثناء من القاعدة العامة بصدد عدد محدد من الجرائم.

فبالنسبة للمشرع الجزائي قيد حرية القاضي في تكوين قناعته بدليل محدد بالنسبة لإثبات جريمة الزنا، والسياسة في حالة سكر، وفي إثبات المسائل غير جنائية المتعلقة بالدعوى الجزائية وان لم يرد النص صراحة على هذه الأخيرة وبيان ذلك كالآتي:

● فبالنسبة لجريمة الزنا: قيد القانون القاضي لإثبات هذه الجريمة بثلاث دلائل فقط يمكن من خلالها للقاضي تكوين عقيدته بوقوع الجريمة ونسبتها للمتهم والقضاء بالإدانة وهم قرينة البراءة،

طبقا لما جاء في نص المادة 341 من قانون العقوبات حيث نصت على: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس أو بإقرار وارد في رسائل ومستندات صادر من المتهم وإما بإقرار قضائي". وهذا ما قضت به المحكمة العليا بالجزائر حين قررت: "حيث يستخلص من المادة 341 من ق.ع أن جريمة الزنا لا يمكن إثباتها بكافة الوسائل وإنما تخضع لقواعد إثبات محددة، والإقرار القضائي شأن كل إقرار يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وفق ما تقتضيه المادة 213 من ق إ ج" [38] ص 461.

وعليه دون الخوض في التفاصيل ببيان كيفية إثبات جريمة الزنا حيث ما يهمنا هو أن الحكم القاضي بإدانة المتهم في جريمة الزنا [50] يخضع لدليل مقيد يُكون من خلاله القاضي قناعته الوجدانية دون أن يكون له الحرية في بناء عقيدته من أي دليل شاء في القضية المطروحة أمامه، وفي ذات السياق كذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي حدد الأدلة التي يبنى عليها القاضي قناعته بالنسبة لجريمة الزنا، فإنه وطبقا لنص المادة 276 من قانون العقوبات المصري فإنه تثبت حالة الزنا في حالة التلبس بالزنا، الاعتراف، ووجود أوراق صادر منه، ووجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم.

- بالنسبة لإثبات جريمة السياقة في حالة سكر: كما قيد المشرع إثبات جريمة السياقة في حالة سكر إلى قيد إثبات هذه الجريمة عن طريق الخبرة، والتي يحكم القاضي الجزائي بمقتضاها بالإدانة، فبعد ظهور نتائج التحليل بتحديد نسبة الكحول في الدم أو في الهواء المستخرج، والتي إن عادلته 0,10 في الألف أو زادت عن هذه النسبة وفق نص المادة 67 من قانون المرور، كان ذلك دليل على قيام جريمة السياقة في حالة سكر وقد استقر قضاء المحكمة العليا بخصوص هذه الجريمة على ما يلي:

قضت في قرار لها أنه "إن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي"، وقضت أيضا "إن الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة المركبة في حالة سكر..." [38] ص 475/474.

- بالنسبة لإثبات المسائل غير جنائية المتعلقة بالدعوى الجزائية: من الاستثناءات الواردة على حرية الإثبات الجنائي إثبات المسائل غير جنائية المتعلقة بالدعوى الجزائية، فالقاضي

الجزائي مقيد بطرق الإثبات المقررة في غير قانون الجنائي، ذلك بالنسبة للمسائل غير جنائية المتعلقة بالدعوى الجزائية، ويشترط في ذلك ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم، أي أنه يلزم أن تكون الواقعة متعلقة بالقوانين غير جنائية هي مفترضة للجريمة، وليس المكونة للسلوك الإجرامي، كما يشترط أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية لازمة للفصل في الدعوى الجزائية، وبتوافر هذان الشرطان يتعين على القاضي الجزائي الرجوع إلى طرق الإثبات المقررة في القوانين الخاصة بالمواد غير جنائية[38]ص477/476.

غير أن المشرع الجزائري وضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بطرق الإثبات من نص المادة 212 حتى نص المادة 238 لم يتعرض لهذه المسألة صراحة، وكمثال على ذلك جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في نص المادة 376 من قانون العقوبات، فهذه الجريمة تفترض وجود عقد أمانة بين الجاني والمجني عليه وهذا العقد مسألة مدنية، وسابق على وجود فعل الاختلاس أو التبيد، وعليه فإن إثباته يخضع لقواعد الإثبات المدنية، وبعد التزام القاضي بإثبات المسألة الأولية وفقا لقواعد الإثبات المدني، يسترد بعدها القاضي الجزائي حريته في الإثبات وتكوين قناعته.

وعلى عكس المشرع الجزائري، المشرع المصري في هذا الصدد أي في إثبات المسائل غير جنائية المتعلقة بالدعوى الجزائية نص عليها صراحة في قانون الإجراءات الجزائية طبقا لنص المادة 225 حيث جاء فيها: "تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير جنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل".

مما سبق نخلص إلى القول أن:

البراءة أصل في الإنسان وإثبات عكس هذا الأصل ودحضه لا يتم إلا من خلال اقتناع القاضي الجزائي إلى حد الجزم واليقين مما لا يدع شك أن المتهم هو من ارتكب الجريمة ويستحق العقاب، ومجرد الشك أو الريب الذي يكتنف قناعة ووجدان القاضي يُبقي الحال على أصله وهو الأمر الثابت -البراءة- تطبيقا لقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، وهو موضوع دراستنا في المطلب الثاني.

2.3.2. قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم

تفرض قرينة البراءة على عاتق القاضي ضمانه هامة للمتهم، وهي وجوب الاقتناع اليقيني لهدم قرينة البراءة وإدانة المتهم، على النحو الذي تم بيانه سابقا، وعندما لا يطمئن القاضي أو يكتنفه الشك في ثبوت التهمة ونسبتها إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة فهنا يكون القاضي ملزما بإصدار حكمه بالبراءة تطبيقا للقاعدة المعبر عنها "بتفسير الشك لصالح المتهم".

وتثير قاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم" تساؤلات حول مدلولها وسندها وجهات القضاء المعنية بتطبيقها ونطاقها، كل هذا سنتناوله بالدراسة والتحليل من خلال ثلاث فروع نتناول فيها النقاط الثلاث على التوالي.

1.2.3.2. مدلول "قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم" وسندها

1.1.2.3.2. مدلولها

الشك لغة مأخوذ من شكك، وهو نقيض اليقين وجمعه شكوك وقد شككت في كذا وشككت، وشك في الأمر أي يشك شكًا وشككته في غيره [25]ص619.

وقد ورد في الحديث الشريف عن السيدة عائشة أم المؤمنين، وأخرجه الترميذي قوله صلى الله عليه وسلم: "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"، وقال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات" [07]ص320.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى بيان مدلول الشك بقوله: إن الشك في المجال الجنائي هو عدم اليقين حول حقيقة الواقعة أو نسبتها إلى المتهم، فمن عنده شك يكون اقتناعه موزعا بين أمرين: الأول وقوع الفعل أو عدم وقوعه، والثاني نسبة الفعل إلى المتهم أو عدم نسبة الفعل إليه، فهو لا يصل بصاحبه إلى الحقيقة إلا بوسيلة ناقصة بل يعلق الطريق أمام معرفة الحقيقة بسبب عدم القدرة على التمييز بين الحقيقة والزيف [25]ص619.

وبناء على مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم يكفي لصحة الحكم بالبراءة أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة، إلا أن الاكتفاء بمجرد الشك في إثبات التهمة مشروط بأن يشمل الحكم بالبراءة بما يفيد أن المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة أدلة الإثبات، وهنا يجب ملاحظة الخلاف بين الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة فيما يتعلق ببيان الأدلة، فالحكم الأول يجب أن يستوفي مضمون الأدلة التي بني عليها بخلاف الحكم الثاني فإنه يكفي فيه بمجرد إبداء الرأي حول قيمة أدلة الإثبات دون أن تلتزم المحكمة ببيان أدلة قاطعة على البراءة، لأنه يكفي مجرد تشكيكها في الاقتناع بأدلة الإثبات، أي أن الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على اليقين في الاقتناع بأدلة الإثبات بينما حكم البراءة يكفي فيه أن يؤسس على الشك في الاقتناع بهذه الأدلة[07]ص321/320.

ويعتبر الفقه أن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم هي نتيجة طبيعية لقاعدة اليقين القضائي حيث أن كل شك في الاقتناع يجعل الحكم بالإدانة غير مؤسس، وعليه يستفيد المتهم من هذا الشك ويفسر لصالحه وكذلك اعتبر جانب من الفقه أن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم هي أحد نتائج قرينة البراءة، مثل اليقين القضائي لهدم قرينة البراءة، حيث يترتب على أعمال قرينة البراءة ضمانات متمثلة أنه متى اكتنف القاضي الشك في وجدانه قضى ببراءة المتهم.

2.1.2.3.2. سند قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم

على الرغم من أهمية قاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم" كضمانة للمتهم، إلا أننا سجلنا نقص في النص الصريح على هذه القاعدة من خلال بحثنا، وفي هذا الصدد قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "يقع عبء إثبات التهمة على الإدعاء، ويفسر الشك لمصلحة المتهم، بسبب افتراض براءته، ولا يجوز افتراض أنه مذنب بأية صورة، حتى تثبت عليه التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك".[25]ص620.

وفي ذات السياق نص المشرع الفرنسي على هذه القاعدة بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة في المادة 304 حيث جاء فيها "...وعليكم أن تتذكروا بأن المتهمين يفترض براءتهم، وبأن الشك يجب أن يستفيد منه المتهمون".

"...De vous rappeler que l'accusé est présumé innocent ; et que le doute doit lui profiter. "

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية أي نص صريح لأعمال قاعدة الشك.

غير أن قضاء المحكمة العليا بالجزائر استقر على ما يلي: "إذ لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين، أي يقين بإسناد التهمة إلى المتهم... فإنه عليها أن تقضي بالبراءة" [38] ص 612.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها فحصت الدعوى و..." [08] ص 165.

2.2.3.2. قاعدة الشك ومبدأ التدرج في معرفة الحقيقة القضائية

تمر الدعوى الجزائية بمرحلتين هما: التحقيق والمحاكمة ومعها تدرج الحقيقة القضائية التي يهدف القضاء للوصول إليها، فإيا ترى ما هو أثر قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم في كل من مرحلة التحقيق والمحاكمة؟.

1.2.2.3.2. قاعدة الشك في مرحلة التحقيق الابتدائي

لا يشترط أن تصل قناعة القاضي إلى حد اليقين الكامل بإدانة المدعى عليه إذ أن مهمة سلطة التحقيق ليست الحكم عليه بل التأكد من مدى كفاية الأدلة للاتهام، وبالتالي لإحالة المدعى عليه أو عدم إحالته على قضاء الحكم، لذا فإن الأدلة تعد كافية لإحالة المدعى عليه حتى يحاكم أمام المحكمة متى كانت تؤدي إلى مجرد ترجيح الإدانة على البراءة. [44] ص 345.

فالأصل أن قاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم" لا تثور في هذه المرحلة ذلك لأن الحقيقة لم تكن قد اتضحت بعد بصورة جلية، لكن إذا كانت هذه الحقيقة قد وضحت في هذه المرحلة المبكرة في سير الدعوى وانتهت جهات التحقيق في حدود سلطاتها التقديرية إلى أن الدلائل في الدعوى لا تدل على أنه المتهم، وأصدرت بناء على ذلك أمرها بالألا وجه لإقامة الدعوى[49]، فلا تجوز مجادلتها في ذلك[46]ص33.

وعلى هذا فإن جهات قضاء التحقيق تقتصر مهمتها على مجرد فحص كفاية أو عدم كفاية الأدلة أو الإثبات المكونة للجريمة والتي تبرر إحالة المتهم إلى المحكمة[46]ص34.

2.2.2.3.2. قاعدة الشك في مرحلة المحاكمة

إن الشك الذي يستفيد منه المتهم هو الذي يكون في مرحلة المحاكمة، لأن الأمر لا يتعلق لا بدلائل ولا بإثبات ولكن يتعلق بأدلة طرحت أمام القاضي أثناء المحاكمة، (أنظر المواد من 297 إلى 304 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، ونوقشت أمامه في مواجهة الأطراف[38]ص613.

ولكن الإشكال الذي يثور هو ما مدى التزام القاضي الجزائري بقاعدة الشك؟ وما طبيعة التزامه، أخلاقي أم قانوني؟.

لبيان ذلك نستعرض الاتجاهات الفقهية في هذا الشأن:

- حيث يرى أنصار المدرسة الوضعية الذين اعتبروا أن افتراض البراءة ليس إلا مجرد اسم وليس مبدأ، وتفسير الشك لمصلحة المتهم لا يلزم القاضي عملاً، ليس هذا فحسب بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك عندما قالوا بوجود تفسير هذا الشك لا لصالح المتهم بل لمصلحة المجتمع، وبالتالي ضرورة تعليل مصلحة الدفاع الاجتماعي عن كل ما عداها من مصالح عند التعرض لتفسير أي شك[38]ص614.

- يذهب اتجاه آخر إلى القول بأنه يجب على القاضي تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، واختلف أنصار هذا الاتجاه فيما يتعلق بطبيعة هذا الالتزام.

فذهب قسم منهم بزعامة الفقيه الايطالي "ما نزيني" إلى القول بأن الالتزام الملقى على عاتق القاضي بتطبيق هذا المبدأ هو التزام أخلاقي.

بينما ذهب قسم آخر إلى القول أن مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم قاعدة قانونية إلزامية للقاضي يتعين على أعمالها كلما ثار لديه الشك في الإدانة، فإذا خالفها واعتبر الواقعة محل الشك ثابتة وقضى بالإدانة كان حكمه باطلا ويجوز أن يستند الطعن في الحكم إلى هذا السبب، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء والتشريع [38]ص614.

ومنه فإن حكم الإدانة يجب أن يبنى على اليقين الكامل لاستبعاد قرينة البراءة اللاصقة بكل إنسان، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم جزائي قائم على أدلة كافية لذلك، أما إذا تشككت المحكمة في إدانة المدعى عليه لأي سبب كان وجب عليها أن تجنح نحو تقرير براءته استنادا للقاعدة التي تقول بأن "الشك يفسر في مصلحة المتهم" [44]ص345.

وبناء على ذلك يكفي لإصدار حكم البراءة مجرد الشك في الإدانة، فإذا حكمت المحكمة بالإدانة رغم تشككها في ذلك كان حكمها جديرا بالنقض، وفي ذلك تقول محكمة النقض السورية: "إن القضاء مؤسسة مهمتها الحكم بالعدل والقسط، ولا يكون ذلك إلا بالعمل على إبراز الوقائع واضحة جلية لا لبس فيها ولا غموض تدعمها أدلة قاطعة وحاسمة لا يتطرق إليها الشك والشبهة ولا يلتبس فيها الاحتمال، وكل دليل يحمل بين طياته شكاً أو شبهة أو احتمالاً يجب أن يكون مصيره الإهمال لأن في ذلك فقط يسود الحق ويقوم العدل..." [44]ص346.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "يكفي في المحاكمات الجنائية أن تشككت محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة، حيث مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه القاضي في تقدير الدليل" [25]ص630.

وعليه فإن كل ريب أو ظن في أدلة الإدانة يجعل حكم الإدانة غير مؤسس ويكون القاضي ملزم في حالة ما إذا تسرب الشك إلى يقينه الحكم ببراءة المتهم تطبيقاً والتزاماً بقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، وهي ضمانات حقيقية للمتهم بمقتضى قرينة البراءة.

3.2.3.2. نطاق قاعدة الشك

بعد أن انتهينا إلى القول أن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم هي قاعدة قانونية ملزمة للقاضي الجزائي، حيث وجب عليه الحكم ببراءة المتهم كلما اكتنف عقيدته شك في الأدلة، لكن يثور الإشكال حول نطاق تطبيق هذه القاعدة لتشمل مسائل القانون ومسائل الواقع، أم تنحصر بالنسبة لمسائل الواقع فقط؟.

1.3.2.3.2. قاعدة الشك ومسائل الواقع

نعني بالشك في مسائل الواقع هو أن يتعلق الشك بماديات الجريمة فيكون موضوعيا، أو يتعلق الشك باقتناع القاضي بالدليل المطروح فيكون الشك شخصيا، وتطبيق قاعدة الشك في مسائل الواقع سواء كان موضوعيا أو شخصيا كان محل جدل فقهي متمثل في اتجاهين كما سيأتي بيانه:

- الإتجاه الأول: ويتزعمه الفقيه الفرنسي الكبير "فوين" ويرى أن قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم تطبق فقط على الحالات التي يكون فيها الشك موضوعيا، أي يتعلق بماديات الواقعة الإجرامية، وذلك كأن تتساوى أدلة الاتهام مع أدلة البراءة ويصعب الترجيح بينهما [46]ص47.

- الإتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الشك كلما تعلق بمسألة واقع فإن هذا الشك ينبغي تفسيره في المعنى الذي يكون في مصلحة المتهم، ويستوي أن يكون هذا الشك موضوعيا وهو الشك الذي يوجد عندما يتأرجح مضمون الدليل بين معنيين متناقضين، أو أن يكون هذا الشك شخصيا مصدره عدم الاطمئنان لصدق الدليل [46]ص47.

غير أن الراجح هو ما اتجه إليه الرأي الثاني الذي قال بوجود تفسير الشك في مصلحة المتهم، سواء كان موضوعيا أو شخصيا، لأن اقتصار أو تطبيق هذه القاعدة على الشك الموضوعي فيه تضيق وانحصار لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع ذلك المبدأ الذي يسمح له بأن يفسر تفسيراً ذاتيا قيمة الأدلة المقدمة ضد أو في صالح المتهم [38]ص616.

كما ننوه أن الشك الشخصي الذي يعول عليه القاضي بالنسبة لعدم الاطمئنان لدليل ما لا يكون وفق هواه بل يجب أن يحتكم إلى العقل والمنطق، كما أنه يخضع لرقابة المحكمة العليا من خلال تسبيب أحكامه.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية: "إنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة للشك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، غير أن ذلك مشروطاً بأن تكون قد التزمت الحقائق الثابتة بالأوراق وخلا حكمها من عيوب التسبيب" [46]ص48.

2.3.2.3.2. قاعدة الشك ومسائل القانون

إذا كان المتهم يستفيد من قاعدة الشك في مسائل الواقع، فالأمر ليس كذلك بالنسبة للشك في مسائل القانون، سواء تعلق الأمر بالشك من طرف القاضي في تفسير القاعدة القانونية لمعرفة المعنى الحقيقي للنص الجنائي، أو من طرف المتهم إذا شك في عدم وجود النص الجنائي أو عدم فهمه له.

فبالنسبة للشك الذي يشعر به القاضي نفسه ليس له أي أثر أو قيمة على أن يفسر الشك لصالح المتهم، وفي هذا الصدد كتب الأستاذ "ميمان" يقول: "يكمن واجب القاضي في تفسير القانون واللوائح، وتحديد مداها ومعناها، وكذا النطق بالقانون ولكن التذرع بوجود شك حول القانون، فلم يوجد القضاة إذن" [37]ص616.

وأما فيما يتعلق بشك المتهم في عدم فهم القاعدة القانونية أو عدم وجودها، فإن القضاء يطبق بصرامة المبدأ القائل: "لا أحد يعذر بجهله للقانون"، وعليه فإن قاعد الشك يفسر لصالح المتهم ليس لها مجال من التطبيق إذا تعلق الأمر بمسألة قانونية، سواء تعلق الأمر بشك القاضي أو شك المتهم على نحو ما تم بيانه.

مما سبق ذكره نخلص إلى القول أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تمثل ضماناً للمتهم بمقتضى قرينة البراءة، حيث أن مجرد الظن أو الارتياح في دليل الإدانة يلزم القاضي الحكم ببراءة المتهم وبقاء الأصل، غير أن أعمال قاعدة الشك بالنسبة للقاضي الجزائي يجب أن تحتكم

إلى العقل والمنطق والموضوعية، فلا يجب على القاضي التستر بمظلة الشك تهرباً من واجبه الذي يقتضي منه البحث عن الحقيقة التي يصبوا إليها المجتمع وإقامة العدل الذي يرتضيه الكل.

الخاتمة

خلصت من خلال دراسة هذا الموضوع إلى عديد النتائج والتوصيات وفيما يلي بيانها كآآتي:

أهم النتائج

✓ توصلت إلى أن قرينة براءة المتهم تتسم بالسمة العالمية وبالأهمية البالغة، فلا يكاد يخلو أي تشريع دولي أو إقليمي أو وطني من النص عليها.

✓ توصلت إلى أن موضوع افتراض البراءة من الناحية التاريخية قديم المنشأ، حتى ولو لم تتضح معالمه بالشكل الصحيح والمطلوب، إلا أن الدراسة السالفة الذكر أثبت وجود هذا المبدأ واحترامه إلى حد ما، كما أن التشريع الإسلامي هو أول تشريع عرف هذا المبدأ وطبقه التطبيق الصحيح وفقا لقاعدة الاستصحاب.

✓ توصلت إلى أن افتراض براءة المتهم بمقتضى قرينة البراءة يقتضي معاملة المتهم على أنه بريء، مهما كانت صفته، ومهما كانت طبيعة الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها، وعبر كافة مراحل الدعوى الجزائية، وأمام كافة الجهات والسلطات المخولة قانونا بمتابعته، إلى حين ثبوت إدانته بحكم قضائي بات يهدم قرينة البراءة.

✓ كما توصلت إلى أن إجراء الحبس الاحتياطي هو أخطر إجراء يتخذ في مواجهة المتهم، وإن كان يتعارض مع قرينة البراءة إلا أن له ما يبرره من ناحية ما تقتضيه مصلحة التحقيق في إطار التوازن الذي يضمن تحقيق المصلحة العامة وضمان الحرية الشخصية للمتهم، لكن استنتجت أنه على الرغم من الضمانات والقيود الواردة على هذا الإجراء والتأكيد على طابغة الاستثنائي في جل التشريعات الإجرائية للدول إلا أنه في واقع الأمر أصبح قاعدة في الممارسات وليس استثناء مما يمس بقرينة البراءة.

✓ خلصت إلى أن المتهم بمقتضى قرينة البراءة يُعفى من عبء إثبات براءته فالبراءة، أصل فيه وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات هذا العكس، لكن إقرار قرائن تقلب عبء الإثبات على عاتق المتهم وكذا تحميل المتهم عبء إثبات الدفع التي يبيدها، وإن كان لهذا ما يبرره إلا أنه انتهاك وخرق لقرينة البراءة المنصوص عليها في صلب الدستور، فالمسؤولية الجزائية شخصية والمتهم بريء مما نسب إليه من جرم فكيف يتحمل عبء إثبات جريمة لم يرتكبها؟.

✓ كما خلصت إلى أن قرينة البراءة هي قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، لكن لا يجوز إثبات عكسها إلا من خلال حكم قضائي بات مبني على اليقين القضائي، وأن مجرد الشك الذي يكتنف قناعة القاضي في نسبة الجريمة إلى المتهم يفسر لصالح المتهم، والذي يعني البراءة وبقاء الحال على ما هو عليه، فاليقين لا يزول إلا بيقين مثله.

أهم التوصيات

✓ دعوة المشرع الجزائي إلى اتخاذ موقف صريح في شأن تدعيم قرينة البراءة من خلال النص الصريح، والفصل في مسألة تحميل النيابة العامة عبء الإثبات وإعفاء المتهم من عبء إثبات براءته خاصة ما تعلق بعبء إثبات الدفع التي يبيدها المتهم التزما بقرينة البراءة المنصوص عليها في صلب الدستور، ومنه أدعو كل السلطات القضائية المخولة قانونا متابعة المتهم جزائيا تفعيل تطبيق واحترام هذه الضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفق ما يقتضيه افتراض براءة المتهم.

تلك هي أهم النتائج و التوصيات التي توصلت إليها من خلال دراسة موضوع قرينة افتراض براءة المتهم في الدعوى الجزائية، وأختم بالقول أن قرينة البراءة باعتبارها أحد الأركان الرئيسية للشرعية الإجرائية، تعتبر بحق السياج المنيع الذي يحتمي به من يوضع في قفص الاتهام ضد أي إجراء يمس حقوقه وحرياته الشخصية، فمعاملة المتهم على أنه بريء استناد إلى أصل البراءة المنصوص عليه في صلب الدستور من شأنه ضمان إنسانية وكرامة الإنسان، ويضمن تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، هذا الأخير الذي بقدر ما يهيمه توقيع الجزاء الجنائي على مقترف الجريمة بقدر ما يهيمه حماية وصون الحقوق والحرريات الشخصية، فلا يضير المجتمع إفلات المجرم من العقاب، بقدر ما يضره توقيع الجزاء الجنائي على بريء.

قائمة المراجع

1. القرآن الكريم.
2. الإمام الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الجزء 10، الطبعة الثانية، دمشق سوريا، سنة 1971.
3. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، بدون ذكر الطبعة، الجزائر، بدون ذكر السنة.
4. إبراهيم سيد أحمد، الاستجواب والاعتراف فقها وقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون ذكر الطبعة، سنة 2002.
5. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة السابعة، الجزائر، سنة 2008
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة السابعة، الجزائر، سنة 2008.
7. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، سنة 2004.
8. أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دار النهضة العربية، بدون ذكر الطبعة، القاهرة، سنة 2002.
9. أحمد المهدي وأشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، بدون ذكر الطبعة، مصر، سنة 2005.
10. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2003.
11. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بدون ذكر البلد، سنة 2007.

12. أحمد لطفي السيد، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، بدون ذكر دار النشر والطبعة، مصر، سنة 2004.
13. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، بدون ذكر الطبعة، الجزائر، بدون ذكر السنة.
14. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، بدون ذكر الطبعة، الإسكندرية، سنة 2003.
15. جيلا لي بغدادى، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، بدون ذكر الطبعة، الجزائر، سنة 1996.
16. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، بدون ذكر الطبعة، الإسكندرية، سنة 2007.
17. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجنائية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون ذكر الطبعة، عمان، سنة 1992.
18. حسين المحمدي البوادي، حقوق الإنسان و ضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، بدون ذكر الطبعة، الإسكندرية، سنة 2008.
19. حسن يوسف مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجنائية، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، رسالة ماجستير منشورة، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2003.
20. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، بدون ذكر الطبعة، الإسكندرية، سنة 2008.
21. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، بدون ذكر البلد، سنة 1984.
22. رمسيس بنهام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، بدون ذكر الطبعة، الإسكندرية، سنة 1976.

23. عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 1998.
24. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، بدون ذكر الطبعة، الجزائر، سنة 2008.
25. عبد المنعم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2006.
26. عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، بدون ذكر الطبعة، مصر، سنة 2004.
27. علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة، بدون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، imprimerie AB، بدون ذكر البلد، سنة 2008.
28. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، رسالة ماجستير منشورة، بدون ذكر الطبعة، عمان، سنة 2005.
29. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف والوقف)، منشأة المعارف، بدون ذكر الطبعة، الإسكندرية، سنة 2003.
30. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، بدون ذكر الطبعة والبلد، سنة 1999.
31. لخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون ذكر الطبعة والبلد، سنة 1990.
32. محمد حزيب، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، بدون ذكر البلد، سنة 2008.
33. محمد حسين منصور، قانون الإثبات مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون ذكر الطبعة، الإسكندرية، سنة 2002.

34. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2005.
35. محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، بدون ذكر الطبعة، الإسكندرية، سنة 2006.
36. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 1992/1991.
37. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية و في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون ذكر الطبعة، الجزائر، سنة 1999.
38. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، بدون ذكر الطبعة، الجزائر، سنة 2003.
39. هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، بدون ذكر الطبعة، مصر، سنة 2006.
40. وسام أحمد السمروط- القرينة وأثرها في إثبات الجريمة دراسة فقهية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2007.
41. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 1999.
42. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 2002.
43. محمد بوديار، ضمانات المتهم بين القضاء الشعبي والقضاء المحترف، مجلة الفكر البرلماني لمجلس الأمة، العدد السابع، ديسمبر 2004.
44. ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، السنة 18، يونيو 2004.
45. هدى زوزو، القرائن مفهومها وتقسيمها في الشريعة والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 18، السنة 11، مارس 2010.

46. إبراهيم مصطفى الكوسا، قرينة افتراض براءة المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، بحث في العلوم الجنائية، جامعة دمشق كلية الحقوق، سنة 1992/1993.

47. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

48. الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

49. الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

50. الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

51. قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

52. الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك.

53. الدستور المصري الصادر سنة 1971.

54. قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1950.

55. زورون ناصر، قرينة البراءة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2000/2001.

56. لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، إعداد و تصنيف يوسف خياط و نديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، بدون ذكر السنة.

57. Daoudi Assia-le juge d'instruction-office national des travaux éducatifs-1993.

58. Jean-Claude Soyer-Droit Pénale et Procédure Pénale-paris2-18 édition- 1999.

59. le premier numéro de la Revue européenne de philosophie et de Droit est consacré à la publication des actes du colloque sur " la

présomption d'innocence "- ce colloque a eu lieu le Samedi 04 mars 1995 à L'Université paris 1 Panthéon-Sorbonne.

60. La Convention Européenne des Droit d l'homme de 1950.

61. La constitution française de 1958.

62. Code de procédure pénale français de 1958.

63. La loi N° 2000_516 du 15 juin 2000 du renforçant la présomption d'innocence et les Droit des victimes.

64. La présomption d'innocence-ESSIA d'interprétation historique-
www.archives.ouverts.fr